الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

مبدأ عدم الإعادة القسريّة في إطار سيادة الدول

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

اختصاص حقوق

إعداد

بامیلا میشال حنین

لجنة المُناقشة

الدكتور عصام مبارك	الأستاذ المُشرف	رئيسًا
الدكتور محمد يونس عبد الله	أستاذ	قارئًا
الدكتور خالد خضر الخير	أستاذ	عضوًا

٢٠٢٥

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي كاتبتها فقط

✦الإهداء✦

إلى والديّ العزيزين، اللذين شكّلا سندي الأول في مسيرتي،

وإلى عائلتي الكريمة، التي احتضنت طموحي وكانت الحاضنة الأولى لكل تعبٍ ومثابرة،

وإلى روحَي جدي وجدتي، رحمهما الله، من غرسا فيّ الصبر، وربّياني على القيم والعدالة والضمير، فكانا لي قدوة في الإنسانية قبل أن أكون طالبة في القانون،

وإلى قيادة الجيش اللبناني، التي منحتني الثقة والدعم لمتابعة تحصيلي العلمي في هذا المجال الدقيق،

وإلى الجامعة اللبنانية، الحاضنة العلمية التي أنارت لي دروب المعرفة،

وإلى رفاق الدرب الذين جمعني بهم مقاعد التعليم، وما زالوا يرافقونني إلى اليوم بصدقهم ووفائهم،

وإنني إذ أتشرف بكوني من أوائل الضباط الحربيين الإناث في الجيش اللبناني، أستشعر ثقل المسؤولية وجمال المعنى في أن يجتمع الانتماء إلى المؤسسة العسكرية مع السعي العلمي من أجل ترسيخ مبادئ العدالة والكرامة، في خدمة الإنسان والوطن على حد سواء.

أهدي هذا العمل المتواضع، تعبيرًا عن امتنانٍ صادق، وتقديرٍ لكل من أسهم في بناء هذا المسار،

في سبيل تكريس القانون أداةً للعدالة، وصوتًا للحق، ودرعًا للكرامة الإنسانية.

✦الشكر والتقدير✦

في مسارٍ علمي لا يكتمل دون منارات أضاءت الطريق، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى حضرة الدكتور عصام مبارك، الذي تشرفت بإشرافه الكريم على هذه الرسالة، لما أبداه من سعة علم ودقة توجيه، وما أحاطني به من دعمٍ أكاديمي رصين كان له الأثر الحاسم في بلورة هذا العمل وصقله.

كما أخصّ بالشكر القارئ الدكتور محمد يونس عبد الله، وعضو اللجنة الدكتور خالد خضر الخير على ما قدّماه من ملاحظات علمية قيّمة، أغنت هذا البحث ورفعت من مستواه الأكاديمي.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبّر عن بالغ امتناني للمؤسسة العسكرية، التي احتضنتني في مسيرتي، ومنحتني ما أحتاج إليه من ثقة وتسهيلات لمواصلة تحصيلي العلمي.
وأخصّ بالشكر قيادة الجيش اللبناني على دعمها المستمر وثقتها التي كانت حافزًا لمواصلة هذا المسار، ولمديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

كما أتقدّم بالشكر إلى كل من أسهم، بصبر وكرم، في تزويدي بالمراجع القانونية والوثائق البحثية اللازمة، التي شكّلت ركائز أساسية لهذا العمل، وأسهمت في تدعيم محتواه العلمي.

ولكل من آمن بأهمية هذا العمل، وترك في نفسي أثرًا، ولو بكلمة أو موقف، له مني كل الشكر والامتنان.

المقدمة

باتت حقوق الإنسان في العصر الحالي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، اذ لم يعد بالإمكان التطرق إلى أي موضوع قانوني أو سياسي أو اجتماعي دون الإشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة به، والتي أصبحت ركيزة جوهرية في التشريعات الوطنية والدوليّة على حد سواء. فقد أصبح احترام حقوق الإنسان معيارًا أساسيًا لتقييم وتصنيف الدول دوليًا، حيث تُدرج الدول في لوائح مختلفة وفقًا لمدى التزامها واحترامها لهذه الحقوق. مما يجعل الدول تسعى جاهدةً لتجنب تصنيفها من الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، لما يترتب على ذلك من تداعيات سياسية واقتصادية قد تؤثر على مكانتها وعلاقاتها الدوليّة.

لقد كانت الانطلاقة التاريخية للاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مآسٍ إنسانية واسعة النطاق، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر جذريًا في المنظومة القانونية العالمية. وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي أكد أن هذه الحقوق متأصلة في كرامة الإنسان ذاته، وأنها عالمية لا تقبل التجزئة أو التمييز لأي سبب كان. وتبعه في عام ١٩٦٦ اعتماد العهدين الدوليين؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكوليهما، الذين شكّلوا مع الإعلان العالمي "الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان".

أعقب هذه الاتفاقيّات الأساسية ظهور عدد كبير من المعاهدات الدوليّة المتخصصة، مثل اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقيّة مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، واتفاقيّة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، فضلًا عن اتفاقيات أخرى متعددة تناولت حقوق فئات معيّنة مثل ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين، والتي وسّعت نطاق الحماية القانونية الدوليّة لتشمل مختلف الجوانب الإنسانية والاجتماعية.

برز دور القانون الدولي الإنساني بالتزامن مع ذلك كفرعٍ أساسي في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، حيث يُلزم الأطراف المتحاربة باحترام مبادئ أساسية مثل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب في استخدام القوة، والضرورة العسكرية. وتتمثل أبرز مصادره القانونية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي تهدف إلى توفير الحماية للفئات الأكثر ضعفًا أثناء النزاعات المسلحة، والتقليل قدر الإمكان من الأضرار الجانبية، وقد شكل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان منظومة متكاملة للحماية.

تُمنح حقوق الإنسان لكل فرد لمجرد كونه إنسانًا، من دون الحاجة إلى تدخل من الدول. ومع ذلك، تضطلع الدول بدور أساسي في حماية هذه الحقوق وضمان تمتع الأفراد بها ضمن الحدود التي يقرها القانون. تُقابل هذه الحقوق

التزامات وواجبات، ما يستدعي فرض قيود تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والمسؤوليات، شرط ألّا تتحول هذه القيود إلى عوائق تُعيق ممارسة الحقوق أو تُفرغها من مضمونها. ولضمان وفاء الدول بالتزاماتها في هذا المجال، برز دور المنظمات الدوليّة والإقليميّة في مراقبة مدى امتثالها لمعايير حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات رقابية متعددة، من بينها إنشاء لجان متخصصة على مستوى كل اتفاقيّة دولية، تُقابلها لجان وطنية تُعنى بمتابعة تنفيذ الالتزامات على الصعيد الداخلي. إلى جانب ذلك، يضطلع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بدور حيوي في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، إذ مُنحت بموجب الاتفاقيّات الدوليّة حق تقديم تقارير حول الانتهاكات المحتملة، مما يفرض على الدول مناقشتها والرد عليها، الأمر الذي يعزز الشفافيّة والمساءلة ويسهم في تحقيق رقابة فعّالة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان[1].

وفي مواجهة هذه التحديات، يلعب القضاء الوطني والدولي دورًا حاسمًا في تحديد وتفسير الالتزامات الدوليّة، حيث أصدرت المحاكم الدوليّة والإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدوليّة العديد من القرارات الهامة التي أكدت على وجوب احترام حقوق الإنسان ومساءلة منتهكيها. لكن هذا لم يمنع من تصادم واضح بين القضاء والحكومات في بعض الأحيان، عندما تحاول الدول إيجاد ثغرات قانونية أو تفسيرات مختلفة للتملّص من الالتزام بالقرارات الدوليّة.

تُعد حقوق الإنسان، بطبيعتها القانونية، حقوقًا عالمية غير قابلة للتجزئة، ما يعني أن احترامها لا ينبغي أن يكون مشروطًا باعتبارات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، بل يُحمِّل الدول مسؤوليّة جوهريّة في ضمان احترام هذه الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها. وهذه المسؤولية لا تقتصر فقط على التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة، وإنما تمتد أيضًا إلى ما يُعرف بالأعراف الدوليّة، التي أصبحت تلعب دورًا محوريًا في تعزيز منظومة حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، اكتسبت بعض المبادئ صفة العُرف الدولي الملزم، ما يجعلها واجبة التطبيق على جميع الدول، بغض النظر عن موافقتها الصريحة أو انضمامها إلى الاتفاقيّات ذات الصلة. ومن أبرز هذه المبادئ حظر التعذيب، والإبادة الجماعية، والرق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانيّة، التي تم الاعتراف بها كمحظورات مطلقة لا يمكن لأي دولة التنصّل منها.

بل وأكثر من ذلك، فقد صُنّفت بعض هذه القواعد، نظرًا لأهميتها الجوهريّة ومكانتها الراسخة في النظام القانوني الدولي، ضمن ما يُعرف بـ قواعد القانون الدولي الآمر، وهي القواعد التي تتمتع بصفة إلزاميّة مطلقة، بحيث لا يجوز للدول مخالفتها أو التحلل منها تحت أي ظرفٍ من الظروف، حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلّحة. فهذه

[1] International service for human rights, Simple guide to the UN treaty bodies, 9 July 2010, pages 1-2-3.

القواعد تشكّل الركيزة الأساسيّة للمنظومة القانونيّة العالميّة، ويُحظّر على الدول عقد اتفاقيّات تتعارض معها، كما يفرض عليها القانون الدولي الالتزام بها بصرف النظر عن إرادتها السياديّة.

ومن بين المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، يحتل مبدأ عدم الإعادة القسريّة مكانة جوهرية، بوصفه حجر الأساس في نظام الحماية الدوليّة للأشخاص المعرضين للخطر. فهو يشكل حاجزًا قانونيًا يمنع الدول من إعادة أي فرد إلى بلد قد يواجه فيه خطر الاضطهاد أو التعذيب أو غيرها من المعاملات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

ويرد هذا المبدأ بشكل أساسي في اتفاقيّات اللجوء الدوليّة، وفي مقدمتها المادة ٣٣ من اتفاقيّة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، التي تحظّر على الدول طرد أو إعادة أي لاجئ إلى حدود دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد لأسباب حدّدت بصورة حصريّة فيها. كما أكّدت عليه الاتفاقيّات الإقليميّة، مثل اتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة لعام ١٩٦٩، والتي وسّعت نطاق الحماية لتشمل حالات أكثر من تلك المحددة في اتفاقيّة العام ١٩٥١.

إنّ القاسم المشترك بين هذه الاتفاقيّات هو أنها تمنح الحماية من الإعادة القسريّة لكل من طالبي اللجوء واللاجئين، حيث يُعترف للفرد بهذه الصفة القانونيّة إذا استوفى الشروط المحددة في تعريف اللاجئ وفق القانون الدولي. ومع ذلك، فقد اختلفت الدول في تفسيرها لهذا التعريف، مما أدى إلى تباين في شروط منح صفة اللجوء، إذ قد يُعتبر شخص ما لاجئًا في دولة معيّنة، بينما يُرفض منحه هذه الصفة في دولة أخرى. وهذا التباين يؤثّر بشكل مباشر على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، بالنظر إلى أن هذا المبدأ وضع أساسًا لحماية فئة معيّنة من الأشخاص الذين يواجهون تهديدًا حقيقيًا.

إدراكًا لهذا الإشكال، سعى المشرّع الدولي إلى تأكيد أهميّة هذا المبدأ ومعالجة الآثار الناجمة عن التباين في منح صفة اللاجئ على المستوى الدولي، وذلك من خلال إدراجه في مواثيق دوليّة لاحقة، مثل:

- اتفاقيّة مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، التي تحظّر تسليم أي شخص إلى دولة قد يتعرّض فيها للتعذيب.
- الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لحظر الإعادة القسريّة في سياقات تتجاوز قضايا اللجوء التقليديّة.
- الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي شدّدت على عدم تسليم أو إعادة أي شخص إلى دولة قد يتعرّض فيها للاختفاء القسري.

وقد أدّى إدراج المبدأ في هذه الاتفاقيّات إلى توسيع نطاق حمايته ليشمل فئات إضافية من الأشخاص المعرّضين للخطر، وليس فقط اللاجئين وفقًا للتعريف الضيّق الوارد في اتفاقيّة العام ١٩٥١.

وعلى الرغم من الطابع المطلق لهذا المبدأ في بعض الاتفاقيّات، إلا أن القواعد القانونيّة التي تنظمه اختلفت في شروط تطبيقه واستثناءاته. فبينما ورد دون استثناءات في بعض الصكوك القانونيّة، سمحت اتفاقيّات أخرى بتحديد حالات استثنائيّة قد تحجب تطبيقه أو تجيز تعليقه في ظروف معينة، لا سيما في الحالات المرتبطة بالأمن القومي أو بارتكاب جرائم جسيمة. ولذلك يمكن القول بأن هذا المبدأ لم يأتِ من فراغ، بل كان نتاجًا لتطور تاريخي وقانوني فرض نفسه بفعل التجارب الإنسانيّة القاسية التي شهدتها المجتمعات والدول، ما أدى إلى تكريسه كأحد المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي الحديث لحماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسيّة.

يرتبط مبدأ عدم الإعادة القسريّة بشكل وثيق بالحاجة إلى الملجأ الذي شكّل جزءًا جوهريًا من تاريخ البشريّة، حيث ارتبطت باضطرار الأفراد إلى الفرار من الاضطهاد أو النزاعات المسلّحة أو الكوارث الطبيعيّة أو أي تهديد يُعرِّض حياتهم أو حريتهم للخطر. ففي العصور القديمة، كان اللجوء مفهومًا راسخًا في العديد من الحضارات، حيث وفّرت أماكن العبادة والمعابد والمدن الآمنة ملاذًا لمن تعرّضوا للاضطهاد أو الملاحقة، وكان يُنظر إلى منح الملجأ باعتباره واجبًا أخلاقيًّا ودينيًّا أكثر من كونه التزامًا قانونيًّا. وقد تبنّت المجتمعات القديمة، مثل الإغريق والرومان والممالك في الشرق الأوسط، أنظمة تحمي الأفراد الفارين وتمنحهم حق اللجوء، وهو ما يعكس فطرة إنسانيّة قائمة على ضرورة توفير ملاذ آمن لمن يحتاج إليه[١].

مع تطوّر الدول القوميّة وتعزيز مفهوم السيادة في العصور الوسطى والحديثة، بدأت الدول في تقنين منح الملجأ وفقًا لاعتبارات سياسيّة وقانونيّة، مما جعل حق اللجوء خاضعًا لسياسات الدولة المضيفة وتوازناتها الداخليّة والخارجيّة. ورغم ذلك، ظلّ اللجوء وسيلة حيويّة لحماية الأفراد الفارين من الاضطهاد، لا سيّما خلال فترات الاضطرابات الكبرى، مثل الحروب الدينيّة التي شهدتها أوروبا، والثورات السياسيّة، والملاحقات العرقيّة والطائفيّة، حيث اضطلعت بعض الدول بدور رئيسي في تأمينِ ملاذٍ آمنٍ[٢].

غير أنّ القرن العشرين شهد تحوّلًا جذريًّا في تنظيم اللجوء كحق قانونيّ، خاصّة بعد الحربين العالميتين وما خلّفتاه من نزوح جماعي واسع النطاق، الأمر الذي كشف عن الحاجة الملحّة لوضع أُطر قانونيّة دوليّة واضحة تحكم مسألة اللجوء وتضمن حماية اللاجئين وفق معايير موحّدة. وقد تُرجمت هذه الحاجة إلى تطورات قانونيّة جوهريّة، كان أبرزها إقرار اتفاقيّة عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي أرست التزامات قانونيّة على الدول الأطراف، وأكّدت على مبدأ عدم الإعادة القسريّة، مما قيّد سلطة الدول في رفض أو ترحيل اللاجئين دون مراعاة الضمانات القانونيّة الواجبة.

---

[١] ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية للجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٥٥.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٦.

وبهذا، لم يعد اللجوء مسألة تُترك بالكامل لتقدير الدول وفق سياساتها الخاصّة، بل أصبح يخضع لمنظومة قانونيّة دوليّة تهدف إلى تحقيق توازن بين حق الأفراد في الحماية، وحقوق الدول في ضبط دخول الأجانب وفقًا لمصالحها الأمنيّة والسياسيّة. وهكذا، أسهمت هذه التطوّرات في الحد من تحكم الدول المطلق في مسألة اللجوء، وحمّلتها مسؤوليّة قانونيّة تجاه الأفراد الفارين من الاضطهاد، مما عزّز البُعد الحقوقي لهذا المفهوم وجعله جزءًا من الالتزامات الدوليّة الحديثة.

وما زاد الأمر خطورةً، ما عرف بالتدخّل الإنساني، وهو أحد المفاهيم القانونيّة المثيرة للجدل في القانون الدولي، حيث يشير إلى استخدام القوّة العسكريّة أو التدابير القسريّة الأخرى من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمات دوليّة، لحماية السكان المدنيّين من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسيّة، مثل جريمة الإبادة الجماعيّة، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانيّة. يستند التدخّل الإنساني إلى الأطر القانونيّة التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة، خصوصًا الفصل السابع منه، الذي يمنح مجلس الأمن صلاحيّات واسعة لاتخاذ تدابير بما فيها التدخّل العسكري، في حال وجود تهديد للأمن والسلم الدوليّين. الّا أنّ ما زاد الأمر تعقيدًا هو لجوء بعض الدول الى التدخّل من تلقاء نفسها ودون العودة الى الأمم المتحدة تحت شعار حماية حقوق الإنسان، ما شكّل جدلًا حول مدى قانونيّة هذا التدخّل الذي يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون الدولي ألا وهو سيادة الدول وعدم التدخّل في شؤونها الداخليّة، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة. ومع تزايد النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى إيجاد توازن بين احترام سيادة الدولة وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيّين، وهو ما أدّى إلى تطوير مفهوم "مسؤوليّة الحماية". لكن ما زال هذا الأمر موضع جدل وتباين كبير في الآراء بين فقهاء القانون[١].

لذلك، يمكن القول إنه وعلى الرغم من المكانة المتقدّمة التي بلغتها حقوق الإنسان في المنظومة القانونيّة الدوليّة، تظلّ علاقتها بمبدأ سيادة الدول علاقةً دقيقةً ومعقّدة. فسيادة الدول تُعدّ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وتعني السلطة العليا للدولة على إقليمها وشؤونها الداخليّة والخارجيّة، بما في ذلك حقّها في تنظيم حدودها وضبط حركة الدخول والخروج من أراضيها وفقًا لمصالحها الوطنيّة. ويكفل القانون الدولي للدول حق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها القومي، وهو ما يشمل سياساتها المتعلّقة بتنظيم الهجرة ومواجهة الدخول غير المشروع إلى أراضيها. ومع ذلك، قد يؤدي هذا الحق إلى تعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

في هذا السياق، تبرز أهميّة المادة ٣١ من اتفاقيّة العام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تُلزم الدول بعدم فرض عقوبات جزائيّة على طالبي اللجوء الذين يدخلون أراضيها بطرق غير نظاميّة، بشرط أن يبادروا فورًا بطلب الحماية. ويعكس هذا النص التزامًا قانونيًّا يضع قيودًا على السلطة التقديريّة للدول في التعامل مع المهاجرين غير

[١] سامي الطيب ادريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدول، مجلة كلية الشريعة والقانون في طنطا، المجلد ٣٨، العدد ٤، كانون الأول لعام ٢٠٢٣، ص ٩٠ –٩١.

النظاميين، مما أدى إلى نشوء معضلة قانونيّة. فمن جهة، تُعتبر السيطرة على الحدود والتحكم في الدخول مظهرًا أساسيًّا لسيادة الدولة، ومن جهة أخرى، تفرض الالتزامات الدوليّة قيودًا على حريّة الدول في تنفيذ سياساتها الوطنيّة بشأن الهجرة واللجوء.

هذا التصادم بين مبدأ السيادة الوطنيّة والالتزامات الدوليّة يعكس التحديات التي تواجهها الدول في تحقيق توازن بين متطلّبات الأمن القومي وضرورة احترام المعايير الدوليّة لحماية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، برزت مقاربات قانونيّة وسياسيّة مختلفة تسعى إلى إيجاد حلول وسط، مثل اعتماد سياسات لجوء أكثر تنظيماً، أو تطوير آليات تعاون دولي لضمان الامتثال للالتزامات القانونيّة مع الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها الداخلي.

إلّا أنّ المكانة التي أعطيت لمبدأ عدم الإعادة القسريّة على الصعيد الدولي جعل الدول تتهرّب من مسألة خرقه أو رفض تطبيقه. ومع ذلك فقد أظهرت الممارسة بأن أساليب الدول في التعامل معه قد أتت متباينة بين المتشدّد والمتسامح في تطبيقه، وذلك استنادًا إلى اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام. إلّا أنّ الضغوطات الكبيرة التي شهدها عصرنا الحالي على الدول، لا سيّما في ظل موجات الهجرة الواسعة التي باتت تشهدها العديد من المناطق حول العالم، دفع العديد من الحكومات إلى اتّخاذ تدابير تقييدية أكثر صرامة، سواء على مستوى التشريعات أو الممارسات العمليّة، بهدف الحدّ من أعداد المهاجرين الذين يدخلون إلى أراضيها، وتقليل فرص طالبي اللجوء في الحصول على الحماية المطلوبة، مثل تشديد شروط الدخول، وتقييد إجراءات اللجوء، أو اعتماد آليّات تعجيزيّة تجعل الحصول على هذه الحماية شبه مستحيل.

كما يُلاحظ أن بعض الدول تتّجه إلى تبنّي مفاهيم قانونيّة حديثّة غير منصوص عليها في أي اتفاقيّة قانونيّة، وتفسيرها بما يتماشى مع مصالحها الوطنيّة، وذلك لاختبار قدرتها على حماية أراضيها دون التعرّض لانتقادات دوليّة بشأن انتهاكها لحقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، تستغل بعض الدول هذا الأمر لتحقيق مصالحها من خلال استخدام مبدأ عدم الإعادة القسريّة كورقة تفاوض تهدف عبرها إلى إبرام اتفاقيّات ثنائيّة. ويُعَدّ هذا المبدأ غير كافٍ من خلال النصوص والتشريعات وحدها، بل يتطلّب تعاونًا دوليًا فعالًا وتنسيقًا مستمرًّا بين الدول والمنظمات الدوليّة والإقليميّة. كما يلعب المجتمع المدني دورًا محوريًّا في رصد الانتهاكات والممارسات الخاطئة، إضافةً إلى تقديم مقترحات وحلول تساهم في ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان وضمان تطبيقها بعدالة وتوازن. في هذا السياق، تبرز أيضًا مواقف المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي أثارت جدلًا حول بعض ممارساتها، ما عكس التحديات المرتبطة بتطبيق المبدأ في الواقع العملي.

تنبع أهميّة هذه الدراسة من تسليطها الضوء على قضيّة قانونيّة بارزة أخذت حيّزًا كبيرًا في الدراسات القانونيّة في القرن الواحد والعشرين، ألا وهي مبدأ عدم الإعادة القسرية ولكننا سنناقشه في سياق مختلف. ركزت الدراسات السابقة على أهميّة هذا المبدأ وشروط تطبيقه وضرورة تعزيزه لما يوفره من حماية تتساوى في أهميتها مع الحق في الحياة.

تسعى هذه الدراسة إلى إظهار النتائج التي ترتبت عن ذلك، خاصّة وأنه بات في كثير من الأحيان يسمو فوق الاعتبارات السياديّة للدول. فقد أصبح يشكّل تحديًّا حقيقيًّا للسلطات الوطنيّة، حيث فرض نفسه ضمن النظام القانوني الدولي بشكل يجعل الالتزام به ضرورة تتجاوز، في بعض الحالات، حدود السيادة الوطنية ذاتها. وإذا كانت الدساتير الوطنية قابلة للتعديل رغم مكانتها السامية، فإن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدّمتها مبدأ عدم الإعادة القسريّة، تبدو اليوم أكثر ثباتًا ومقاومة لمحاولات تعديلها. وتكمن الخطورة في بقاء بعض القواعد القانونيّة ثابتة دون تعديل، رغم التغيّرات المستمرّة التي تشهدها الساحة الدوليّة، مما يطرح تساؤلات حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي على مواكبة التحوّلات السياسية والواقعية المتسارعة.

استنادًا إلى ما تقدم، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة إشكاليّة جوهريّة أفرزها التفاعل المعقّد بين مبدأ عدم الإعادة القسريّة ومتطلبات السيادة الوطنيّة، حيث يبرز تساؤل محوري:

إلى أي مدى لا يزال مبدأ عدم الإعادة القسريّة يشكّل التزامًا قانونيًّا فعليًّا في ظل توظيف الدول لمفهوم السيادة كأداة لحماية مصالحها الوطنية وأمنها القومي؟

تكمن أهمية هذه الإشكالية في أنها لا تقتصر فقط على مدى احترام الدول لالتزاماتها الدوليّة، بل تمتد إلى طرح تساؤلات أعمق حول مستقبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحدود تأثيره على سياسات الدول في مواجهة التحدّيات المعاصرة.

بناءً على ما تقدّم، استخدمنا المنهج التحليلي في هذه الدراسة لتفكيك وتحليل الأطر القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسريّة، وفهم أبعاده المختلفة في ضوء التحدّيات التي يفرضها الواقع الدولي الراهن. ويقوم هذا المنهج على دراسة النصوص القانونيّة الدوليّة، مثل الاتفاقيّات والمعاهدات التي ترسّخ هذا المبدأ، وتحليلها وفقًا لتفسيرات الهيئات القضائيّة والرقابيّة الدوليّة، إضافةً إلى استعراض الآراء الفقهيّة ذات الصلة.

كما اعتمدنا على تحليل الممارسات العمليّة للدول في التعامل مع مبدأ عدم الإعادة القسريّة، من خلال استعراض الاتفاقيّات والقوانين والتدابير التي تم تبنّيها على المستويات الوطنية والإقليميّة، وتقييم مدى توافقها أو تعارضها مع الالتزامات الدوليّة. ويشمل ذلك دراسة القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة، والتقارير الصادرة عن المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحقوقية الدوليّة، والتي تسلط الضوء على الانتهاكات المحتملة لهذا المبدأ.

وبالإضافة إلى التحليل القانوني، فإن الدراسة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السياسية والأمنية التي تؤثّر على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، من خلال تحليل العوامل التي تدفع بعض الدول إلى إعادة تفسيره أو تقييد نطاقه استنادًا إلى اعتبارات السيادة الوطنيّة أو المصالح الاستراتيجيّة. ومن خلال ذلك، تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة حول فعاليّة هذا المبدأ في حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، ومدى قدرة النظام القانوني الدولي على ضمان احترامه

وتطبيقه على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن القومي للدول وحقوق الإنسان. الأمر الذي يثير جدليّة العلاقة بين المبدأ والسيادة الوطنية، وهو ما ستعالجه هذه الدراسة من خلال تحليل الممارسات الدوليّة ومدى توافقها أو تعارضها مع هذا المبدأ في السياق القانوني والإنساني المعاصر.

وانطلاقًا من ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسريّة، في حين يركّز الفصل الثاني على معوقات تطبيق هذا المبدأ.

ففي الفصل الأول، سيتم استعراض الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية، مع تسليط الضوء على مصادره وطبيعته القانونية. وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتضمن كل منهما مطلبين. ففي المبحث الأول، سيتم تناول تكريس مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي، من حيث مصادره القانونية المختلفة إن في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ومن ثم الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسريّة ومدى إلزاميته ودور المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني من الفصل الأول، سيتم التطرّق إلى مبدأ عدم الإعادة القسريّة بحد ذاته، وذلك من خلال دراسة عناصر تطبيقه في المطلب الأول، من خلال تحديد الفئات المشمولة بالحماية، وشروط الاستفادة منه. أما المطلب الثاني، فسيخصص لبحث الاستثناءات الواردة عليه.

أما الفصل الثاني، فسيناقش أبرز المعوقات التي تعترض تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، حيث سيتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين رئيسيين، يتفرّع كل منهما إلى مطلبين. ففي المبحث الأول، سيتم دراسة واقع الدول بين ممارسة السيادة الوطنيّة وتحمّل المسؤوليّة الدوليّة، حيث سيتم التطرّق إلى التطوّر الذي شهده مفهوم السيادة، من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث، والتحدّيات التي تواجهها الدول نتيجة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيّات الدوليّة، مع تحليل المسؤوليّة التي قد تترتّب على الدول جرّاء عدم الامتثال لالتزاماتها، سواء أمام الجهات القضائيّة أو الآليات غير القضائيّة. وفي المبحث الثاني، سيتم التطرّق إلى التصادم بين مبدأ عدم الإعادة القسريّة ومصالح الدول وسيادتها، حيث سيتم تحليل استراتيجيات الدول في نقل عبء المسؤوليّة إلى جهات أخرى، من خلال تبنّي مفهوم الدولة الثالثة الآمنة أو مسألة تقاسم الأعباء بين الدول بطرق عادلة، من خلال تحليل الاتفاقيّات الحديثة التي تم إقرارها في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تسليط الضوء على المفاهيم الحديثة المرتبطة بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، مثل الحماية المؤقتة، والنهج المبدئي للاعتراف باللجوء، وما ترتب عن إعادة تفسير بعض المفاهيم التقليديّة مثل العودة الطوعيّة، وتأثير ذلك على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

وفي الختام، سيتم تقديم خلاصة تتضمّن أبرز الاستنتاجات المستخلصة من البحث، إلى جانب اقتراحات عمليّة تهدف إلى تعزيز الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، وضمان توافقه مع مقتضيات السيادة الوطنيّة ومتطلبات الأمن القومي، دون المساس بحقوق الأفراد المعرّضين للخطر.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسريّة

شهد القانون الدولي تطوّرًا ملحوظًا في العقود الأخيرة نحو تعزيز حماية الأفراد، وتحديدًا الفئات الأكثر هشاشة في أوقات النزاع أو الاضطراب، وهو ما تجلّى في نشوء قواعد قانونية تعلو على اعتبارات السيادة التقليديّة. ويأتي مبدأ عدم الإعادة القسريّة (Non-refoulement) في مقدّمة هذه القواعد، باعتباره نتاجًا لتراكم تاريخي من التجارب الإنسانيّة، خاصة بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث برزت الحاجة إلى وضع ضمانات تحُول دون إعادة الأفراد إلى أماكن قد يتعرّضون فيها للاضطهاد أو الأذى الجسيم. وقد تطوّر هذا المبدأ من كونه نصًّا واردًا في اتفاقيّة خاصة إلى أن غدا قاعدةً راسخة ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، بل إن بعض الاتّجاهات الفقهية والقضائيّة تعتبره قاعدة آمرة لا يجوز الإخلال بها.

تتجلّى أهمية دراسة الإطار القانوني لأي مبدأ دولي في كونه يحدّد نطاق تطبيقه وحدوده وشروطه، ويوفر ضمانات تكفل احترامه وعدم استغلاله من قبل الدول. إذ يتيح الفهم الدقيق للإطار القانوني معرفة كيفيّة تفسير المبدأ وتطبيقه في مختلف الظروف، ويبيّن الآثار القانونية المترتّبة على انتهاكه أو الالتزام به، ويساهم أيضًا في تطوير منظومة القانون الدولي وتعزيز فعاليّتها ومصداقيّتها في التعامل مع القضايا العالميّة.

وفي هذا السياق، يبرز مبدأ عدم الإعادة القسريّة كأحد المبادئ الجوهريّة في القانون الدولي المعاصر، الذي بات يحظى بأهميّة متزايدة في ظلّ ما يشهده العالم من تصاعدٍ غير مسبوق لحركات النزوح والهجرة الناتجة عن النزاعات المسلّحة والأزمات السياسيّة والإنسانيّة. وتستمدّ دراسة الإطار القانوني لهذا المبدأ أهميّتها في كونه الضامن الأساسي لحماية الأفراد من خطر الاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة في حال إعادتهم قسرًا إلى بلدانهم، فضلًا عن كونه أصبح معيارًا دوليًّا تُقيَّم من خلاله مدى التزام الدول بمبادئ حقوق الإنسان.

وقد ازدادت الحاجة إلى دراسة الأطر القانونيّة لمبدأ عدم الإعادة القسريّة مع تطوّر الممارسات الدوليّة للدول، حيث بدأت بعض الحكومات باتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى إعادة تفسيره أو الالتفاف حوله، متذرّعةً بالسيادة أو المصالح الأمنيّة والسياسيّة. ولذلك، فإن توضيح الحدود القانونيّة لمبدأ عدم الإعادة القسريّة، وفهم نطاق تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه، بات ضروريًّا لمواجهة الممارسات المخالفة وضمان استمرار فعاليّة نظام الحماية الدوليّة التي يكفلها.

وانطلاقًا من هذه الأهميّة، يتناول هذا الفصل مبدأ عدم الإعادة القسريّة من بُعدين مترابطين:

- في المبحث الأول، سيتم التطرّق إلى كيفيّة تكريس هذا المبدأ في القانون الدولي، من خلال استعراض أبرز النصوص القانونيّة الدوليّة والإقليميّة ذات الصلة، وموقف الاجتهادات القضائيّة الدوليّة منه.
- أما المبحث الثاني، فسيتناول الحدود القانونيّة للمبدأ، من خلال التمييز بين القاعدة العامة ومجالات الاستثناء المحتملة، وفقًا لما نصّت عليه بعض الاتفاقيّات وما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد.

المبحث الأول: تكريس مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي

إن القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون المجتمع الدولي المستقل والمنفصل عن المجتمع الوطني. إنه قانون متشعّب، فعادة ما يتم التفريق بين فرعين داخله ألا وهما القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام. إن القانون الدولي الخاص هو عبارة عن "مجموعة من قواعد قانونيّة تنظّم في دولة ما علاقات المواطنين بغيرهم من الأجانب عندما تتضمّن هذه العلاقات عنصراً خارجيّاً أجنبيّاً"، أي أنه يعالج مسألة تنازع القوانين الداخلية للدول بين بعضها البعض، بينما القانون الدولي العام كما عرّفه الدكتور محمد المجذوب هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدوليّة، وتعيّن واجباتها والتزاماتها، وتنسّق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريّات الأساسيّة للأفراد والجماعات".

القانون الدولي العام كان يستعمل في السابق كأداة لحلّ النزاعات وتحقيق السلام فقط، لكن أصبح يستعمل كذلك كوسيلة تسهّل مسألة التعاون الدولي لتأمين حياة أفضل للبشريّة جمعاء، حيث تأتي العناية بحقوق الإنسان في طليعتها. فمن المهم أن يحكم القانون الدولي قضايا حقوق الإنسان لكي لا تُترك لأهواء وطنيّة أو دوليّة. ومن أبرز مثال على ذلك هو ما نطرحه في إطار مبدأ عدم الاعادة القسريّة المكرّسة أحكامه في القانون الدولي العام، والذي يهدف بشكل أساسي الى حماية فئة من الأشخاص المتواجدين في حالة معيّنة، عبر المحافظة على تمتّعهم بحقوقهم على الصعيد الدولي[١].

تعتبر المعاهدة من أهم المصادر التي يلجأ اليها القاضي في بحثه عن النصوص بعد القانون الوطني في دولته. فالمعاهدة هي "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول بصيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمّنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصّة"[٢]. وقد يُطلق على المعاهدة تسميات متعددة، مثل "اتفاقيّة" أو "عهد" أو "بروتوكول" أو "ميثاق"، دون أن يغيّر ذلك من طبيعتها القانونية أو من قوتها الإلزاميّة، طالما توافرت فيها العناصر الموضوعيّة والشكليّة المنصوص عليها في القانون الدولي. كما تُعرَّف أيضًا بأنها "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداثِ آثارٍ قانونيّة معينة طبقًا لقواعد القانون الدولي مهما اختلفت المصطلحات المستخدمة للدلالة على مثل هذه الآثار"[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات تختلف عن الإعلانات الدوليّة، إذ أن هذه الأخيرة تفتقر غالبًا إلى الطابع الإلزامي، وتندرج ضمن التوصيات أو المبادئ التوجيهية. وبناءً عليه، سنعمد في هذا السياق إلى دراسة أبرز المصادر الشكليّة التي يستند إليها مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع بيان مدى القوّة الإلزاميّة التي يكتسبها على الصعيد الدولي في ضوء هذه المصادر.

---

[١] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ١١-١٢.

[٢] المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تاريخ ١٩٦٩.

[٣] محمد علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الأولى، الروزنا للطباعة، عمان، ١٩٩٦، ص ١٠٧.

المطلب الأول: مصادر مبدأ عدم الإعادة القسريّة

عند التكلّم على مصادر هذا المبدأ فإننا نقصد مجموعة المعاهدات أو الاتفاقيّات التي ترتّب التزامات على عاتق الدول الأطراف، إضافة الى الإعلانات التي تهدف الى تنظيم أوضاع معيّنة. عند ذكر مبدأ عدم الإعادة القسريّة يتبادر إلى الأذهان بأننا نتكلّم عن اللاجئين، على اعتبار بأن هذا المبدأ قد ارتبط بشكل وثيق بالقانون الدولي للّجوء. ولكن يغيب عن الذكر بأن هذا المبدأ هو متجذّر في العديد من فروع القانون الدولي، إذ نجده في أكثر من مكان فيها وبعض هذه الأماكن قد تكون أخطر وأشمل في التطبيق بالنسبة إلى الدول من المبدأ المذكور في القانون الدولي للّجوء. ولكن قبل الغوص في مختلف مصادر هذا المبدأ لا بد من ذكر جذوره القانونيّة.

إن جذور المبدأ نجدها في اتفاقيّات استرداد وتسليم المجرمين وخاصّة في مستهل القرن التاسع عشر، عندما بدأت دول العالم بإدخال تنظيم الاسترداد والتسليم في تشريعاتها الداخليّة، بغية وضع أساس ثابت لهذا التنظيم تنطلق منه عند إجراء عمليّات الاسترداد أو التسليم، وإن كان هذا الأمر لم يلغِ لجوء الدول إلى الاتفاقيّات الثنائيّة أو الإقليميّة لتسهيل اجراءات الاسترداد وضمان تحقيقه بأفضل السبل وأقصرها[1]. مبرّر ذلك يعود إلى رغبة الدول في التعاون في مضمار العدالة الجزائيّة. وتجدر الإشارة إلى أن استرداد المجرمين أصبح في الوقت الحاضر عرفاً دولياً سائداً تستند اليه الدول لتقديم الطلب الذي يشترط لصحّته توفر الشروط التالية:

أ- انعقاد الصلاحيّة القضائيّة للدولة الطالبة.

ب- انتفاء الصلاحيّة القضائيّة للدولة المطلوب منها.

ج- ازدواج التجريم للفعل في كلتا الدولتين وبشروط معيّنة.

د- عدم إدراج الجرم ضمن موانع الاسترداد.

والمقصود بموانع الاسترداد الحالات التي يرفض فيها طلب الاسترداد عن جرائم استقرّ العرف الدولي والضمير الإنساني على حظر التسليم فيها. وتحظّر أكثر الدول تسليم الجاني من أجل بعض الجرائم منها: الجرائم السياسيّة، والجرائم العسكريّة، والجرائم التي تخالف عقوبتها النظام الاجتماعي الحديث[2]. هذا وقد أضيفت موانع إضافيّة في اتفاقيّة

---

[1] تستعمل كلمة "الاسترداد" في القانونين اللبناني والسوري، في حين تستعمل كلمة "التسليم" في القانون المصري وقوانين عربية أخرى. التسليم أو الاسترداد هو العمليّة الرسميّة التي تطلب بموجبها الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة.

[2] سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧٩.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام ٢٠٠٠ بشأن تسليم واسترداد المجرمين، من شأنها أن تكرّس بشكل أوضح مبدأ عدم الإعادة القسريّة[١].

بعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى واستجابةً لمشاكل اللاجئين التي نشبت عنها، وضعت اتفاقيّة العام ١٩٣٣ المتعلّقة بالمركز الدولي للاجئين، التي أُبرمت من قبل خمس دول –بلجيكا وبلغاريا ومصر وفرنسا والنرويج– وانضمّت إليها فيما بعد عدد من الدول الأخرى. وكانت الاتفاقيّة هي المحاولة الأبعد مدى من جانب عصبة الأمم[٢] لتحديد مسؤوليّات الدول تجاه اللاجئين، وقد تعهّدت بموجبها الدول الأطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في إقليمها وبأن لا تمنعهم من دخوله، بواسطة إجراءات كالطرد أو عدم القبول عند الحدود، ما لم يتطلّب ذلك الأمن الوطني أو النظام العام[٣]. والتزمت كلُّ دولةٍ بأن "لا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها". وعلى الرغم من أنه لم يتم التصديق على اتفاقيّة عام ١٩٣٣ على نطاق واسع، إلّا أنّها كانت الأولى لناحية تقنين مبدأ عدم الاعادة القسريّة[٤].

سيرتكز الحديث في هذا السياق على المصادر الشكلية التي يمكن من خلالها استخلاص الأحكام القانونيّة المتعلّقة بمبدأ عدم الإعادة القسريّة[٥]. وكون هذا المبدأ مشتركًا بين مختلف فروع القانون الدولي العام التي تُعنى أساسًا بحماية الأفراد، فإنه يرد في عدد من الاتفاقيّات الدوليّة غير المقيدّة بإطار جغرافي، إلى جانب الاتفاقيّات الإقليميّة، مما يدل على طابعه العالمي وتعدد مرجعياته القانونيّة.

---

[١] نصّت المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في فقرتها ١٤ على ما يلي:" لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب".

[٢] كان اسم الأمم المتحدة سابقا عصبة الأمم ، التي تأسست عام ١٩١٩، بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن". اعتبارًا من ٢٠ نيسان ١٩٤٦، لم تعد عصبة الأمم موجودة، بعد أن سلّمت جميع أصولها إلى الأمم المتحدة.

مقالة بعنوان سابقًا: عصبة الأمم، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/predecessor (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٠).

[٣] انبثقت من أربع ترتيبات للعصبة متعددة الأطراف تم اعتمادها بين عامي ١٩٢٢ و١٩٢٨ تنطبق الاتفاقية على اللاجئين الأرمن والروس.

[4] société des nation, convention relative au statut international des réfugiés, genève 28 octobre 1933.

[٥] مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المصادر، أشخاص القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٢.

الفرع الأول: مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الاتفاقيّات الدوليّة العامة

عَقِب انتهاء الحرب العالميّة الثانية، اضطلع المجتمع الدولي بمسؤوليتين رئيسيتين تمثلتا في: حماية حقوق الإنسان، وحلّ النزاعات الدوليّة بالوسائل السلميّة. وهما من الأهداف المركزيّة التي كرّسها ميثاق الأمم المتحدة عند نشأته عام ١٩٤٥. وفي إطار السعي لحماية الكرامة الإنسانيّة، تكرّست قواعد هذه الحماية من خلال فرعين أساسيين من فروع القانون الدولي، هما: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فبينما يُعنى القانون الدولي الإنساني بتنظيم سلوك أطراف النزاع المسلّح والتقليل من ويلات الحرب ما يستتبع حصر تطبيقه على النزاعات المسلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة، فإن قانون حقوق الإنسان يمتد نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأوقات، سواء في حالة السلم أو أثناء النزاعات المسلّحة، مما يجعله أكثر شمولًا من حيث الزمان.

تبرز أهمية مبدأ عدم الإعادة القسريّة، كونه أحد المبادئ القليلة التي تحظى بحماية مزدوجة ضمن كلا الفرعين؛ إذ نجده راسخًا في الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان، كما يُستدل عليه ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظّر نقل الأفراد قسرًا إلى أماكن قد يتعرّضون فيها للخطر، مما يعكس مكانته المحوريّة كضمانة أساسيّة لصون الكرامة الإنسانيّة في كل الظروف.

أولاً: القانون الدولي الإنساني

وفقاً للتعريف الذي تبنته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، فإن القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلّحة لدوافع إنسانيّة. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعّال في الأعمال العدائيّة أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها مباشرةً أو بشكل فعّال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها". ويُعرَّف هذا القانون أيضًا بتسميات أخرى مثل "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلّحة"، ويُعدّ فرعًا أساسيًّا من فروع القانون الدولي العام الذي يتألّف بشكل رئيسي من المعاهدات والقانون الدولي العرفي فضلًا عن المبادئ العامّة للقانون[١].

يتضمّن قانون المعاهدات اتفاقيّات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيّة، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيّات والبروتوكولات الأخرى التي تغطّي جوانب معيّنة كاتفاقيّات لاهاي مثلاً. وما يعنينا في سياق البحث هو اتفاقيّات جنيف الأربعة، التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحدّ من تأثيراتها، وهي تتضمّن أحكام تحمي الأفراد من الطرد والتشريد والترحيل أثناء النزاعات المسلّحة من أقاليم الدول.

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، منشور قانوني صادر عن قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٢٢، ص ١.

نجد مبدأ عدم الإعادة القسرية في أحكام المادة ٤٥ من اتفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. إذ نصّت في فقرتها الرابعة على ما يلي:" لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسيّة أو عقائده الدينيّة". إذا نظرنا للوهلة الأولى نجد بأن التعبير الذي استعمل هو "لا يجوز نقل" دون ذكر مبدأ عدم الاعادة القسريّة بشكل صريح، ولذلك لا بد من التذكير بأن اتفاقيّات جنيف الأربعة قد صيغت في العام ١٩٤٩ وأن القانون الدولي قد شهد نهضة وتطوّر كبير منذ ذلك الوقت. فمن وجهة نظر فقهاء القانون الدولي يمكن اعتباره رديف لمبدأ عدم الإعادة القسريّة الحديث[1].

وردت هذه المادة في سياق الاتفاقيّة الرابعة من اتفاقيّات جنيف، ما يحصر تطبيقها في حالة النزاع المسلّح الدولي، وهي بالتالي غير قادرة على توفير الحماية اللازمة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يفرّون من دولهم إلى دول أخرى لا تكون طرفاً بالنزاع. ففي هذه الحالة لا تكون هذه الدول ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وفقاً لقواعد الاختصاص. وهنا تبرز أهميّة الفروع الأخرى من القانون الدولي ألا وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللجوء اللذان يوفران استمراريّة الحماية الممنوحة بموجب مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

ثانياً: اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ وبروتوكولها للعام ١٩٦٧

على الرغم من أن قانون اللجوء يندرج ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه ارتأينا إفراد عنوان خاص به نظراً لكونه القانون الذي سلّط الضوء على مبدأ عدم الإعادة القسريّة وجعل منه موضوع جدلي على الساحة الدوليّة. فقد أشرنا سابقاً بأن الذكر الأوّل للمبدأ كان مع اتفاقيّة العام ١٩٣٣ التي مهّدت وكانت حجر الزاوية لصدور اتفاقيّة العام ١٩٥١ وبروتوكولها الوحيد "المعدّل" التابع لها والصادر في العام ١٩٦٧ اللذان يشكلان اليوم الصكوك الرئيسيّة في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت حتى العام ٢٠٢٣، ١٤٩ دولة (من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والبالغ عددهم ١٩٣) بالتصديق أو الانضمام الى أحد الصكّين أو كليهما معا، كما تحتفظ الاتفاقيّة بدورها المركزي في أنشطة الحماية المنوطة بمفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2].

كانت اتفاقيّة العام ١٩٥١ تقتصر على توفير الحماية بصفة أساسيّة للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، غير أن بروتوكول عام ١٩٦٧ أزال الحدود الجغرافيّة والزمنيّة الواردة في الاتفاقيّة الأصليّة، التي كان لا يسمح

---

[1] Vincent Chetail, The Principle of Non-refoulement in International Law, UN audiovisual library of international law, 2013. Video available at: https://legal.un.org/avl/ls/chetail_iml.html (accessed: 8/1/2024).

[2] the United Nations High Commissioner for Refugees, why accede to the 1951 convention relating to the status of refugees and the 1967 protocol, UNHCR Publication, 2023, available at: https://www.unhcr.org/sites/default/files/2023-11/accession-1951-convention-%20booklet.pdf (accessed: 10/1/2024).

بموجبها إلا للأشخاص الذين هاجروا نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل الاول من كانون الثاني ١٩٥١[١]، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

كانت هذه الاتفاقيّة أول اتفاقيّة دوليّة حقيقيّة تتناول النواحي الجوهريّة من حياة اللاجئ. وقد بيّنت ضرورة تمتّع اللاجئين بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسيّة التي يجب أن تكون على الأقل معادلة لتلك التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وهي تحدّد، بقدر متساوٍ، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدّد بعض الفئات المعيّنة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ. وتعترف هذه الاتفاقيّة بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

تُعرّف المادة الأولى من الاتفاقيّة بوضوح من هو اللاجئ، اذ تنصّ بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسيّة، أو الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظلّ بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرّض للاضطهاد.

إلى جانب تعريف الخصائص الأساسيّة للاجئ، تقبل الدول الأطراف في الاتفاقيّة أيضا تحمّل عدد من الالتزامات المحدّدة ذات الأهميّة الحاسمة بالنسبة لتحقيق هدف الحماية وإيجاد حل مناسب فيما بعد. يكمن في مقدمة هذه الالتزامات مبدأ عدم الإعادة القسريّة[٢].

فقد نصّت المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٥١ في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا يجوز لأيّة دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الإقليم التي تكون حياته أو حريّته مهدّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو بسبب آرائه السياسيّة". كما حدّدت في الفقرة الثانية الاستثناء على هذا المبدأ.

لقد كانت هذه الاتفاقيّة ملهمة أيضًا لعدد من الصكوك الإقليميّة من قبيل اتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ الخاص بلاجئي أميركا اللاتينيّة. كما توسَّع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسريّة وأصبحت له جذور في العديد من الاتفاقيّات المتعلّقة بحقوق الإنسان.

---

[١] "أو في أي مكان آخر" الا أن ذلك يشترط توجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة ليسري مفعوله على الدولة. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول ١٩٧٩، فقرة ١٠٨.

[2] Guy S. Goodwin-Gill, Convention relating to the status of refugees- protocol relating to the status of refugees, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008, page 4.

ثالثاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في شرعته الدوليّة. هذه الشرعة التي تتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦ والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام ١٩٦٦ وبروتوكولاتهما. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق الدوليّة التي هي نواة القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تضمّنت جميع الحقوق الأساسيّة المتأصّلة للإنسان إلا أنها لم تتضمّن أي نص يشير بشكل صريح إلى مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

لذلك وتداركًا لهذا الموضوع قامت اللجنة الدوليّة لحقوق الإنسان، والتي هي هيئة دوليّة تابعة للأمم المتحدة أنشئت لرصد وتقييم حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بإصدار أكثر من تعليق للتأكيد على التزام الدول بعدم القيام بأي عمل قد يعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانيّة في حال اعادتهم إلى بلد آخر بموجب إجراء كالتسليم أو الطرد أو الرد[١].

ولذلك بدأ هذا المبدأ بالظهور في العديد من الاتفاقيّات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان ومنها:

١-اتفاقيّة مناهضة التعذيب

عند ذكر مبدأ عدم الإعادة القسريّة لا بد من طرحه في إطار اتفاقيّة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي وضعت لتأكيد ما ورد في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة في ٩ كانون الأول لعام ١٩٧٥، وقد نصّت جميعها على عدم جواز تعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة نظراً لارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان المتأصّلة، الأمر الذي يطرح طبيعة العلاقة التي تجمع ما بين التعذيب ومبدأ عدم الإعادة القسريّة.

ورد تعريف جرم التعذيب في المادة الأولى من الاتفاقيّة كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقيّة، يُقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف

[١] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ – حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، فقرة ٩، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.3).

بصفته الرسميّة ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها...".

لا يوجد تعريف موحّد للمعاملة القاسية واللاإنسانيّة والمهينة، كما أن المعايير التي اعتمدت على الصعيد الدولي للتفرقة بينها وبين التعذيب لم تكن موحّدة بل اختلفت كل منها على ضوء القضيّة المعروضة. ويمكن تلخيص المعايير التي اعتمدت على الشكل التالي: "موقف الضحيّة وطبيعة وغرض وشدّة المعاملة". وتبقى الحماية الممنوحة في مجال التعذيب تنطبق في مجال المعاملة القاسية واللاإنسانيّة والمهينة[١].

أمّا بالنسبة الى مبدأ عدم الإعادة القسريّة فقد ورد في المادة الثالثة من الاتفاقيّة التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("ترده") أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقيّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب".

ثم تبعتها في الفقرة الثانية طرق تحديد ما إذا كانت أسباب الاعتقاد بوجود التعذيب متوفّرة أم لا حيث نصّت: "تراعي السلطات المختصّة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعيّة لحقوق الإنسان في الدولة المعنيّة".

٢- الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

دخلت هذه الاتفاقيّة حيّز التنفيذ في العام ٢٠١٠ وتهدف وفقًا لمنظّمة العفو الدوليّة إلى منع الاختفاء القسري والحرص على تحقيق العدالة للناجين والضحايا وعائلاتهم والكشف عن الحقيقة، وتلقّي التعويض المناسب[٢].

وعلى غرار اتفاقيّة مناهضة التعذيب، تم تعريف الاختفاء القسري في المادة الثانية من الاتفاقيّة كالتالي: "لأغراض هذه الاتفاقيّة، يقصد بالّ" الاختفاء القسري"، الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحريّة يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرّفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريّته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

---

[1] The United Nation Voluntary Fund of Victim of Torture, interpretation of torture in the light of the practice and jurisprudence of international bodies, 2019, page 6-7-8, available at: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf (accessed: 15/1/2024).

[٢] منظمة العفو الدولية، مقالة بعنوان الاختفاء القسري، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/enforced-disappearances/ (تاريخ الزيارة: ١٥/١/٢٠٢٤).

أما بالنسبة إلى مبدأ عدم الإعادة القسريّة فقد ورد في المادة ١٦ من الاتفاقيّة على الشكل التالي:

"١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلّم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحيّة للاختفاء القسري.

٢- للتحقّق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصّة جميع الاعتبارات ذات الصّلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنيّة".

وما يميّز مبدأ عدم الإعادة القسريّة الوارد في هذه الاتفاقيّة واتفاقيّة حظر التعذيب بأنه مبدأ مطلق، قد ورد دون أي استثناء. ونتيجة التقارب في الصياغة القانونيّة بين الاتفاقيتين فسوف نكتفي في الفقرات اللاحقة بذكر خصائص المبدأ لناحية اتفاقيّة مناهضة التعذيب. علماً بأن الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة التي سبق وذكرناها لم تنفرد لوحدها بالأخذ بمبدأ عدم الإعادة القسريّة بل تبعتها العديد من الاتفاقيّات الإقليميّة للتأكيد عليه.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الاتفاقيّات الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان

إن الإنسان هو وليد بيئته ومجتمعه وكذلك الدولة هي وليدة محيطها الإقليمي الذي تتواجد في نطاقه والذي يفرض عليها واقعًا سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا واقتصاديًا وتاريخيًا، ويتطلّب التعاون بين دول الإقليم ذاته لمواجهة التحديات والصعوبات المشتركة فيما بينهم. وهذا ما أدى إلى إنشاء العديد من المنظمات الإقليميّة وإصدار العديد من الاتفاقيّات والمعاهدات الإقليميّة التي تتوافق مع خصوصيّة كل منها، وعادةً ما يتم صياغتها لتحديد وتسهيل وإيضاح أفضل السبل لتطبيق الالتزامات الدوليّة للدول الأعضاء.

إن مبدأ عدم الإعادة القسريّة هو واحد من هذه الالتزامات الدوليّة التي فرضت نفسها على الصعيد الإقليمي. وقد ارتأينا تقسيم مصادره الى المصادر ذات الارتباط بموضوع اللجوء من جهة والمصادر المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام من جهة أخرى.

أولاً: الاتفاقيّات والإعلانات الإقليميّة المتعلقة باللجوء

إنّ قضيّة اللجوء من القضايا القديمة التي شهدها التاريخ البشري عبر مختلف الحقب الزمنيّة، ومع مرور الوقت أخذت تحوز على اهتمام المجتمع الدولي أكثر فأكثر خاصّة مع ارتفاع أعداد الأشخاص المشمولين بهذه القضيّة. كما وأنها من القضايا التي امتدّت جذورها وآثارها الى مختلف أرجاء العالم، ولكن تنوّع واختلاف أسبابها ما بين القارات والأقاليم دفع بالمجتمعات الى عدم الاكتفاء فقط بالاتفاقيّات الدوليّة التي تعنى بالموضوع، بل وتنظيم اتفاقيّات إقليميّة تحيط بخصوصيّة اللجوء في هذه البقع من الأرض.

١- اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩

تعد اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ الاتفاقيّة التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وتعرف كذلك باتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٦٩، وهي أداة قانونيّة إقليميّة تحكم حماية اللاجئين في أفريقيا. تتألف من ١٥ مادّة تم سنّها في أديس أبابا في١٠ أيلول لعام ١٩٦٩ ودخلت حيّز التنفيذ في ٢٠ كانون الثاني لعام ١٩٧٤. وقد أتت نتيجة تزايد أعداد اللاجئين الفارين من الحروب والصراعات الداخليّة. إذ أن القارّة الأفريقيّة كانت تعيش في ذلك الوقت عصرًا من إنهاء الاستعمار والفصل العنصري وكذلك الانتفاضات السياسيّة والعسكريّة الداخليّة، فكانت صياغة هذه الاتفاقيّة تتماشى مع الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١].

استندت منظمة الوحدة الأفريقيّة في تعريفها للاجئ في مادتها الأولى الى ما ورد في اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، إلّا أنّها أضافت فقرة ثانية للتعريف قامت بموجبه بتوسيعه وضمَّنته احكامًا مهمّة أخرى معتبرة بأن "خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد" ليست كافية لتغطية جميع حالات اللاجئين في أفريقيا. فقد نصّت على أنه: "يسري مصطلح اللاجئ على كل شخص يضطر، بسبب العدوان الخارجي والاحتلال والهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تؤثّر بشكل خطير على النظام العام في أي جزء من أو كل بلده الأصلي أو بلد جنسيّته، إلى ترك مكان اقامته المعتاد أو التماس اللجوء في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيّته"[٢].

وبالتي فقد وسّعت النطاق المحتمل للأشخاص المؤهّلين للحصول على صفة لاجئ لتشمل "العدوان الخارجي، والاحتلال، والسيطرة الأجنبيّة أو الأحداث التي تخلّ بالنظام العام بشكل خطير"، أي أن مصدر الخطر لم يعد بحاجة أن يكون الدولة أو وكلائها، بل أصبح يشمل كذلك الفارين من الكوارث البيئية مثل الجفاف والمجاعة، وقد مهد هذا التغيير الطريق لتحديد وضع اللاجئ الجماعي "للمرّة الأولى".

هذا التوسّع قد طال كذلك الإطار الجغرافي، ففي حين أن اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ تستخدم «بلد جنسيته» كوحدة جغرافية يجب أن يكون اللاجئ قد فرّ منها، فإن الفقرة الثانية من التعريف الوارد في اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٦٩ تستخدم "مكان إقامته المعتاد"[٣].

---

[١] عقبة خضراوي، منير البسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٤٤.

[2] Erika Feller, Volker Turk et Frances Nicholson, La Protection des réfugiés en Droit International, UNHCR: Genève, Editions Larcier: Bruxelles, 2008, page 123.

[٣] سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء- مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانوني الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص: ١١٦-١١٧- ١١٨.

تكمن أهمية ذلك في توسّع نطاق الأشخاص الذين تشملهم الحماية الدوليّة[١] مع إمكانية تمتّع أعداد أكبر بالحماية التي يمنحها مبدأ عدم الإعادة القسريّة المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الثالثة كالتالي:" لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الإبعاد أو الطرد وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة وإلى البقاء في بلد تتعرّض فيه حياته أو سلامته أو حريّته للخطر كما تنصّ عليه الأسباب المبيّنة في المادة الأولى (الفقرة الأولى والثانية) ". وبالتالي فقد ورد هذا النص دون استثناء الا أن استمراريّة الحماية من الإعادة القسريّة محكومة ببنود الانقطاع عن تطبيق الاتفاقيّة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

أتت اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٦٩ كتكملة لاتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، حيث تضمّنت أحكامًا مهمّة اخرى ليست واضحة تمامًا في اتفاقيّة الامم المتحدة[٢] منها ما يتعلق بعدم رفض اللاجئ عند الحدود (المادة الثانية) وحق اللجوء (المادة الثانية) وحظر الانشطة التخريبيّة من جانب اللاجئين (المادة الثالثة) والاعادة الطوعيّة للوطن (المادة الخامسة)[٣] وقد أثّرت على إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ واتفاقيّة كمبالا لعام ٢٠٠٩[٤].

٢- إعلان كارتاخينا

إنّ إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، هو إعلان إقليمي غير ملزم، تم اعتماده في عام ١٩٨٤ من قبل مندوبين من ١٠ دول من أمريكا اللاتينيّة[٥] وجاء هذا الإعلان نتيجة «الندوة حول الحماية الدوليّة للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما»، التي عُقدت في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني عام ١٩٨٤.

وهو يشبه إلى حد ما اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقيّة لعام ١٩٦٩ لناحية أنه أخذ بتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١، وأضاف إليها حالات أخرى تتوافق مع واقع حالة اللجوء في أميركا اللاتينيّة وهي "الأشخاص

---

[١] حيث استندت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ لممارسة ولايتها خارج نطاق القارة الافريقية.

UNHCR: the mandate and the organization, Protection, Assistance and Durable Solutions, UNHCR publication, Feb 2003, page 8, 2.4 (a).

[٢] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٤٤.

[3] United Nation Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Fact Sheet No. 20, Human Rights and Refugees, July 1993, page 4, available at: https://www.refworld.org/docid/4794773f0.html (accessed: 20/1/2024).

[٤] المتعلقة بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم كون هذه الجوانب لا تغطيها منظمات الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩.

[٥] بليز وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وفنزويلا وردت في مقدمة إعلان كارتاخينا.

الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم، أو أمنهم، أو حريتهم بسبب العنف المنظّم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخليّة، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أيّة ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدّي بالنظام العام"[١].

ويعيد الإعلان التأكيد على أهميّة مبدأ عدم الإعادة القسريّة الذي ورد في المادة ٥ من القسم الثالث وقيمته كقاعدة قانونيّة آمرة من قواعد القانون الدولي[٢].

٣- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لعام ١٩٩٢

صدر هذا الإعلان عن فريق من الخبراء العرب، خلال الندوة العربيّة الرابعة الممتدة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢ حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي، التي نظّمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كليّة الحقوق بجامعة القاهرة وبرعاية المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. على الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم إلاّ أن أهميّته تكمن بالتأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسريّة أو الرد عن الحدود، إضافة إلى تبنّيه ما جاء في إعلان كارتاخينا لناحية اعتبار مبدأ عدم الإعادة القسريّة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[٣].

وفي محاولة لاحقة لتطوير إطار ملزم، تم اعتماد الاتفاقيّة العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية من قبل مجلس وزراء الداخليّة والعدل العرب عام ١٩٩٤[٤]. غير أنّ هذه الاتفاقيّة لم تدخل حيّز التنفيذ حتى اليوم، وذلك لعدم توقيع أو تصديق أي من الدول الأعضاء عليها، مما حال دون نفاذها القانوني. ويُعزى هذا الجمود التشريعي إلى تباين السياسات الداخليّة للدول العربية في التعاطي مع قضايا اللجوء، فضلًا عن اعتبارات السيادة والأمن القومي التي غالبًا ما طغت على مقاربات الحماية.

وعليه، فإن العالم العربي يفتقر في المرحلة الراهنة إلى آليّة إقليميّة ملزمة وشاملة لحماية اللاجئين، على عكس ما هو قائم في بعض الأقاليم الأخرى كأفريقيا وأمريكا اللاتينيّة، ما يفتح الباب واسعًا أمام انتهاكات محتملة، خاصة في ظل غياب التزامات واضحة بمبدأ عدم الإعادة القسريّة على المستوى الإقليمي.

---

[١] سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء، مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[2] To reiterate the importance and meaning of the principle of non-refoulement (including the prohibition of rejection at the frontier) as a corner-stone of the inter- national protection of refugees. This principle is imperative in regard to refugees and in the present state of international law should be acknowledged and observed as a rule *of jus cogens*.

Executive Committee of the High Commissioner's Programme (ExCom), Conclusion No. 25 (XXXIII): General,20 October 1982, para. (b).

[٣] المادة الثانية من إعلان كارتاخينا.

[٤] غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٢.

٤- مبادئ بانكوك حول المركز القانوني ومعاملة اللاجئين

اعتمدت المنظمة الاستشاريّة القانونية الآسيويّة الأفريقيّة[١] في عام ١٩٦٦، "المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين" المعروفة أيضًا باسم "مبادئ بانكوك"، في الدورة السنويّة الثامنة. وفي عام ٢٠٠١، تم اعتماد النص المنقّح لمبادئ بانكوك وقد كان قريب من حيث تعريف اللاجئ بما نصّت عليه اتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقية، كما تم اعتماد مبدأ حظر التعذيب في المادة الثالثة منه.

ثانياً: الاتفاقيّات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان

بالنسبة إلى اتفاقيّات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، نجد إشارة واضحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، حيث نصّت المادة ٢٢ فقرة ٨ منها على أنه:" لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل الأجنبي أو اعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقّه في الحياة أو الحريّة الشخصيّة معرّضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيّته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسيّة"، وهو نص يشمل الأجنبي بشكل عام سواء أكان لاجئًا أم لا.

أما بالنسبة إلى الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فلا يوجد نص واضح عن مبدأ عدم الإعادة القسريّة. إلاّ أنّه يمكن تقصّي أثره في العديد من اجتهادات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان خاصّة بموضوع التعذيب[٢] وفي بعض نصوص الميثاق الأفريقي، خاصّة في المادة ٥ منه التي تحظّر الاستغلال والاستعباد والتعذيب، وفي المادة ١٢ فقرة ٣ التي تنص: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبيّة طبقًا لقانون كل بلد وللاتفاقيّات الدوليّة". كما نجد في العديد من الاتفاقيّات الإقليميّة التي تعنى بموضوع التعذيب ذكر لمبدأ عدم الاعادة القسريّة.

وهكذا نكون قد أوجزنا مختلف المصادر التي تتضمّن مبدأ عدم الإعادة القسريّة كأحد أهم موادها وشروطها، وإن كان البعض منها ليست ملزمة قانونيًا من حيث التطبيق كإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن تواجد هذا المبدأ في هذا الكم من الاتفاقيّات يجعل من الصعوبة المرور العرضي عنه، فما قد يغيب عن التطبيق في أحدها قد يظهر في مكان

---

[١] تعرف المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية _ الإفريقية (آلكو) كذلك باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية، وتم تغيير التسمية بعد انضمام دول إفريقية إليها، وهي تعد من المنظمات الحكومية، تعمل على تقديم الخدمة كهيئة استشارية في مجال القانون وتبادل الآراء والخبرات والمعلومات ودراسة ومداولة القضايا ذات الصلة بالقانون، مقالة عن المنظمة متوفر على الموقع الإلكتروني: http://arabic.aalco.int/ar/aboutaalco (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٧).

[٢] فقد استندت في العديد من قراراتها على المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية التي تحظر التعذيب والعقوبة او المعاملة غير الانسانية والمهينة لتطرح مبدأ عدم الاعادة القسرية وتطبقه.

ظافر مراد، حسين الشرقاوي، مبدأ عدم الإعادة القسرية (دراسة تطبيقية في داء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٩ لعام ٢٠٢٣، ص ١٨٣.

آخر. وبسبب ذلك جرى نقاش بين فقهاء القانون حول مكانة هذا المبدأ على الصعيد الدولي، الأمر الذي سيكون موضع بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إلزاميّة مبدأ عدم الإعادة القسريّة

إنّ مسألة الإلزام في القانون الدولي العام كانت ولاتزال موضع دراسة وجدل كبير بين الفقهاء ورجال القانون، إذ أنّ هذا الجدل كان أساس بروز مذهبان رئيسيان ألا وهما: المذهب الوضعي أو الإرادي والمذهب الموضوعي. وأساس هذا التمييز يعود إلى مدى تواجد وبروز دور إرادة الدولة.

إنّ المذهب الوضعي أو الإرادي، كما يشير اسمه، يرتكز على إرادة الدولة في الإلزام، كما وأن مناصري هذا الرأي يختلفون فيما بينهم حول درجة دور الإرادة. منهم من يميل إلى الإرادة المنفردة للدولة والبعض الآخر إلى إرادة الدول المشتركة وهناك اتجاه ثالث يؤكّد مبدأ أساسي في القانون ألا وهو "العقد شريعة المتعاقدين". أمّا بالنسبة الى المذهب الموضوعي، نجد أنه يبتعد عن عامل إرادة الدول ويرتكز على عوامل أخرى كالقوّة مثلاً أو المصلحة أو التوازن الدولي أو على التضامن الاجتماعي وضرورات الحياة[١].

لكل من هذه النظريات مؤيدين ومعارضين حاولوا أن يبحثوا عن مصدر الصفة الإلزاميّة للقواعد القانونيّة ونحن نعتقد بأن هذا المصدر هو خليط لمجموعة اعتبارات منها المصلحة وإرادة الدول وطبيعة الحياة الاجتماعيّة والمصالح الاقتصاديّة وما فرضه التطور على الدول كلّها لجهة ضرورة التعاون فيما بينها. وهذا ما يظهر في اندفاع الدول للانضمام إلى المنظمات الدوليّة والإقليميّة والمشاركة في المناقشات لوضع المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة سواء أقامت الدول بالالتزام بها أم لا. إذ عادةً تطرح الاتفاقيّة نتيجة واقع دولي يفرض نفسه على الدول ويتطلّب تعاوناً فيما بينها لحلّه، ويرجع موضوع المصادقة عليها لإرادة ومصلحة الدول.

أمّا مبدأ عدم الإعادة القسرية، كما ذكرنا سابقًا، فإن مصادره متنوعة منها دولي ومنها إقليمي. ولكن نظرًا للطبيعة الخاصّة لهذا المبدأ، وما شهده العالم من تطور كبير في مجال حقوق الإنسان ليتوافق مع التطورات التي شهدتها البشريّة في السنوات الأخيرة، كان لا بد من البحث في مدى الإلزام الذي يتمتّع به هذا المبدأ.

الفرع الاول: الطبيعة القانونيّة للمبدأ

لتحديد الطبيعة القانونيّة لمبدأ معين، لابد من العودة إلى مصادر القانون الدولي العام التي تقسم إلى قسمين، المصادر الأصليّة والمصادر الاحتياطيّة أو التكميليّة. فبالنسبة إلى المصادر الأصليّة هي ثلاثة: المعاهدات، والأعراف والمبادئ العامّة للقانون[٢]. فوفقًا للدكتور محمد المجذوب إن المعاهدة الدوليّة هي: "كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة

---

[١] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢-١١٣.

[٢] وهذا ما يمكن استنتاجه مما نصت عليه المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ١٩٢٠/١٢/١٦.

الدوليّة ويهدف إلى إحداث نتائج قانونيّة معيّنة، في حين أن العرف هو: "مجموعة من القواعد القانونيّة تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني، والعرف قانون غير مكتوب". ولعلّ الفرق الأساسي فيما بينهما هي بقوّة الإلزام، ففي المعاهدة تقتصر على الدول الأطراف أمّا العرف قواعده عامّة شاملة أي ملزمة لجميع الدول. أمّا المبادئ العامة للقانون فهي "المبادئ المشتركة لمعظم الانظمة القانونيّة الوطنيّة" والتي يمكن للدول أن تطبّقها في علاقاتها بموافقتها دون الحاجة الى اتفاقيّة[1]. ولتحديد الطبيعة القانونيّة وبالتالي قوّة الإلزام لمبدأ عدم الإعادة القسريّة لا بد من رده إلى مصدر من المصادر التي سبق ذكرها.

أولاً: دور العرف في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة

ورد مبدأ عدم الإعادة القسريّة في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة، وبالتالي يمكن اعتبار أن مصدر الإلزام له هو المعاهدة التي يتواجد بها. نصّت المادة ٢٦ من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات المعنونة بـ: "العقد شريعة المتعاقدين" على ما يلي: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة"، وهذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء الذي رفض رد المبدأ إلا إلى الاتفاقيّات الدوليّة.

إلا أنه بالمقابل هناك فريق آخر طرح فكرة رد مبدأ عدم الإعادة القسريّة إلى خارج حدود الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة معتبرين بأنه ونظراً لقيمة مبدأ عدم الإعادة القسريّة لا يمكن حصره فقط في إطار الاتفاقيّة التي يتواجد بها، فمثلاً مبدأ عدم الإعادة القسريّة المنصوص عنه في المادة ٣٣ من اتفاقيّة اللجوء يشكل حجر الزاوية بالنسبة إلى قانون اللجوء، إلا أننا نجد بأن غالبية الدول المصنّفة بأن "مصالحها قد تتأثر بموضوع اللجوء" والتي هي بالأساس تستقبل عدد كبير من اللاجئين غير موقّعة على الاتفاقيّة أو بروتوكولها، فهل هذا يعفيها من الالتزام بقاعدة عدم الإعادة القسريّة؟[2]

فبالنسبة الى أنصار هذا الرأي للبحث فيما إذا هذا المبدأ قد ارتقى لأن يكون قاعدة عرفيّة، لا بد من النظر إلى توافر الركنين اللذين يقوم عليهما وهما الركن المادي والركن المعنوي. الركن المادي يقتضي بأن تكون تصرفات الدولة وأجهزتها وتصرفات المنظمات الدوليّة من حيث القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما متوافق مع المبدأ، أما الركن المعنوي فيشترط بأن يكون هذا التصرّف أو الامتناع منبعث من الإحساس بإلزاميّة القاعدة وبوجود مسؤوليّة قانونية في حال المخالفة.

إن غالبيّة الدول التي تستقبل العدد الأكبر من اللاجئين ليست طرف في اتفاقيّة العام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ما يجعلها تستبعد تسمية المتواجدين على أراضيها باللاجئين لما يترتب على ذلك من واجبات تلقى عليها،

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٥.

[2] سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء، مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨١.

الّا أنّ هذا لا يعني بأن ممارساتهم لا تتوافق مع مبدأ عدم الإعادة القسريّة. فاستقبالهم لهذا العدد الكبير من المهاجرين وابقائهم داخل الاراضي، هو دليل كافي لتطبيقهم مبدأ عدم الإعادة القسريّة من ناحية الركن المادي، أما من ناحية الركن المعنوي فإن إقدام الدول على تبرير أي فعل قد يفهم بأنه إعادة قسريّة هو دليل أيضًا على شعورها بإلزاميّة المبدأ[١]. كما وأنه في العام ٢٠٠١ وفي احتفاليّة الأمم المتحدة بالذكرى الخمسين لاتفاقيّة العام ١٩٥١ أكّدت الدول الأطراف في الاتفاقيّة على استمرار: "أهميّة وثبات المنظومة الدوليّة للحقوق والمبادئ وفي صميمها مبدأ عدم الإعادة القسريّة والذي يتجسّد على شكل عرف دولي"[٢].

أما لجهّة عدم الإعادة القسريّة المنصوص عنه في اتفاقيّة حظر التعذيب، فهناك شبه اجماع على طابعه العرفي ويظهر ذلك في أكثر من حكم قضائي[٣]. هذا ولا نجد حاجة للغوص في مبدأ عدم الإعادة القسريّة لناحية اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني، كون غالبيّة أحكامه بالأساس قواعد عرفيّة تم الاتفاق بين الدول على العمل بمقتضاها قبل تقنينها في الاتفاقيّات، وبقي جزء كبير منها كأعراف. وهذا ما يُستدل عليه من تأكيد اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بأن تقنين القانون الدولي الإنساني يجب ألا يؤدي إلى تجاهل القانون الدولي العرفي[٤].

إن القاعدة العرفيّة تفرض الالتزام بتطبيقها طالما لم تتم مخالفتها بإجراء آخر قد ينشئ عرفًا جديدًا، فقد يتساءل البعض عن الإجراءات التي تمت تحت نظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي قد تشكل خرقًا لمبدأ عدم الاعادة القسريّة (الاتفاق الذي تم مع الحكومة التنزانية في سنة ١٩٩٦)، فهل ذلك يسقط الصبغة العرفيّة عن المبدأ؟ يمكن رد الجواب عن هذا التساؤل الى رأي محكمة العدل الدوليّة في قضيّة "نيكاراغوا" حيث اعتبرت أنه لوجود قاعدة عرفيّة يقتضي أن يكون تصرّف الدولة بشكل عام متوافق مع القاعدة وأن أي إجراء مخالف قد تتخذه يمكن أن يعتبر انتهاك للقاعدة وليس بالضرورة اعتراف بقاعدة جديدة معدّلة[٥].

---

[١] تقرير الجمهورية اللبنانية المقدم الى مجلس حقوق الانسان في الاستعراض الدوري الشامل الدورة السابعة والثلاثون، تاريخ ١٨ – ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١، ص ٢٨ المتعلقة بتنظيم اقامة النازحين السوريين وتسجيل الولادات وتأمين ظروف معيشية لائقة. (فالدولة اللبنانية تطلق على المهاجرين السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية تسمية نازحين). A/HRC/WG.6/37/LBN/1

[٢] سامر هيثم حدادين، "حماية طالب اللجوء، مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٣] لاحظت محكمة الاستئناف بكينيا أنه، حتى ولو كانت كينيا قد امتنعت عن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها "تظل ملزمةً بحظر التعذيب داخل إقليمها بموجب القانون الدولي العرفي"، وكذلك لحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن حظر التعذيب "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي". داير تلادي، التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦ آذار ٢٠١٧، الفقرات ٤٤ –٤٥ –٤٦.

[٤] جون – ماري هنكرتس ولويز دزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥، ص ٤.

[٥] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٥.

وهذا ما ذهب إليه غالبيّة الفقهاء[1] معتبرين بأن مبدأ عدم الإعادة القسريّة من مبادئ القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عمّا إذا كانوا أطرافًا في الاتفاقيّة التي تحتويها أم لا. ولم يتم الاكتفاء بهذا القدر بل قام البعض باعتباره يشكّل كذلك قاعدة من القواعد الآمرة للقانون.

ثانياً: دور القواعد الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة

لقد ظهر مصطلح القواعد الآمرة لأول مرّة في اتفاقيّة فيينا للمعاهدات في المادة ٥٣ منها حيث نصّت: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقيّة يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامّة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

إن مصطلح القواعد الآمرة هو مصطلح حديث نسبيًا، فقد قرّرت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين لعام ٢٠١٥ أن تدرج الموضوع في برنامج عملها، وأن تعيّن له مقرّر خاص وهو "ديري تلادي". وكان الهدف من جرّاء ذلك هو إيضاح المعايير المحدّدة للقواعد الآمرة والنتائج القانونيّة المترتبة عنها، حيث أتى الجواب بموجب الاستنتاج الثاني لعام ٢٠٢٢، والذي تشابه بما ورد في المادة ٥٣ من اتفاقيّة فيينا للمعاهدات المذكورة سابقًا، الذي قضى بضرورة توافر معيارين معًا لاعتبار قاعدة معيّنة آمرة وهما:

" ١- أن تكون قاعدة من القواعد العامّة للقانون الدولي.

٢- وأن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامّة للقانون الدولي لها نفس الصفة".

بالنسبة إلى المعيار الأول، فقد كان محط جدل بين الدول ويظهر ذلك نتيجة التباين في الاستنتاجات بين التقريرين الثاني لعام ٢٠١٧ والخامس لعام ٢٠٢٢ للجنة القانون الدولي. ففي العام ٢٠١٧ اشتُرط لاعتبار قاعدة معيّنة آمرة، أن يكون منشؤها العرف مع إمكانيّة الأخذ بمبادئ القانون العامّة، بمعناها الوارد في المادة ٣٨ الفقرة الأولى (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، إلا أن هذا الأمر قد جرى تعديله في عام ٢٠٢٢ حيث أصبحت جميع

---

[1] أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٨٢.

And Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion, Cambridge University Press, June 2003, page 147.

المصادر الأصليّة التي جرى ذكرها سابقًا منشئة لقواعد آمرة. وبالتالي هذا المعيار يكون متوفرًا لناحية مبدأ عدم الإعادة القسريّة[١].

أما بالنسبة إلى المعيار الثاني فإن القبول والاعتراف يشترط بأن يكون من قبل أغلبيّة كبيرة وتمثيليّة ولا يشترط قبول واعتراف الدول كافّة وفقًا لما جاء في الفقرة ٢ من الاستنتاج رقم ٧ لعام ٢٠٢٢. وهذا الشرط يظهر من عدد الدول الموقّعة على الاتفاقيّات والبروتوكولات التي تتضمّن مبدأ عدم الإعادة القسريّة، كاتفاقيّة التعذيب واتفاقيّات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها التي تشهد شبه اجماع دولي عليها، كما ويظهر لناحية منع الدول الراغبة بأن تكون طرف في هذه الاتفاقيّات من التحفّظ[٢] عن المادة التي تتضمّن مبدأ عدم الإعادة القسريّة. فقد نصّت المادة ٤٢ من اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ في فقرتها الأولى على ما يلي:" لأيّة دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفّظات بشأن المواد في الاتفاقيّة غير المواد ١، ٣، ٤، ١٦ فقرة أولى، ٣٣، والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادّة الأخيرة المذكورة"، وإنّ المبدأ ينضوي تحت خانة المادّة ٣٣. وبالتالي يكون المعيار الثاني قد تحقّق الأمر الذي يضفي على مبدأ عدم الإعادة القسريّة صفة القاعدة الآمرة وليس فقط قاعدة عرفيّة.

وقد يطرح التساؤل حول قيمة وأثر اعتبار قاعدة عرفيّة قاعدة من القواعد الآمرة؟ الفرق الأساسي بسيط هو أنه بإضفاء طابع القاعدة الآمرة على المبدأ وكونها تحمي القيم الأساسيّة للمجتمع الدولي فهي تعلو تراتبيّة على غيرها من قواعد القانون الدولي (الاستنتاج ٣) ومنها القواعد العرفيّة وهذا ما يستخلص أيضًا مما ورد في الفقرة الأولى من الاستنتاج ١٤ في التقرير الخامس عن القواعد الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي: "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت ستتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي...".

هذا وقد اتفقت الدول في ذات التقرير للعام ٢٠٢٢ على وضع قائمة، غير حصريّة، تتضمّن المواضيع التي تعتبر من القواعد الآمرة في الاستنتاج رقم ٢٣ ومنها حظر التعذيب والقواعد الأساسيّة للقانون الدولي الإنساني. وبذلك تأكيد على ما توصّلنا إليه باعتبار مبدأ عدم الإعادة القسريّة قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي[٣].

وعلى الرغم من حداثة البحث في مصطلح القواعد الآمرة، إلا أننا نجد بأن اللجنة التنفيذيّة للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت تؤكّد على هذه المكانة لمبدأ عدم الإعادة القسريّة منذ زمن بعيد. ففي توصيتها رقم

---

[١] ديري تلادي، التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦ آذار ٢٠١٧ والتقرير الخامس عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، الجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٢، A/CN.4/747.

[٢] "التحفظ هو اعلان أو بيان تقدمه الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهدة ما أو عند الانضمام اليها تعلن الدولة بموجبه عدم قبولها لبعض الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة".

محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[٣] ديري تلادي، والتقرير الخامس عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٤، الاستنتاج رقم ٢٣.

٢٥(٣٣) لسنة ١٩٨٢ أكّدت اللجنة على " أهميّة المبادئ الأساسيّة للحماية الدوليّة وبصفة خاصة مبدأ عدم الإعادة القسريّة الذي يكتسب بصفة مطردة طابع القاعدة الآمرة في القانون الدولي". ثم عادت وأكّدت الصفة الأساسيّة له أي أنه لا يقبل الانتقاص في التوصية رقم ٧٩ (٤٧) لسنة ١٩٩٦ فقرة (ط)[١].

وبالتالي فإنّ مبدأ عدم الإعادة القسريّة لا يشكّل فقط قاعدة عرفيّة بل هو أيضًا قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي. واستنادًا لذلك قامت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باتخاذ عدد من الإجراءات لتأمين حسن تطبيق هذا المبدأ في العديد من الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيّة العام ١٩٥١ أو بروتوكولها.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة

الأصل في المعاهدات أنها لا تنشئ حقوقًا وواجبات إلاّ بين الدول الأطراف التي أبرمتها، وهو ما يعرف بنسبيّة المعاهدة، إلا أنّ ذلك ليس مطلقًا. فقد نشهد معاهدة تمتد آثارها الى دول لم تسهم في إبرامها ولم تكن طرفًا فيها ومنها: المعاهدات التي تشتمل على شرط الدولة الأكثر رعاية أو المعاهدات التي تبيح الانضمام اللاحق اليها أو المعاهدات التي تنظّم أوضاعًا قانونيّة دائمة. فبالنسبة الى النوع الأخير، يمكن التفريق بين نوعين من الاستثناءات على مبدأ النسبيّة وهي في حالة المعاهدات التي تطبّق على دولة ثالثة برضاها أو دون رضاها. وقد تثير حالة غياب الرضى إشكاليّة، كونه يعتبر من الشروط الأساسيّة لعقد المعاهدات، ولتفسير ذلك كان لا بد من رده الى واقع المجتمع الدولي المعاصر الذي شهد معاهدات تتضمّن مبادئ عالميّة لا يمكن حصرها ضمن إطار النسبيّة، منها المعاهدات التي توضع لتدوين القواعد العرفيّة، المطبّقة أصلاً، وجعلها مكتوبة للتأكيد على أهميّتها وقيمتها كقواعد ملزمة لاسيّما بعد تبنّيها من جانب المنظمات العالميّة[٢].

فبالنسبة الى المعاهدات التي تتضمّن مبدأ عدم الإعادة القسريّة، فهي بغالبيتها تنضوي تحت خانة المعاهدات التي تنظم أوضاعًا قانونيّة دائمة وبالتالي فهي ملزمة وتسري على الدول التي ليست طرفًا بها. ويظهر ذلك إن لناحية كون موادها تقنين لمبادئ عرفيّة موجودة أو لناحية وجود واقع فرض نفسه على المجتمع الدولي المعاصر وفرض بالتالي ضرورة التعاون لإيجاد حلول له وهذه الحالة الأخيرة تظهر بتجلّي في قانون اللجوء.

فإن اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ قد وضعت بالأساس لمعالجة المشكلة التي تعرّض لها الأرمن والروس في أوروبا قبل العام ١٩٥١، وعندما تفاقمت حالات اللجوء ولم تعد محصورة بالقارة الأوروبيّة ظهر البروتوكول الذي ألغى القيد

---

[١] التوصيات بشأن الحماية الدولية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة، من منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

[2] Gerald Fitzmaurice, Fifth Report on the Law of Treaties (Treaties and Third States), Law of Treaties, the Yearbook of the International Law Commission, Vol II, 1960, pages 72-73. A/CN.4/130.

الزمني والمكاني[1]. ولحقت اتفاقيّة اللجوء العديد من الاتفاقيّات الإقليميّة التي نظّمت حالات اللجوء الخاصّة لكل قارة. وقد رافق جميع هذه المعاهدات ظلّ عمل على حماية اللاجئين وتأمين الاحترام لحقوقهم الأساسيّة وعلى حسن تطبيق قانون اللجوء قدر المستطاع وهو يعرف بـ "المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

أولاً: ماهيّة المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

منذ تأسيس عصبة الأمم، ولاحقًا منظمة الأمم المتحدة، شكّلت ظاهرة اللجوء إحدى الإشكاليّات الأساسيّة التي واجهها المجتمع الدولي. ويتمثّل هذا التحدي في التوتر القائم بين الدول التي غالبًا ما تكون غير راغبة أو غير قادرة على تحمّل أعباء استقبال أعداد كبيرة من الأفراد الفارين من دولهم، وبين الحقوق الأساسيّة لهؤلاء الأفراد الذين يُجبرون على مغادرة بلدانهم لأسباب خارجة عن إرادتهم غالبًا ما تكون النزاعات المسلّحة في طليعتها، ويكون دافعهم الأساسي الخوف المبرّر من البقاء.

ولمواجهة هذا التحدي، أُنشئت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها منظمة دوليّة تعمل تحت إشراف الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، وتُكرّس جهودها لحماية الأرواح، وصون الحقوق، والمساهمة في بناء مستقبل أفضل للأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم بسبب النزاعات أو الاضطهاد. كما تُعدّ المفوضيّة آليّة تُتيح للدول تقديم الدعم والمساعدة للدول المتأثرة بأوضاع اللجوء، بما يُخفّف من الأعباء التي قد تثقل كاهلها.

يعود تاريخ إنشاء المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١. وقد أُرفق نظامها الأساسي بقرار الجمعيّة العامّة رقم ٤٢٨ (د-٥)، الصادر في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٥٠[2]. وبموجب هذا النظام الأساسي، يُكلَّف المفوّض السامي، ضمن جملة مهامه، بتوفير الحماية الدوليّة، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين يندرجون ضمن نطاق اختصاص المفوضيّة.

ويتضمّن النظام الأساسي تعاريف للأشخاص المشمولين باختصاص المفوّض السامي، وهي تعاريف تتطابق إلى حدّ كبير، إن لم تكن مطابقة مطلقة، لتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقيّة العام ١٩٥١. واستنادًا إلى هذه التعاريف، يشمل اختصاص المفوضيّة السامية اللاجئين بصرف النظر عن أي تاريخ معيّن أو قيد جغرافي.

---

[1] جمال العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٧٦.

[2] تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥٠، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم. وكان أمام المفوضية ثلاثة أعوام لإتمام عملها قبل حلها الا أنه وبعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين تقرر بأن تواصل المفوضية عملها.
مقالة عن "اللاجئون"، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/global-issues/refugees (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٨).

وبناءً عليه، فإنّ من يستوفي معايير النظام الأساسي للمفوضيّة يُعتبر مؤهّلًا للحصول على حماية الأمم المتحدة، سواء أكان متواجدًا في دولة طرف في اتفاقيّة عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ أم لا، وسواء اعترفت به الدولة المضيفة كلاجئ بموجب أي من الوثيقتين، أم لم تعترف. فقد يكون اللاجئ في دولة غير ملتزمة بأي من هاتين الوثيقتين، أو قد يُستثنى من الاعتراف به كلاجئ بموجب الاتفاقيّة نتيجة تطبيق القيد الزمني أو الجغرافي[١]. ومع ذلك، يظل مؤهّلًا لتلقي الحماية من المفوّض السامي بموجب أحكام النظام الأساسي. وغالبًا ما يُشار إلى هؤلاء الأفراد بعبارة "لاجئون بمقتضى الولاية" (Mandate Refugees).

ويتبيّن من ذلك، أن شخصًا ما قد يُعتبر، في الوقت نفسه، لاجئًا بمقتضى الولاية ولاجئًا بمقتضى اتفاقيّة عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧.

ويؤكد القرار رقم ٤٢٨ (د-٥) والنظام الأساسي للمفوضيّة على ضرورة التعاون بين الحكومات والمفوضيّة في معالجة أوضاع اللاجئين. وفي هذا السياق، يُعيَّن المفوّض السامي بوصفه الجهّة المكلّفة بتوفير الحماية الدوليّة للّاجئين، من خلال تشجيع إبرام وتصديق الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها، بالإضافة إلى التعاون مع الحكومات في تحديد وضع اللاجئ[٢].

ثانياً: مذكرات التفاهم الثنائيّة

إنّ المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متواجدة في العديد من الدول المنضمّة وغير المنضمّة لاتفاقيّة اللجوء، وكان دورها ليس فقط حث الدول على الانضمام إلى اتفاقيّة اللجوء وبروتوكولها بل أيضًا تأمين الحماية والمساعدة المباشرة للّاجئين ولطالبي اللجوء. فقد تواجدت على سبيل المثال في لبنان منذ العام ١٩٦٢ وفي بنغلادش منذ العام ١٩٧١ وفي باكستان منذ العام ١٩٧٩ وتتمتّع في العديد من الدول بحضور عملي كبير، وغالبًا ما تعمل "كدولة بديلة" وتتولى مسؤوليّات تنتمي عادة إلى الدول، مثل تحديد وضع اللاجئ[٣]. إضافة الى الترويج والتفاوض بشأن "مساحة الحماية" – أو "بيئة الحماية المواتية" – للّاجئين وهي بيئة متعاطفة مع مبادئ الحماية الدوليّة.

---

[١] هناك بعض الدول التي اكتفت بتوقيع الاتفاقية لعام ١٩٥١ دون البروتوكول، ما يمكنها من الأخذ بالحصر الجغرافي لمنح صفة اللجوء. في السابق استعملت هذه الخاصية ٢٥ دولة أما اليوم فهناك أربعة دول ما زالت تطبق الحصر الجغرافي وهي: تركيا، ومدغشقر، وكنغو الديمقراطية، والمغرب.

Maja Janmyr, the 1951 Refugee Convention and Non-Signatory States: Charting a Research Agenda, International Journal of Refugee Law, Vol 33, No 2, 2021, pages 188-189-190.

[٢] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ١٢، فقرة ١٨.

[٣] فقد قامت المفوضية في لبنان بتحديد أوضاع السوريين الداخلين الى الأراضي اللبنانية كلاجئين أم لا منذ العام ٢٠١١ لغاية تاريخ ٢٠١٥/١/١ بعد أن طلبت الحكومة اللبنانية من المفوضية بوقف منح صفة لاجئ للداخلين بعد ذلك التاريخ.

وإنّ هذا التواجد كان يستند في الكثير من الأحيان، الى ما يعرف بـ "مذكرات التفاهم الثنائيّة" التي تشكّل أساس التعاون مع الدول غير الموقّعة. تضع هذه الاتفاقيّات الأساس للوجود الرسمي للمفوضيّة، من خلال تحديد شروط التعاون والتأكيد على المبادئ الأساسيّة لحماية اللاجئين، وبالتالي إنشاء صلة مهمّة بين الدول غير الموقّعة واتفاقيّة عام ١٩٥١[١].

من الأمثلة على مذكرات التفاهم، تلك التي أبرمتها المفوضيّة مع الأردن عام ١٩٩٨، والتي تتبنى تعريفًا مماثلاً للاجئين للتعريف الوارد في المادّة الأولى من اتفاقيّة اللجوء ويعلن التزام الأردن بالمعايير الدوليّة لحماية اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسريّة الذي ذكر في المادّة الثانية منها. والمميّز بهذه المادّة بأنها تمنح الحماية منذ لحظة التقدم بطلب اللجوء، دون أن تكون صفة اللجوء قد منحت بالضرورة، وبأن المبدأ قد ورد فيها دون استثناء خلافًا للفقرة الثانية من المادّة ٣٣ من اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١[٢].

وفي مناسبات أخرى، قد يُلزم المحتوى الموضوعي لمذكرات التفاهم، الدولة المضيفة بمراعاة القواعد والمبادئ بما يتجاوز بكثير أي شيء يمكن استخلاصه من القانون الدولي العرفي أو حتى من اتفاقيّة عام ١٩٥١ نفسها. ففي سياق مذكرة التفاهم مع الباكستان، اعتمد تعريف واسع للغاية للاجئ بحيث لا يمكن مقارنته بتعريف اللاجئين الوارد في النظام الأساسي للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو حتى من اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقيّة الإقليميّة لعام ١٩٦٩. وبهذا المعنى، فلو كانت الباكستان قد انضمت الى اتفاقيّة عام ١٩٥١، وأخذت بتعريف اللاجئ الوارد فيها، فلكان معظم اللاجئين الأفغان الذين هاجروا إلى الباكستان غير مؤهلين لمنحهم صفة اللجوء[٣].

ومع ذلك، في بعض الأحيان، تكون هذه الاتفاقيّات محط تساؤلات ومصدر قلق يتعلق بالحماية بحد ذاتها. على سبيل المثال، تعرّضت مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لمفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام اللبناني لعام ٢٠٠٣ إلى انتقادات عديدة. فهي أولاً أتت نتيجة التفاوض مع جهاز أمني لبناني وليس الحكومة اللبنانيّة، وثانيًا تتبنى موقف لبنان من قضية اللجوء إذ أنها تؤكّد بأن لبنان ليس بلد لجوء، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المذكرة

ظافر مراد، اللاجئون في لبنان وقائع وتداعيات، مجلة الجيش، العدد ٣٦٨، تاريخ ٢٠١٦.

[1] Maja Janmyr, the 1951 Refugee Convention and Non-Signatory States: Charting a Research Agenda, Op. Cit., page 203.

[٢] التقارير الدورية الجامعة الثاني والثالث والرابع للمملكة الأردنية الهاشمية حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١١ آذار ٢٠٠٩، ص ٨، (CAT/C/JOR/2).

[3] Marjoleine Zieck, Accession of Pakistan to the 1951 Convention and 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees: “Signing On Could Make All the Difference”, university of Amesterdam, Law school, 2010, page 9, available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1554620, (accessed: 12/3/2024).

بأن عبارة "طالب اللجوء" حيثما وردت تعني "طالب لجوء الى بلد آخر غير لبنان". ولا تتضمّن هذه المذكرة المعايير الأساسيّة لحماية اللاجئين مثل عدم الإعادة القسريّة، إلا أنها تنشئ التزامًا خاصًا من الناحية القانونيّة على المفوضيّة بإعادة توطين اللاجئين المعترف بهم خلال إطار زمني محدد[١].

وإنّ هذه المذكرات لم تقتصر فقط على الدول غير المنضمّة الى اتفاقيّة العام ١٩٥١ أو بروتوكولها، بل امتدّت الى الدول الأطراف أيضًا ومنها مثلاً مذكرة التفاهم بين المفوضيّة وجمهورية مصر العربيّة الموقّعة في عام ١٩٥٤ وهي تهدف الى تنظيم عمل المفوضيّة على الأراضي المصريّة أكثر مما تعنى بحقوق اللاجئين، كما أنها تخلو من أي ذكر لمبدأ عدم الإعادة القسريّة[٢].

هذا التنوّع والاختلاف في مضمون مذكرات التفاهم، من شأنه أن يبرز عدم وضوح المعايير والأسس التفاوضيّة التي تجرى استنادًا لها المذكرات، الأمر الذي قد يجعل البعض منها يقلل من قوّة التزام الدول تجاه اللاجئين عبر تحويل مسؤوليّة توفير الحماية من الدولة الى المفوضيّة. وكذلك من المهم التحقّق بعناية أكبر في الطرق التي يتم بها تفسير مبادئ اتفاقيّة عام ١٩٥١، كي لا يتم تحويرها في عمليّة تفاوض الدول مع المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٣].

وهكذا نكون أوجزنا مبدأ عدم الإعادة القسريّة في إطاره القانوني، وحددنا أهم مصادره الدوليّة والإقليميّة، وطبيعته القانونيّة، ومدى قوّته الإلزاميّة، وسلطنا الضوء على دور الجهات الدوليّة المختصّة في تكريسه وتعزيزه على الصعيدين النظري والتطبيقي، حتى في الدول التي لم تعتمد نصوصًا صريحة بشأنه. تبقى مسألة البحث في المضمون الموضوعي لهذا المبدأ، بما يتضمّن شرح الشروط اللازمة لتفعيله، والظروف التي يُحتمل فيها تطبيقه عمليًا، إضافة إلى التوقّف عند الاستثناءات القانونيّة التي قد تقيّد نطاقه، وذلك في ضوء المبادئ العامّة للقانون الدولي والتطوّرات الفقهيّة والقضائيّة ذات الصلة.

---

[١] إنّ التجول مشروط بمهلة ٣ أشهر عند تقديم الطلب استناداً الى المادتين ٥ و٨ من مذكرة التفاهم وهذه المهلة نهائية لتقرير قبول الطلب او رفضه وبعدها عند قبول الطلب والاعتراف باللاجئ من المفوضية للتوطين يعطى تصريح تجول لمدة ٦ أشهر وتمدد لمرة واحدة استثنائية واخيرة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى المفوضية ان توطنهم خلال هذه المهلة المحددة، اذ يعود بعدها للدولة اللبنانية عند عدم التوطين اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة.

أديب زخور، مقالة بعنوان: لتطبيق المذكرة مع مفوضية اللاجئين وضبط وجود اللاجئين، الوكالة الوطنية للإعلام، تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.nna-leb.gov.lb/ar/economy/654953/%D8%B2%D8%AE%D9%88%D8%B1 (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/١٥).

[٢] سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء، مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[3] Maja Janmyr, the 1951 Refugee Convention and Non-Signatory States: Charting a Research Agenda, Op. Cit., page 205.

المبحث الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة بين القاعدة والاستثناء

عند تناول مسألة تفسير المعاهدات لا بد من العودة الى المعايير الدوليّة وعلى رأسها اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩ التي تناولت ذلك في العديد من موادها. فقد نصّت المادّة ٣١ منها على ما يلي:

" ١- تفسّر المعاهدة بحسن نيّة ووفقًا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعًا بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمّن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

٤- يعطى معنى خاص للفظ معيّن إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

أمّا المادّة ٣٢ فقد تناولت الوسائل التكميليّة في التفسير بما فيها الأعمال التحضيريّة للمعاهدة وملابسات عقدها، في حين أن المادّة ٣٣ تطرّقت الى مسألة تفسير المعاهدات الموثّقة بلغتين أو أكثر حيث نصّت في فقرتها الرابعة والأخيرة على ما يلي: "فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معيّن وفقًا لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسميّة اختلافًا في المعنى لم يزله تطبيق المادّتين ٣١ و٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يوفّق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار"[١].

توضع المعاهدات في حقبة معيّنة من الزمن إلا أن تطبيقها قد يستمر الى فترات زمنيّة طويلة، مما قد يطرح مواضيع جدليّة تظهر بعد فترة من تطبيقها، تفرض ايجاد حلول دون الحاجة بالضرورة الى معاهدة جديدة. تستخلص هذه الحلول في بعض الأحيان من تفسير المعاهدة استنادًا الى المعايير التي ذكرناها أعلاه والتي شكّلت الخلفيّة الأساسيّة التي استند عليها المجتمع الدولي لتحديد عناصر مبدأ عدم الإعادة القسريّة واستثناءاته.

[١] المواد ٣١-٣٢-٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المطلب أول: عناصر مبدأ عدم الإعادة القسريّة

يتميز مبدأ عدم الإعادة القسريّة بخصوصيّة تجعل من البحث في عناصره مسألة معقّدة. فمن جهة، ورد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة التي تتناول موضوعات مختلفة عن بعضها البعض، الأمر الذي يؤدي إلى تباين في عناصر التطبيق لكل اتفاقيّة. ومن جهة أخرى، فإن كل اتفاقيّة تتضمّن عناصر كانت عرضة لتفسيرات متعددة ونقاشات حول مدى توافرها ومتى يمكن تطبيقها. في بعض الأحيان، قد يُتفق على تفسير موحد للعناصر، في حين تبقى في أحيان أخرى محل خلاف يتطلب بحثًا معمّقًا ودراسة لكل حالة على حدة.

بشكل عام، سنتناول هذه العناصر في فرعين:

الأول من حيث فئة الأشخاص المشمولين بمبدأ عدم الإعادة القسريّة.

الثاني من حيث الشروط المكمّلة اللازمة لتطبيقه.

الفرع الأول: فئة الأشخاص المشمولين بمبدأ عدم الإعادة القسريّة

يعتمد المجتمع الدولي، من خلال إبرام الاتفاقيّات الدوليّة، نهجًا يهدف إلى معالجة قضايا قانونيّة محددة أو إلى توفير حماية لفئات معيّنة من الأشخاص، استنادًا إلى الضرورات التي تفرضها الظروف الواقعيّة أو الإنسانيّة. وتُظهر بعض الاتفاقيّات هذا التوجّه بوضوح من خلال تقييد نطاق الحماية بفئة قانونيّة محددة، وذلك عبر وضع معايير دقيقة لتحديد المستفيدين من أحكامها.

في هذا الإطار، تُعد كل من اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ مثالين واضحين على هذا النوع من الاتفاقيّات، إذ اشترطت كل منهما توافر معايير محددة ليُدرج الشخص ضمن نطاق المستفيدين من أحكامها وبالتالي من انطباق مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

في المقابل، اعتمدت اتفاقيّات دوليّة أخرى مقاربة أوسع، إذ تضمّنت مبدأ عدم الإعادة القسريّة دون اشتراط انتماء الشخص إلى فئة قانونيّة معيّنة. فقد نصّت، على سبيل المثال، كل من اتفاقيّة مناهضة التعذيب والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على حظر الإعادة القسريّة باستخدام صيغ عامّة مثل "أي شخص"، ما يدلّ على أن الحماية المنصوص عليها فيها تُمنح لكل فرد يواجه خطرًا فعليًا بالتعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري، بغضّ النظر عن وضعه القانوني.

وعليه، يتطلّب تحديد نطاق الأشخاص المشمولين بمبدأ عدم الإعادة القسريّة تحليلًا دقيقًا لطبيعة كل اتفاقيّة، وتمييزًا بين الاتفاقيّات التي تمنح الحماية لفئات محددة بموجب معايير قانونيّة واضحة، وتلك التي توسّع نطاق الحماية ليشمل جميع الأفراد المعرضين لانتهاكات جسيمة دون تقييد الحماية بفئة معيّنة.

أولاً: اتفاقيّة اللجوء

من البديهي القول بأن من يسري عليهم مبدأ عدم الإعادة القسريّة في هذه الاتفاقيّة هم اللاجئين، فقد نصّت المادّة ٣٣ من الاتفاقيّة في فقرتها الأولى:" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريّته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة"، ما يجعلنا نتناول موضوع اللجوء ومتى يمكن اعتبار شخص لاجئ. وبذات الوقت يطرح موضوع آخر كذلك حول ما إذا كان هناك فئة أخرى ينطبق عليها المبدأ على اعتبار بأن اللجوء، كما سنرى لاحقًا، يتطلّب إجراءات تفرض مرور فترة زمنيّة قبل الحصول عليه، فهل هناك من حماية أثناء هذه الفترة؟

١- اللاجئ

لقد ورد تعريف اللاجئ، كما سبق وذكرنا، في المادّة الأولى من اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ حيث نصّت في فقرتها الثانية على ما يلي:" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة، خارج بلد جنسيّته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسيّة، تعني عبارة "بلد جنسيّته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيّتها. ولا يعتبر محرومًا من حماية بلد جنسيّته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيّتها". وقد عدّل هذا التعريف بموجب بروتوكول عام ١٩٦٧ بإلغاء القيد الزمني والمكاني مع الإبقاء على الشروط الأخرى. وقد أضافت بعض الاتفاقيّات الإقليميّة حالات أخرى يمكن أن تمنح استنادًا لها صفة اللجوء كاتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة التي سبق وذكرناها.

من خلال التمعّن في التعاريف المتعددة التي تناولت اللجوء نجد ضرورة توافر أمرين أساسيين ألا وهما: أولاً فقدان الحماية الوطنيّة، سواء لوجود الشخص خارج حدود بلد الجنسيّة أو بلد الإقامة المعتادة في حالة عديم الجنسيّة، ثانياً حاجة اللاجئ الى حماية بديلة من دولة أخرى أيًا كانت تلك الدولة، حيث تستطيع أن تؤمّن له إمكانيّة تمتعه بحقوقه الأساسيّة[١]، دون الحاجة لمنحه الجنسيّة بالضرورة بل فقط استنادًا لصفة اللجوء التي تمنح له في حالة استكمال الشروط

[١] إنّ حقوق الانسان تقوم على مجموعة مبادئ أساسية، منها ما يتعلق بالطبيعة الموضوعية للحق. المقصود بذلك بأن الحقوق هي بالأساس متأصلة أي أنها تمنح للناس لمجرد كونهم بشر دون تمييز ودون الحاجة الى وجود نص قانوني حيث يقتصر دور الدولة على تأمين الحماية الازمة للأشخاص الخاضعين لسلطتها ليتمكنوا من التمتع بها وممارستها.
أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنياً)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

الأخرى الواردة في التعريف ألا وهي:" خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"، "بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة"، "لا يرغب أو لا يستطيع بسبب الخوف أن يعود الى الحماية الوطنيّة التي كان يتمتع بها"[١]. أما مسألة الاضطهاد بسبب "الجنسيّة" فقد رأى بعض الفقهاء بأن المقصود به هو "القوميّة" وهي الكلمة التي تأتي من "قوم" وتعني الأمّة، وهذا اللبس موجود فقط في اللغة العربية دون اللغات الأخرى نتيجة الترجمة[٢] وبرأينا الأصح هو استعمال كلمة "القوميّة".

تبقى عبارة "خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد" هي الأساسيّة في منح صفة اللجوء، فعلى الرغم من صيغتها اللغويّة سهلة الفهم إلا أن تطبيقها القانوني قد ينطوي على العديد من الملابسات. فالخوف بالأساس هو حالة نفسيّة وعنصر ذاتي يختلف من شخص الى آخر، وبإضافة عبارة "له ما يبرره" يتبين ضرورة تحقق عنصر ثاني الى جانب العنصر الذاتي وهو العنصر الموضوعي الذي يوجب التأكّد من جديّة هذا الخوف، بالنظر مثلاً الى الأوضاع السائدة في البلد الأصلي وما تعرّض له الشخص المعني أو أفراد عائلته أو محيطه من خوف يستند الى ركائز منطقيّة. تقدير مدى تحقق هذين العنصرين يتطلب دراسة وتقييم، لكل حالة على حدة، بالاستناد الى البيانات الشخصيّة للشخص المعني. وقد يحدث في حالات معيّنة كحالة ترحيل جماعات بأكملها منتمية الى طائفة محددة بأن يتم اعتماد "التحديد الجماعي" [٣] عوضًا عن التحديد على أساس فردي لمنح صفة اللجوء.

أما بالنسبة الى عنصر الاضطهاد فلا يوجد تعريف موحّد له، فقد يستدل من نص المادّة ٣٣ من اتفاقيّة اللجوء من بأن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد تشكّل اضطهادًا على رأسها الحق في الحياة والحق في الحريّة[٤]. يعود تقدير ما إذا كان الانتهاك جسيمًا أم لا الى السلطات التي من واجبها تلقّي طلبات اللجوء ودراستها. وقد اعتبرت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الاضطهاد يرتبط تحققه بتوافر أدوات محددة سميت بـ"أدوات الاضطهاد" التي تتصل عادةً بما تقوم به سلطات بلد من أعمال أو أقسام من السكان التي لا تحترم المعايير التي

---

[1] Pikko Kourula, Broadening the Edges, Refugee definition and international protection revised, Martinus NIJHOFF publishers, London, 1997, page 189.

[٢] نور الدين حاطوم، دراسات مقارنة في القوميات الألماني والإيطالية والأميركية والهندية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٦، ص ٣.

[٣] هو التحديد الذي يعتبر فيه كل عضو من أعضاء الجماعة لاجئًا من حيث الظاهر أي طالما لا يوجد أي دليل معاكس. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ١٢، فقرة ٤٤.

[٤] إذ أن القانون قد يجيز تقييد بعض الحقوق في ظروف معينة تستدعي ذلك، إلا أن هناك بالمقابل حقوق مطلقة لا يجوز تقييدها كالحق في الحياة ومنع التعذيب مثلاً، بالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق قد يشكل اضطهادًا.
إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان- الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٣-١٩٤-١٩٥.

أقرّتها قوانين البلد المعني خاصّة فيما يتعلق بحقوق الإنسان[١]، كحالة التعصّب الديني مثلاً لفئة من السكان تجاه الفئات الأخرى على الرغم من إقرار دولتهم بحريّة المعتقد، والذي قد يبلغ مرحلة الاضطهاد عندما يقدمون على ارتكاب أعمال تمييزية أو جرمية أخرى استنادًا لذلك وإقدام السلطات على التسامح عن هذه الأعمال أو رفض منح حماية فعّالة للفئة المضطهدة أو أثبتت عجزها عن ذلك. وبالتالي فإن موقف الدولة سواء أكان فعلاً أو امتناعًا عن الفعل هو المحدّد لما إذا كان هناك اضطهاد أم لا. ويبقى ضرورة التنبيه الى أن الاضطهاد قد يحصل لأسباب مختلفة إلا أنه لكي يكون قادر على منح اللجوء يجب أن تستند أسبابه وبصورة حصريّة الى ما يلي: "العرق أو الدين أو الجنسيّة أو الانتماء الى فئة اجتماعيّة معيّنة أو الآراء السياسيّة"[٢].

في حال تحقق جميع الشروط المذكورة أعلاه وعدم قدرة أو رغبة الشخص المعني في العودة إلى الحماية الوطنيّة، قد يتم منحه صفة اللجوء، مما يعني أنه سيكون مؤهلاً للاستفادة من جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيّات، بالإضافة إلى الواجبات الملقاة على عاتق الدول تجاهه، بما في ذلك عدم الإعادة القسريّة. ومع ذلك، قبل منح اللجوء، هناك مرحلة سابقة يتم فيها دراسة الحالة للتحقق مما إذا كان الشخص المعني يستوفي الشروط أم لا وهي مرحلة التقدّم بطلب اللجوء حيث يطلق على مقدّم الطلب صفة "طالب اللجوء"، الذي يكون عادةً على أراضي الدولة المقدَّم لديها الطلب، فهل في هذه المرحلة تكون الدولة ملزمة تجاهه بمبدأ عدم الإعادة القسريّة؟

٢- طالب اللجوء

إنّ جذور الحق في التماس الملجأ يعود الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصّ المادّة ١٤ منه في فقرتها الأولى على ما يلي:" لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد". وقد تبعته بعد ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ للتأكيد على ذلك حيث نصّت مادّته الأولى في فقرتها الأولى على التالي: "تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادّة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

---

[١] خالد سعد انصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٥.

[٢] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، جنيف، كانون الأول ٢٠١١، الفقرة ٦٥.

ولا بدّ من الإشارة الى ورود مبدأ عدم الإعادة القسريّة مع بعض الاستثناءات عليه في المادّة الثالثة من هذا الإعلان[1]. وما يعنينا هو تشكيل هذين الإعلانين ضمانة أساسية تسمح باستقبال الأشخاص الهاربين من الاضطهاد في دول أخرى، استنادًا الى الحق في التماس الملجأ، قبل الانتقال الى مرحلة منح اللجوء.

للتأكيد على أهميّة هذا الحق، وضعت له ضمانة مهمة جدًا في المادّة ٣١ من اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ تقيّد من صلاحيات الدول وتشجع على التماس الملجأ. فقد نصّت في فقرتها الأول على ما يلي: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرةً من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادّة ١، شريطة أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"، وتتابع في فقرتها الثانية بالنص على:" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبّق هذه القيود إلا ريثما يسوّى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضروريّة ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه". إن الكلمة التي استعملت هنا هي "اللاجئ" وهي نفسها التي وردت في المادّة ٣٣ من الاتفاقيّة، ما حدي بالبعض لاعتبار بأن هاتين المادتين لا تنطبقان ما لم يكن الشخص قد منح صفة اللجوء. ولكن بالتمعّن بقراءة المادّة ٣١ نجد بأنها تتوجه الى "اللاجئين" الذين ما زالوا في المرحلة التي تسبق مباشرة منحهم صفة اللجوء وهي ما اتُفق عليه بأنها مرحلة "طلب اللجوء". فالمقصود بطالب اللجوء هو: "الشخص الذي غادر بلده سعيًا وراء الحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية في بلد آخر، ولكن لم يتم بعد الاعتراف به كلاجئ رسميًا، وينتظر البت بشأن طلبه للجوء. وطلب اللجوء حق إنساني، وهذا يعني أنه ينبغي السماح لكل شخص بدخول بلد آخر لالتماس اللجوء"[2].

---

[1] المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ تنص:

"١- لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري الى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

٢- لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر".

[2] منظمة العفو الدولية، مقالة عن: "اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون"، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/١٠).

يعود هذا اللغط في التعابير إلى الفكرة العامّة للجوء التي شرحتها المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تعتبر أن الشخص يصبح لاجئًا فور تحقق المعايير المنصوص عليها في اتفاقيّة العام ١٩٥١، الذي يحدث قبل أن يتم رسميًا تحديد وضعه كلاجئ. فالاعتراف بحالته لا يجعل منه لاجئًا، بل يعلن فقط عن وجود حالة لجوء[١]. وبالتالي، على الرغم من ورود بصريح العبارة "اللاجئ" في المادّة ٣٣ من اتفاقيّة ١٩٥١، فإنه، بسبب ارتباطها الوثيق بنص المادّة ٣١ من الاتفاقيّة، يمكن استنتاج بأنها تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم البت بطلباتهم بنفس القدر. والقول بخلاف ذلك يفرغ النص من محتواه، وهذا ما أكّدته كذلك اللجنة التنفيذيّة للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أكثر من مرة[٢].

وبالتالي بالنسبة الى قانون اللجوء فمن يستفيد من مبدأ عدم الإعادة القسريّة يجب أن ينتمي على الأقل الى واحدة من هاتين الفئتين من الأشخاص، دون أية امتيازات لفئة على أخرى غير الحالة التي يرفض بها طلب اللجوء فعندها تسقط الحماية الممنوحة بمقتضى اتفاقيّة العام ١٩٥١. إن اشتراط الانتماء الى فئة معيّنة من الأشخاص للاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسريّة لم يقتصر فقط على حالة اللجوء بل نجد ذلك أيضًا في إطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني وفي مقدمتها اتفاقيّة جنيف الرابعة.

ثانيًا: القانون الدولي الانساني

يسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي إلى حماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، يتباينان في مجال الانطباق، أي متى تصبح أحكامهما سارية. ففي حين يُطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان طوال الوقت، سواء في فترات السلم أو الحرب، يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلّحة سواء أكانت دوليّة أو غير دوليّة.

يختلف النزاع المسلّح الدولي عن النزاع المسلّح غير الدولي من حيث صوره والقواعد الواجبة التطبيق في كل منهما. فالنزاعات المسلّحة الدوليّة نجدها في ثلاثة صور رئيسيّة ألا وهي: حالة الاشتباك المسلّح بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم تُعلن الحرب، وحالة الاحتلال الكلّي أو الجزئي لأقاليم إحدى الدول حتى ولو لم يواجه بمقاومة وحالة نضال الشعوب ضد التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصريّة. أمّا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة فهي وبحسب المادّة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي: "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعات نظاميّة مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". إن القواعد الواجبة

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، الفقرة ٢٨.

[2] Executive Committee of the High Commissioner's Programme, conclusion No. 6 (XXVIII) – 1977, conclusion No. 79 (XLVIII) 1977 and conclusion No. 81 (XLVIII) 1997.

التطبيق بالنسبة الى النزاع المسلّح الدولي نجدها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في حين أن النزاع المسلّح غير الدولي تنطبق عليه المادّة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الثاني لها.

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربعة، باستثناء المادّة الثالثة المشتركة فيها، تنطبق جميعها على حالات النزاعات المسلّحة الدوليّة، إلا أن كلّ منها يتناول فئة من الأشخاص تشملهم الحماية أثناء هذا النزاع والتي يمكن أن يستدل عليها من التسمية التي منحت لكلّ منها، فمثلاً الاتفاقيّة الأولى لجنيف هي التي تعنى بالجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان، في حين أن الثانية تعنى بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار، بالمقابل تتوجه الاتفاقيّة الثالثة الى أسرى الحرب أما الرابعة فتخصّ المدنيين. وقد تم إفراد اتفاقيّة خاصّة للمدنيين كونهم الطرف الأكثر تضررًا والأضعف في النزاعات المسلّحة، حيث عرّفتهم المادّة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول بالنفي، أي بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلّحة. أما بالنسبة الى اتفاقيّة جنيف الرابعة فقد حددت المشمولين بأحكامها في مادّتها الرابعة التي نصّت: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، بالتالي وعلى الرغم من كون الجنسيّة هي المعيار المميّز بالنظر الى الصياغة المعتمدة إلا أنها بالنسبة الى فقهاء القانون تشمل كذلك الأشخاص دون جنسيّة الذين يتواجدون تحت سلطة طرف في النزاع[١].

وهناك فئات أخرى من الأشخاص تسري عليهم الاتفاقيّة الرابعة وهم الذين لجأوا الى بلد قبل احتلاله من قبل دولة طرف في الاتفاقيّة[٢]، إضافة الى حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة، حيث يتوجب على هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرّد تبعتهم القانونيّة لدولة معادية[٣]. بالمقابل إن أحكام هذه الاتفاقيّة لا تسري على "رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصًا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها"، كما وأنها لا تسري على الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحكام اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى[٤] بطبيعة الحال كون الصفة المدنية والانتماء الى القوات المسلّحة لا يجتمعان. وحيث أن مبدأ عدم الإعادة القسريّة قد ورد في اتفاقيّة جنيف الرابعة في المادّة ٤٥، أي في القسم الثاني من الاتفاقيّة، بالتالي فهي تنطبق على فئة محددة من الأشخاص ألا وهم الأشخاص المحميين الأجانب في أراضي أطراف النزاع في حالة النزاع المسلّح الدولي.

---

[١] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٢.

[٢] المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] المادة ٤ (فقرة ٢ و٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

بذلك فإنه وقبل التباحث حول تواجد حالة إعادة قسريّة من عدمها، لا بد من التأكّد بأننا أمام نزاع مسلّح دولي لكي تسري اتفاقيات جنيف المتعلقة به ومن ثم انضواء الشخص المعني تحت خانة الفئة التي سبق وذكرناها أعلاه والتي تحميها اتفاقيّة جنيف الرابعة، بعد ذلك ننتقل للبحث قي الشروط الأخرى التي فرضتها الاتفاقيّة لاعتبار النقل الذي قد تُقدم عليه الدولة الطرف "إعادة قسريّة" أم لا.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من تطبيق المبدأ

إنّ اتفاقيّة مناهضة التعذيب والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تناولتا موضوعات محددة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مع التركيز على منع التعذيب والاختفاء القسري. وهما لا تشترطان أية صفة إضافيّة للأشخاص للاستفادة من أحكامهما، انطلاقًا من أن حقوق الإنسان هي حق للجميع دون تمييز. ومع ذلك، نظرًا لأهميّة مبدأ عدم الإعادة القسريّة في كلتا الاتفاقيتين، تم وضع شروط خاصّة لضمان حماية الأفراد من الإعادة إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب أو الاختفاء القسري.

هذه الشروط تشترك في جوانب معيّنة مع تلك الواردة في اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقيّة جنيف الرابعة، حيث تحدد متى وكيف يمكن تطبيق هذا المبدأ، وما هي المخاطر التي يجب أن تكون قائمة لتفعيله. ورغم وجود أوجه تشابه في هذه الشروط، إلا أن الحالات التي تغطيها كل اتفاقيّة تختلف تبعًا للهدف الرئيسي لكل منها. لذلك سنستعرض بالتفصيل شروط تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة في هذه الاتفاقيّات، مع التركيز على المعايير التي يجب توفرّها لحماية الأفراد من الإعادة القسريّة وضمان عدم تعرّضهم للمخاطر التي تسعى كل اتفاقيّة لمنعها.

أولاً: الوقوع تحت الولاية القضائيّة للدولة

من المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان، مبدأ تمتّع الشخص بالحقوق الممنوحة له إذا كان خاضعًا لسلطان دولة ما، حيث ورد بأكثر من اتفاقيّة دوليّة مسؤوليّة الدول عن كفالة حقوق الأشخاص الذين يتواجدون ضمن ولايتها القضائيّة[١]. إلا أنّ تحديد مفهوم الولاية القضائيّة للدولة قد شهد العديد من تباين الآراء على مر السنين خاصّة لجهة ما إذا كانت هذه الولاية تمتد الى خارج حدود الدولة المعنيّة. فمن جهة القانون الدولي الانساني ونظرًا لخطورة الجرائم التي تترتب عن مخالفة أحكامه جرى الأخذ بمعيار الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح المحاكم الوطنيّة صلاحية النظر في الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسيّة الجاني أو جنسيّة المجني عليه تكريساً لمبدأ عدم الإفلات من

[١] مثلاً ما ورد في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من بروتوكوله الاختياري، والمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

العقاب[1]. أمّا مسألة مسؤوليّة الدول عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان خارج حدودها الإقليميّة، أي بمكان غير تابع لسلطتها[2]، كان له العديد من المعارضين الذين ارتكزوا على ثلاثة حجج رئيسيّة ألا وهي:

الحجّة الاولى تعتبر بأن قانون حقوق الإنسان قد وضِع ليُطبّق على العلاقة بين الدولة ومواطنيها. إلا أنّ هذا الرأي قد جرى انتقاده على اعتبار بأن غير المواطنين داخل الإقليم الوطني يتمتعون كذلك بالحماية، مما حدي بأصحاب هذه الحجّة بالقول بأن الولاية تظهر من خلال السيطرة التي تمارسها الدولة على إقليمها وعلى الأفراد أو السكان بشكل عام، ما أتاح المجال للتساؤل عن واقع ممارسة دولة ما لسيطرة مماثلة خارج إقليمها الوطني، فهل يكون هناك سبب للتمييز على هذا الأساس؟

أما الحجّة الثانية تقوم على فكرة عدم الموافقة الصريحة للدول على انطباق قانون حقوق الإنسان عند انخراطها في عمليات عسكريّة خارج حدودها الإقليميّة، إلا أنّ رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال قد أتى مغايرًا حيث اعتبر أن الاتفاقيّة قابلة للتطبيق خارج الحدود الوطنيّة وبكاملها ما دامت الدولة لم تقيّد انطباقها[3]. من جهة أخرى، لم يعترض أصحاب الحجّة الثالثة على مبدأ انطباق قانون حقوق الإنسان خارج الإقليم، إلا أنهم يرون أنه يجب التباحث في الظروف التي يتم فيها هذا الانطباق.

تشمل الولاية تأكيد ممارسة السلطة سواء بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. هذه السلطة قد تكون تشريعية، أو قضائية، أو تنفيذية. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ إلى التأكيد على أنّ: "... الدولة الطرف يجب أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعليّة، حتى وإن لم يكن موجودًا داخل إقليمها". والسوابق القضائيّة في هذا المجال خلصت الى ثلاثة معايير رئيسيّة تؤكّد صحيّة هذا القول ألا وهي:

المعيار الأول: السيطرة على الإقليم. إذا مارست دولة ما سيطرة فعلية على أراضي دولة أخرى بشكل يُشابه إلى حدّ كبير مدى السيطرة التي تمارسها على أراضيها الخاصّة، فإن ذلك يفرض عليها التزامات تتعلق بحقوق الإنسان تجاه سكان تلك الأراضي. هذه الالتزامات تظل قائمة بغض النظر عن شكل السيطرة، سواء كان ذلك من خلال احتلال عسكري، أو دون احتلال، أو حتى سيطرة مؤقتة. وكما جاء في حكم المحكمة في قضية "لويزيدو"، فإن

---

[1] عباس بصار، أثر تعارض العدالة والسلم على مبدأ عدم الافلات من العقاب، رسالة ماستر في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ١٧.

[2] أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩.

[3] Case of Cyprus vs Turkey, European court of human rights, Strasbourg, May 2001, App. No. 25781/94, note 61-62.

المعيار الأساسي هو واقع تلك السيطرة، بغض النظر عما إذا كانت هذه السيطرة قد تمت بشكل قانوني أو غير قانوني، أي بخرق لسيادة الدولة[١].

المعيار الثاني: سيطرة وكلاء الدولة على شخص خارج اقليمها –عادةً على شكل اختطاف أو احتجاز– يجعل من هذا الشخص خاضعًا لولايتها القضائيّة. وهذا ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية "لوبيز بيرغوس" ضد الأوروغواي[٢]، أن زوج صاحبة الشكوى كان خاضعًا للولاية القضائيّة لأوروغواي عندما تعرّض للتعذيب في الأرجنتين على أيدي قوات الأمن التابعة للأوروغواي، معتبرة بأن "الإشارة الواردة في المادّة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن "الأفراد الداخلين في ولاية الدولة..." ليست إشارة إلى المكان الذي تم فيه الاحتجاز بل هي بالأحرى إشارة إلى العلاقة بين الشخص والدولة فيما يتعلق بانتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد، وأينما وقعت ".

جدير بالذكر في هذا السياق القرارات المتباينة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تطبيق الولاية القضائيّة خارج الحدود الإقليميّة. ففي قضية "بانكوفيتش"[٣]، انحرفت المحكمة عن نهجها السابق في السوابق القضائيّة، معتبرة أن الولاية القضائيّة بموجب المادّة ١ من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان تقتصر على الحدود الإقليميّة للدولة، مع وجود بعض الحالات الاستثنائية[٤] التي قد تبرّر الخروج عن هذه القاعدة. ومع ذلك، عادت المحكمة في قرارات لاحقة، مثل قضية "السكيني"، لتؤكّد مسؤوليّة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في

---

[1] the responsibility of a Contracting Party could also arise when as a consequence of military action – whether lawful or unlawful – it exercises effective control of an area outside its national territory. The obligation to secure, in such an area, the rights and freedoms set out in the Convention, derives from the fact of such control whether it be exercised directly, through its armed forces, or through a subordinate local administration.

Case of Loizidou v. Turkey European court of human rights, March 1995, App. No. 15318/89, para. 57.

[2] Case Of Lopez Burgos v. Uruguay, Human Rights Committee, 29 July 1981, para. 12.1 and 12.2, U.N. Doc. A/36/40.

[3] Case of Bankovic & Others v. Belgium and Others, European Court of Human rights, 12 December 2001, Application no. 52207/99, para. 67.

[٤] اعتبرت المحكمة بأن هناك أربع حالات استثنائية وهي: ترحيل أو طرد، السيطرة الفعالة على أراضٍ بفعل عسكري، أنشطة الوكلاء الدبلوماسيين أو القنصليين في الخارج وعلى متن السفن والمراكب المسجلة في الدولة، أو تحمل العلم الخاص بتلك الدولة، والتأثيرات المنتجة خارج الأراضي نتيجة لعمل جرى داخلي.

إطار سيطرتها الفعليّة على إقليم، أو في حال وقوع الشخص المتضرر تحت سيطرة وكلاء الدولة خارج حدودها الإقليميّة[١].

المعيار الثالث: السيطرة على الانتهاك المزعوم. وهي محاولة لسد الثغرات التي قد تحدث في حالة عدم تحقق المعياران المذكوران أعلاه وقد حددتها لجنة حقوق الإنسان بثلاثة حالات: الأولى تبحث في مسؤوليّة الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان عن أفعال أو إغفال وكلائها خارج الإقليم الوطني دون حاجة بأن يكون الشخص التضرر متواجد بعهدتهم، أما الثانية في حالة الاحتلال العسكري، تكون الدولة مسؤولة عن أفعال جميع المسؤولين وليس عن أفعال الموظفين التابعين لها فحسب، في حين أن الحالة الثالثة تناولت مسؤوليّة الدولة عن أفعال وإغفال وكلائها عندما تكون لهم السيطرة على ارتكاب الانتهاك المزعوم، وإذا كان يُتوقع أو ينبغي أن يُتوقع تأثّر الضحية سلبًا بالفعل أو الإغفال[٢]. يبقى من الجدير بالذكر أن مجرّد كون قانون حقوق الإنسان قابلاً للتطبيق لا تعني أنه قد تعرض للانتهاك، بل يقتضي النظر الى القواعد الأخرى الواجبة التطبيق[٣].

وقد يطرح التساؤل حول مدى انطباق هذه المعايير المختلفة للولاية القضائيّة على مبدأ عدم الإعادة القسريّة بالنسبة للأشخاص الذين لم يصلوا بعد الى إقليم الدولة، فهو من مبادئ حقوق الإنسان إلا أنه يتميّز بخصوصيّة لجهّة افتراضه خروج الشخص من الولاية القضائيّة للدولة التي يخشى من العودة اليها. في السياق الأوروبي أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على كون الولاية القضائيّة في حالة الإعادة القسريّة يمكن أن تنطبق خارج حدود الإقليم[٤]، كما لاحظت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ ١٣ آذار ١٩٩٧ في قضيّة مركز هايتي لحقوق الإنسان وآخرين ضد الولايات المتحدة فقرة ١٥٧، إنّ الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسريّة لا يعرف "قيود جغرافية". إلا أنّ هذا

---

[1] Case Of AL-SKEINI AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM, European court of human rights, 7 July 2021, from para. 137-138.

[٢] هذا ما حادت به اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التعليق رقم ٣٦ على المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام حول الحق في الحياة، تاريخ ٣ أيلول ٢٠١٩، الفقرة ٦٣، (CCPR/C/GC/36).

[٣] فرانسواز هامبسون وإبراهيم سلامة، ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدول، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، ص ٢٤-٢٥، E/CN.4/Sub.2/2005/14.

[4] Case of Hirsi Jamaa and Others v. Italy, European Court of human rights – GRAND CHAMBER, Strasbourg, Application no. 27765/09, 23 February 2012, rectified on 16 November 2016 under Rule 81of the Rules of Court, para. 74-75.

الرأي قد لاقى انتقادات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[1] وأستراليا[2]. ومع ذلك، وفقًا لمفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن المادّة ٣٣ تنطبق "حيثما تمارس الدولة الولاية، بما في ذلك على الحدود، وعلى أعالي البحار، أو على أراضي دولة أخرى"[3]. وهذا ما أكّدته لجنة مناهضة التعذيب بأنه "يجب على كل دولة طرف أن تطبق مبدأ عدم الإعادة القسريّة في أي اقليم يخضع لولايتها القضائيّة أو أي منطقة تخضع لسيطرتها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة في الدولة الطرف..."، وحددت مفهوم الاقليم الذي يخضع لولايتها القضائيّة بأنه "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، مباشرةً أو غير مباشرةً، جزئيًا أو بالكامل، سيطرة فعّالة، سواءً كانت قانونيّة أو واقعية، وفقًا للقانون الدولي"[4].

ثانياً: طريقة الإعادة والنتيجة المتوقّعة

يُشترط لانعقاد فعل الإعادة في سياق مبدأ "عدم الإعادة القسريّة"، فضلاً عن توافر العناصر الموضوعيّة الأخرى، أن تتحقق واقعة انتقال فعلي للشخص المعني من نطاق الولاية القضائيّة لدولة ما إلى ولاية قضائية أخرى. ويكتسب هذا الانتقال أهميّة خاصّة في ضوء ما تقرّره بعض الاتفاقيّات الدوليّة من أشكال محددة للإعادة، وما قد ينجم عنها من مخاطر فعليّة أو متوقّعة تُعرّض الشخص المُعاد لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسيّة.

١- شكل الإعادة

إن مبدأ عدم الإعادة القسريّة الوارد في اتفاقيّة مناهضة التعذيب يتميز عن غيره لكونه لا يفرض وجود صفة معيّنة للأشخاص لكي تسري عليهم هذه الاتفاقيّة، وهو كذلك يحظّر في المادّة ٣ منه جميع أشكال الترحيل القسري بغض النظر عن مسمّى الفعل الذي تقوم به الدولة. فقد ورد في التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب بأن مصطلح "الترحيل"

---

[1] United States Department of state, U.S. observations on UNCHR Advisory Opinion on Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations, 28 December 2007, available at: https://2001-2009.state.gov/s/l/2007/112631.htm (accessed: 16/4/2024).

[2] Decisions of the High Court of Australia: Minister for Immigration and Multicultural Affairs v Haji Ibrahim, HCA 55, 2000, para. 136; Minister for Immigration and Multicultural Affairs v Khawar, HCA 14, 2002, para 42; CPCF v Minister for Immigration and Border Protection, HCA 1, 2015, para. 461.

[3] United Nations High Commissioner for Refugees, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967, Geneva, 26 January 2007, para. 24.

[4] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، ٤ أيلول ٢٠١٨، الفقرة ١٠، CAT/C/GC/4 .

يشمل: "على سبيل المثال لا الحصر، الطرد والتسليم والإعادة القسريّة والنقل القسري والرفض على الحدود، وعمليات الصد التي تشمل شخصًا أو مجموعة من الأشخاص من الدولة الطرف الى دولة أخرى"[١].

بالمقابل فإن مبدأ عدم الإعادة القسريّة الوارد في اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ وإن توافق مع المبدأ الوارد في اتفاقيّة مناهضة التعذيب بأنه قد يشمل أي إجراء تتخذه دولة اللجوء ينتج عنه إجبار طالب اللجوء على مغادرة إقليمها سواء أكان طردًا أو ترحيلاً أو إعادة الى الوطن أو حتى نتيجة إجراءات تسليم المجرمين في حالة اكتمال شروطه[٢]، إلا أنه يتميّز عنه لناحية "حظر الرد على الحدود" فهو وإن كانت اللجنة التنفيذية للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أشارت صراحة في العديد من توصياتها على حظر الرد على الحدود وعدم تمكين طالب اللجوء من الوصول الى إجراءات اللجوء[٣]، إلا أن هناك رأي مخالف قد اعتبر بأن "الإعادة" وإن تضمنت "الرد على الحدود" اصطلاحًا إلا أن المادّة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٥١ لا تغطي هذا الجانب[٤] كون القاعدة العامّة تقضي بعدم ترتيب أي الزام على الدولة تجاه شخص ينوي اللجوء وهو لا يزال على إقليم دولة الأصل، استنادًا الى ما جاء في الفقرة ٨٨ من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي نصّت: "من الشروط العامّة للاعتراف بوضع اللاجئ وجود طالب اللجوء الذي يتمتع بجنسيّة خارج بلد جنسيّته، ولا يوجد استثناءات لهذه القاعدة. فلا يمكن للحماية الدوليّة أن تفعل مفعولها ما دام الشخص موجودًا ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده". فبطبيعة الحال لا يمكن أن تتحمل الدولة مسؤوليّة شخص لم يدخل بعد ضمن ولايتها القضائيّة.

أما بالنسبة الى اتفاقيّة جنيف الرابعة، فقد كانت أكثر دقّة وتحديدًا فيما يتعلق بحظر النقل. فقد نصت المادّة ٤٥ بصراحة على أن الفعل المحظور هو النقل القسري للأشخاص المحميين. ويعود هذا الحظر إلى مدونة ليبر التي تنص على أنه "لم يعد جائزًا أن ينقل المواطنون العاديون بالقوّة إلى مناطق بعيدة"[٥]. والمقصود بـ "النقل" هو أي حركة للأشخاص المحميين إلى دولة أخرى، سواءً تم ذلك بشكل فردي أو جماعي من قبل سلطة الاحتجاز. يشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال، التوقيف في إقليم دولة أخرى أو إعادة الأشخاص المحميين إلى بلد إقامتهم الأصلي،

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤ تاريخ (٢٠١٧)، مرجع سابق، فقرة ٤.

[2] Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion, Op. Cit., page 112.

[٣] توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة رقم ٦ (٢٨) لعام ١٩٧٧ فقرة (ج)، ورقم ١٥ (٣٠) لعام ١٩٧٩ فقرات (ب) و (ج)، ورقم ٨٥ (٤٩) لعام ١٩٨٨ فقرة ١٧.

[4] Atle Grahl-Madsen, Commentary of the refugee convention 1951, the Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva, October 1997, article 33, para. 3.

[٥] جون _ ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص٤٠٠، القاعدة ١٢٩.

أو تسليمهم لمحاكمتهم. وبموجب هذه المادّة، توفّر الاتفاقيّة تدابير لضمان حماية الأشخاص المحميين في جميع هذه الحالات.

من ناحية أخرى، لم تتضمّن المادّة أي حظر صريح لـ "الإبعاد أو الطرد"، والذي يُعرَّف على أنه إجراء تتخذه الدولة لإبعاد أو إزالة أجنبي غير مرغوب فيه من أراضيها. وبالتالي، يبقى الطرد جائزًا ولكن ضمن حدود معيّنة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن السماح بالطرد الجماعي في بداية الحرب لجميع الأجانب الموجودين في إقليم أحد الأطراف المتحاربة. وفي حال حدوث الطرد، تشترط الاتفاقيّة أن يتم بمراعاة الظروف الإنسانية، بحيث يجب معاملة الأشخاص المبعدين بالاحترام الواجب ودون أي نوع من الوحشية، كما يجب تمكينهم من ممارسة حقوقهم الأساسيّة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[1]. هذا الفرق بين النقل والإبعاد يعود إلى طبيعة القانون الدولي الإنساني، الذي لا يهدف إلى منع الضرر بشكل كامل، بل إلى الحد من الآثار السلبية على المدنيين وتنظيم النزاعات المسلّحة قدر الإمكان.

وهكذا، وإن كان مصطلح "الإعادة" هو نفسه في مختلف الاتفاقيّات، إلا أن تطبيقه يختلف وفقًا لكل اتفاقيّة وخصوصياتها. فما قد يُعتبر إعادة قسريّة في إطار اتفاقيّة معيّنة قد لا يعتبر كذلك في أخرى. كما قد تختلف معايير تقييم الخطر الذي يواجه الشخص عند إعادته، تبعًا لطبيعة الضرر المطلوب توفره في كل اتفاقيّة.

٢- الضرر الحاصل

إن جميع الشروط المذكورة سابقًا ينقصها الشرط الأخير والأهم، وهو أن تترتب عن الإعادة، التي قد يتعرض لها الشخص المشمول بالحماية، واحدة من النتائج التي تتعارض مع حقوق الإنسان والتي سعت الاتفاقيّات إلى تجنّبها. على سبيل المثال، في اتفاقيّة مناهضة التعذيب، تم النص على الحماية بصياغة واضحة تفيد بأنه لا يجوز إعادة شخص إذا "كانت هناك أسباب حقيقيّة تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب"، دون تقييد هذه الأسباب بإطار محدد. وقد اكتفت الاتفاقيّة بتعريف "الأسباب الحقيقية" في الفقرة الثانية من المادّة الثالثة، حيث أوردت أن السلطات المختصّة تراعي "جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعيّة لحقوق الإنسان في الدولة المعنيّة". هذا المفهوم قريب مما تضمنته اتفاقيّة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي نصت في المادّة ١٦ منها على: "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحيّة للاختفاء القسري"، رغم اختلاف طبيعة الضرر تبعًا لاختلاف الاتفاقيّة.

أما اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ فقد حدّدت نوع الخطر بشكل دقيق، إذ أشارت إلى أن الخطر الذي يُمنع اللاجئ من الإعادة بسببه هو الخطر الذي "يهدد حياته أو حريته"، مع تحديد سبب هذا الخطر، والذي يتمثل في "العرق، أو

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، تعليقات على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٨، تعليقات المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-45?activeTab (تاريخ الزيارة: ٢٠/٤/٢٠٢٤).

الدين، أو الجنسيّة، أو الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة، أو بسبب آرائه السياسيّة"، ويُعد هذا التعداد واردًا على سبيل الحصر وليس المثال. بالمقابل، نجد تضييقًا أكبر في اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي حددت حالتين فقط للخطر الذي يمنع الإعادة، وهما "الآراء السياسيّة والمعتقدات الدينيّة".

بطبيعة الحال، جاءت كل اتفاقيّة لتستجيب للتحديات والعقبات التي كان يعاني منها المتضررون في زمن صدورها. ومع مرور الوقت، شهد مبدأ عدم الإعادة القسريّة توسّعًا في أحكامه وعموميّة في صياغته، مما سمح بتطبيقه على حالات متعددة، وأعطى للجان وهيئات حقوق الإنسان المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيّات قدرة أكبر على حماية الأشخاص المعرّضين للخطر.

ولا بد من التنويه بأن هذه الحماية لا تقتصر فقط على حالة إعادة الشخص المشمول بالحماية إلى الدولة التي يحمل جنسيّتها أو محل إقامته المعتاد، بل تشمل أيضًا أي دولة أو إقليم أو بقعة جغرافيّة قد يتعرض فيها لأي من الأخطار التي تسعى الاتفاقيّة المعنيّة إلى حمايته منها.

تحديد معايير وشروط انطباق مبدأ عدم الإعادة القسريّة لكل اتفاقيّة يُعتبر أمرًا معقدًا نظرًا لتعدد الاجتهادات القانونيّة وتفاوتها في بعض الأحيان. فبينما تسعى هيئات حقوق الإنسان إلى توسيع نطاق تطبيق المبدأ لحماية أكبر عدد من الأفراد، تسعى الدول إلى تقييد هذا التطبيق بما يتناسب مع مصالحها الأمنية والسياسيّة. لذلك، يبقى المبدأ واضحًا من حيث الصياغة، ولكنه معقّد من حيث التطبيق. وغالبًا ما يتطلب الأمر دراسة دقيقة لكل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت شروط المبدأ متحققة. يزيد من صعوبة هذه المهمة الاستثناءات الواردة على المبدأ، حيث أن التحقق من توافر شروط هذه الاستثناءات قد يؤدي إلى إسقاط الحماية التي يوفرها المبدأ، ما يجعل عمليّة التقييم أكثر تعقيدًا.

المطلب ثاني: استثناءات مبدأ عدم الإعادة القسريّة

تُعتبر الاتفاقيّات الدوليّة إطارًا رئيسيًا لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ولكن وجود استثناءات في هذه الاتفاقيّات هو جزء أساسي من ضمان توازن فعّال بين حماية الأفراد وحماية مصالح الدول. في حالات معيّنة، تفرض الضرورة وجود استثناءات للسماح للدول بالتصرف بمرونة إزاء تحدّيات معقّدة قد لا تكون القواعد العامّة للاتفاقيّات قادرة على التعامل معها بشكل شامل، مما يسمح لها بالتوفيق بين التزاماتها على الصعيد الدولي وبين مسؤولياتها على الصعيد الوطني، ويجعل الدول أكثر استعدادًا للالتزام بها لأنها تعلم أن هناك آليات تُمكِّنها من حماية أمنها القومي عند الضرورة، ما يعزز فعاليّة واستدامة النظام القانوني الدولي.

يُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسريّة حجر الزاوية في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، ورغم الطابع الحازم في تطبيقه، فإن القانون الدولي يعترف بوجود استثناءات معيّنة له، تمكّن الدول من استثناء الأفراد من الحماية التي يوفرها. ومن المهم أن نلاحظ أن تطبيق هذه الاستثناءات يجب أن يترافق مع ضمانات قانونيّة صارمة، حيث يتعيّن على الدول أن تدرس

كل حالة على حدة لضمان عدم إعادة الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها لخطر جسيم. هذا التوازن الحسّاس بين حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الأمن القومي يجعل من استثناءات مبدأ عدم الإعادة القسريّة قضيّة مثيرة للجدل في العديد من الدول، وقد تكون هذه الاستثناءات من حيث الصفة أم السلوك الجرمي.

الفرع الأول: الاستثناءات من حيث الصفة

ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، بموجب اتفاقيّة اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، على فئة معيّنة من الأشخاص الذين يستوفون شروطًا محددة. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست مطلقة؛ فهناك حالات لا تؤهّل الشخص للوصول إلى صفة الحماية من الأساس، وحالات أخرى قد تؤدّي إلى رفع هذه الصفة لفترة زمنيّة محددة أو بصورة دائمة. هذه الاستثناءات تهدف إلى توازن حقوق الأفراد مع مقتضيات الأمن القومي والمصلحة العامّة، مما يجعل الوصول إلى الحماية واستمرارها مرتبطًا بتحقيق شروط ومعايير معيّنة.

أولاً: بالنسبة الى صفة اللاجئ أو طالب اللجوء

إنّ مبدأ عدم الإعادة القسريّة المنصوص عليه في اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، ينطبق على الأفراد الذين تم الاعتراف بوضعهم كلاجئين، وكذلك على الأشخاص الذين لا يزالون في مرحلة تقديم طلب اللجوء إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلبهم. ومع ذلك، تضمّنت الاتفاقيّة استثناءات تستبعد بعض الأفراد من إمكانيّة الحصول على وضعية اللاجئ، حتى قبل تقديم طلبهم، معتبرةً أن بعض هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية مشابهة لتلك التي توفرها الاتفاقيّة. ووفقًا للمادة الأولى من الاتفاقيّة، هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى ثلاث مجموعات رئيسية.

فيما يتعلق بالمجموعة الأولى، على ما جاء في نص الفقرة "دال" من المادّة الأولى لاتفاقيّة اللجوء، هم: "الأشخاص الذين يتمتعون حاليًا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقّفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصّل إلى تسوية نهائيّة بشأن مصير هؤلاء الأشخاص، وفقًا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقيّة". ومثالًا على ذلك اللاجئون الفلسطينيون الذين يتلقون المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[١]. فطالما أن الأونروا تقدّم مساعدتها لهذه الفئة من

---

[١] هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تأسست في ٨ ديسمبر ١٩٤٩ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢ (IV) جاءت هذه الوكالة استجابةً للنزاع العربي الإسرائيلي في عام ١٩٤٨ لتقديم الإغاثة الإنسانية والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس: قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، لبنان، وسوريا. تقدّم الأونروا خدمات تعليمية وصحية وإغاثية واجتماعية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها، كما توفر خدمات تحسين المخيمات وتقديم القروض الصغيرة، وتعزز دعمها للاجئين في أوقات الطوارئ.
مقالة عن "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى"، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.unrwa.org/ar/who-we-are (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٥).

اللاجئين، فإنهم يُستثنون من الحماية بموجب اتفاقيّة العام ١٩٥١. غير أن هذا الاستثناء يصبح غير نافذ إذا توقّفت تلك المساعدة دون إيجاد حل نهائي لقضيتهم.

أما بالنسبة للمجموعة الثانية، فتتعلق بالأشخاص الذين يُعتبرون مستقرين في بلد معين ولا يحتاجون إلى الحماية الدوليّة. وقد تناولت الفقرة "هاء" من المادّة الأولى هؤلاء الأشخاص بقولها: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقيّة على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقامًا له متمتعًا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسيّة هذا البلد". يشير ذلك إلى الأشخاص الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، ولكنهم استقروا في بلد آخر مُنحت لهم فيه حقوق وواجبات متساوية تقريبًا لتلك التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك الحماية من النفي أو الطرد. تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة كانت تستهدف في البداية اللاجئين من أصل ألماني الذين انتقلوا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد الحرب العالميّة الثانية، وتم منحهم حقوقًا شبيهة لحقوق المواطنين. وبما أنهم حصلوا على حماية شاملة من الدولة المضيفة، لم يعد هناك حاجة لتوفير حماية إضافيّة لهم بموجب اتفاقيّة اللاجئين. كما وتشمل اللاجئ الذي يحمل جنسيّة دولة ما ولكنه لا يتمتع بحمايتها لعدم رغبته أو قدرته ويعود برغبته لتلك الحماية التي توفرها له دولته عبر البعثات الدبلوماسيّة فتنتفي الحاجة للحماية الدوليّة[١].

وفيما يتعلق بالمجموعة الثالثة، فقد استثنت الاتفاقيّة الأشخاص الذين لا يُعتبرون مستحقين للحماية الدوليّة بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونيّة أو تهدد السلام العالمي. وقد نصت الفقرة "واو" من المادّة الأولى على أنه "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقيّة على أي شخص تتوفّر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانيّة، وفقًا للمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدوليّة؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسيّة خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالًا تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

هذا يعني أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة، سواء كانت ذات طابع سياسي أو جزائي، لا يستحقون الحماية الدوليّة. ومن الجدير بالذكر أن الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقيّة هي الجهة المخوّلة بتحديد مدى انطباق هذه الفقرة. إذ يكفي لتفعيل الاستثناء أن تتوفر "أسباب جديّة للاعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب احدى الأفعال الواردة في الفقرة

[١] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حث الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٥٨.

دون الحاجة إلى إثبات رسمي لوجود مقاضاة أو إدانة سابقة. هذا التقييم يتطلب تفسيرًا حصريًا ودقيقًا لضمان عدم إساءة استخدام هذه البنود لاستثناء أشخاص مستحقّين فعلًا للحماية[١].

وبالإضافة إلى ذلك، تبقى الحماية الممنوحة للاجئين بموجب الاتفاقيّة سارية طالما لم يصبح الشخص مشمولًا ببنود الانقطاع الواردة في الفرع "جيم" من المادّة الأولى، التي تحدد الحالات التي لم يعد فيها الحماية الدوليّة ضروريّة أو مبرّرة. ومن بين هذه الحالات أن يعود اللاجئ طوعًا إلى البلد الذي غادره بسبب الخطر، أو أن يستعيد جنسيّته السابقة، أو أن يكتسب جنسيّة جديدة توفر له الحماية المطلوبة[٢].

وأخيرًا، لا بد من التنويه بأن الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة بلدانهم نتيجة نزاع مسلّح قد يُعتبرون لاجئين بمقتضى اتفاقيّة عام ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، إذا كان هذا النزاع يعرّضهم لخطر الاضطهاد أو تهديد حياتهم بسبب عوامل محددة مثل العرق أو الدين أو الرأي السياسي، خاصّة وأن هذه النزاعات غالبًا ما تترافق مع اضطرابات سياسيّة وتكون الحكومة أمام أزمات مختلفة من اقتصاديّة وصحيّة وانتشار للجريمة الذي يزداد سوءًا إذا ما فقدت الحكومة سيطرتها[٣]. بالإضافة إلى ذلك، تقدّم بعض الاتفاقيّات الإقليميّة، مثل اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقيّة لعام ١٩٦٩ وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤، تعريفًا أوسع للاجئ يشمل الفارين من النزاعات المسلّحة، مما يوفر لهم حماية إضافية.

ثانياً: فقدان الصفة المدنيّة

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسيّة التي تحكم سير العمليات العسكريّة، ومن أهم هذه المبادئ: التمييز، التناسب، الضرورة العسكرية، والاحتياطات، ويفرض الالتزام بجميعها عند تنفيذ أي عمل عسكري، إذ يكمّل كل مبدأ منها الآخر. وقد يؤدي انتهاك أيّ من هذه المبادئ إلى ارتكاب واحدة من الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام ٢٠٠٢[٤].

---

[١] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، الفقرات ١٤٤- ١٤٥- ١٤٦.

[٢] وهذه الاستثناءات تتشابه في مختلف اتفاقيات اللجوء ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، على الرغم من توسعها في تحديد حالات اكتساب صفة اللجوء.

[٣] حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٨.

[٤] أسست المحكمة الجنائية الدولية استنادًا لنظام روما الأساسي كأول محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة مثل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

International criminal court, How the Court works, available at: https://www.icc-cpi.int/about/how-the-court-works (accessed: 10/5/2024).

بالنسبة للتمييز، فإن القاعدة الأساسيّة تفرض التمييز بين المدنيين والعسكريين، وكذلك بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة. بناءً عليه، يتمتع المدنيون بالحماية من الاستهداف المباشر، ما لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائيّة، وخلال الفترة التي يقومون فيها بهذا الدور[١].

كما ويميّز القانون الدولي الإنساني، في حالة النزاعات المسلّحة الدوليّة، بين ثلاث فئات من الأشخاص لتحديد درجة الحماية التي يتمتعون بها، وهم: أعضاء القوات المسلّحة التابعة لأحد أطراف النزاع، المدنيون، والأفراد المشاركون في "الهبّة الشعبية"، ويُعتبر كل من يشارك في سير العمليات العدائية أو يتأثر بها ضمن واحدة من هذه الفئات الثلاث. تُظهر المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة استبعادًا متبادلًا بين مفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلّحة و "الهبّة الشعبية".

يُعرّف المدنيون بنفي انتسابهم إلى الفئتين الآخرتين في مختلف الصكوك التي تنظم النزاعات المسلّحة الدوليّة. وبالتالي، فإن مشاركة المدنيين في القوات المسلّحة أو في "الهبّة الشعبية" قد تؤدي إلى فقدانهم الحماية الممنوحة لهم بالنظر إلى صفتهم المدنيّة. وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول، "تتكوّن القوات المسلّحة التابعة لطرف في النزاع من كافّة القوات المسلّحة، والمجموعات، والوحدات النظاميّة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام ذلك الطرف"[٢]. أما "الهبّة الشعبية"، فتشير إلى السكان في أراضٍ غير محتلة، الذين يقومون عند اقتراب العدو بحمل السلاح بصورة عفويّة لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتاح لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلّحة نظاميّة، بشرط أن يحملوا السلاح علنًا ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها[٣]، وفي هذه الحالة يكونون مستثنين من فئة السكان المدنيين.

أما الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائيّة بشكل عرضي أو متقطع أو غير نظامي، فيُعتبرون مدنيين، إلا أن الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة تسقط عنهم خلال فترة مشاركتهم في تلك الأعمال[٤]. ومع ذلك، فهم لا يُعتبرون أسرى حرب، ويمكن ملاحقتهم أمام المحاكم الوطنيّة حسب الجرم المرتكب.

إنّ المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون لا يفقدون صفتهم المدنية لمجرد مرافقتهم للقوات المسلّحة أو قيامهم بوظائف لصالحها، طالما أنهم لا يشاركون في العمليات العدائية، لكنهم يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة فقط. ومع ذلك، إذا تم إدماجهم، سواء عبر إجراءات رسمية أو بحكم الواقع، في القوات المسلّحة لطرف في النزاع، فإنهم يصبحون أعضاء في القوات المسلّحة النظامية، وبالتالي تسقط عنهم الصفة المدنية ويخضعون حينها

---

[١] المادة ٥١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧.

[٢] المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[٣] المادة ٢ من قواعد لاهاي، والمادة ٤ (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٤] نظريّة الباب الدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للمزيد من المعلومات حول الموضوع:

Alessandro Silvestri, The 'Revolving Door' of Direct Participation in Hostilities: A Way Forward? Journal of International Humanitarian Legal Studies, 2020, pages: 410-411-412.

لحماية اتفاقيّة جنيف الثالثة. أمّا اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي تشمل أحكامًا مثل عدم الإعادة القسريّة، فهي تستبعد عن التطبيق متى فقد الشخص صفته المدنية.

في حالة الشك حول صفة شخص ما، نصّ البروتوكول الإضافي الأول في المادّة ٥٠ على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم لا، فإن ذلك الشخص يُعد مدنيًا". تظل مسألة الشك من القضايا المعقّدة والصعبة، حيث تتطلّب تقييمًا دقيقًا لكل حالة لتحديد ما إذا كانت هناك دلالات كافية لتبرير الهجوم[١].

لا يشكّل زوال صفة اللاجئ أم الصفة المدنية السبب الوحيد لعدم التمتع بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، إذ إن هذا المبدأ قد يُستثنى تطبيقه أيضًا لأسباب أخرى مرتبطة بسلوك الشخص المعني. وقد نصّت الأدوات القانونيّة الدوليّة على حالات يُستبعد فيها الفرد من الحماية، ليس بسبب فقدانه الصفة المشترطة، بل أيضًا إذا ثبت أنه يشكّل خطرًا على أمن الدولة أو أدين بجريمة خطيرة تُعد تهديدًا للمجتمع. وبالتالي، فإن الاستثناء من مبدأ عدم الإعادة القسريّة قد يستند إلى عنصرين مستقلين: أحدهما يتعلق بانتفاء الصفة، والآخر يرتبط بسلوك الفرد ذاته، ويُقيَّم على ضوء معايير دقيقة تضمن عدم إساءة استخدام هذه الاستثناءات.

الفرع الثاني: الاستثناءات من حيث السلوك الجرمي

شهدت مفاهيم حقوق الإنسان تطوّرًا كبيرًا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ما يبرز العلاقة الجدليّة بين حقوق الإنسان، والمحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي ومكافحة الجريمة. في الأساس، تُعتبر الحقوق سلبيّة، أي يتمتع بها الشخص دون تدخل من أحد، لكن الدولة تتحمل مسؤوليّة التدخل الإيجابي لحمايته من الانتهاكات وضمان ممارسته لحقوقه.

في بعض الحالات، قدّم المجتمع الدولي حماية حقوق معيّنة على حساب الأمن، مثل حظر التعذيب، بحيث ورد مبدأ عدم الإعادة القسريّة بصورة مطلقة، دون أي استثناء. وأكّد مجلس حقوق الإنسان ذلك بوضوح، حيث جاء في أحد قراراته: "يهيب بالدول أن تكفل عدم نقل أو إعادة المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو غيرها من الجرائم المتعلقة بالأمن القومي إلى بلدان توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء المشتبه بهم سيكونون مهددين بخطر التعرّض للتعذيب"[٢].

ومع ذلك، فإن مبدأ عدم الإعادة القسريّة في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون اللجوء، قد ورد مع استثناءات تتيح إيقاف تطبيقه في حال ارتكاب الشخص المستفيد منه أفعالاً محدّدة تضرّ بالأمن القومي أو النظام العام.

---

[١] جون – ماري ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ٢٢، القاعدة ٦.

[٢] مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢ بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٢، الفقرة ٦. A/HRC/RES/51/24

أولاً: طبيعة الفعل المسقط للحماية بالنسبة الى القانون الدولي الإنساني

ورد في الفقرة الأخيرة من المادّة ٤٥ من اتفاقيّة جنيف الرابعة ما يلي: "لا تشكّل أحكام هذه المادّة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقًا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية". وكان الهدف من ذلك الحفاظ على نظام تسليم المجرمين كوسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية، مع ضمان عدم استخدامه كذريعة للاضطهاد السياسي أو غيره. وقد نصت الاتفاقيّة بشكل واضح على أن المعاهدات التي تحكم هذا التسليم يجب أن تكون تلك "المبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية"، وهو ما يعني استبعاد أي معاهدات تُبرم تحت ضغط من قوة منتصرة. بذلك، بقيت شروط تسليم المجرمين تحكمها الاتفاقيّات الثنائيّة والمتعددة الأطراف التي كانت قائمة بين الدول[١].

ومع ذلك، لم يكن هذا الاستثناء الوحيد في الاتفاقيّة، فقد تم النص على استثناء أوسع نطاقًا في المادّة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحرم الشخص المعني من جميع الحقوق التي تمنحها الاتفاقيّة إذا كان هناك دليل قاطع على تورطه في أنشطة تهدد أمن الدولة. فقد نصّت: "إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقيّة في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقيّة، والتي قد تضر بأمن الدولة لو مُنحت له". أكّدت الاتفاقيّة على أن هذا الحرمان لا يعني تجريد الشخص من إنسانيته، حيث يبقى من الواجب معاملته بطريقة لائقة وضمان حصوله على الحقوق الأساسيّة كإنسان، وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة.

إضافة إلى ذلك، أشارت المادّة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أنه يجب على كل طرف في النزاع نقل معلومات عن التدابير المتّخذة ضدّ أي شخص محمي "في أقرب وقت ممكن". ويشمل ذلك الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو فرضت عليهم إقامة جبريّة أو اعتقلوا. ويجب أن يُستعاد انتفاع الشخص المحمي بحقوقه ومزاياه في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة متطلبات أمن الدولة.

أشارت التعليقات القانونيّة إلى ضرورة التفسير الضيق لهذه المواد لضمان عدم إساءة استخدامها. من منظور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، يجب أن يقتصر تطبيق المادّة ٥ على حالات فرديّة استثنائيّة حيث توجد أدلّة قاطعة تؤكّد أن الشخص المعني يشكّل تهديدًا حقيقيًا لأمن الدولة. يهدف التفسير الضيق إلى منع استخدام هذه المادّة لاستبعاد فئات كبيرة من المدنيين من الحماية التي توفرها الاتفاقيّة، والتي يمكن أن يحدث إذا تم الاعتماد فقط على الشبهات أو المخاوف العامّة دون وجود أدلّة ملموسة تؤدّي إلى اتخاذ إجراءات جزائية محددة. فعلى سبيل المثال، قد يُستخدم

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، "تعليقات على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩"، مرجع سابق، تعليقات المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

التفسير الواسع من قبل بعض الدول لتبرير حرمان مجموعات من السكان المدنيين من الحماية بدعوى الاشتباه بأنهم متورطون في أنشطة معادية، وهو ما يعرّض المدنيين لمخاطر كبيرة[١].

لذلك، يعتبر التفسير الضيّق أساسيًا في حماية التوازن بين حقوق الأفراد وضرورات الأمن القومي. كما يشدّد هذا التفسير على أن استثناءات الأمن يجب أن تظل استثنائية وليست قاعدة عامة، وأن يُطبق القانون الدولي الإنساني بروح الإنسانية والعدالة. وبموجب ذلك، تُحافظ الدول على التزاماتها الدوليّة، وتضمن أن يتمتع المدنيّون بحماية كافية حتى في أوقات النزاع.

ثانيًا: طبيعة الفعل المسقط للحماية بالنسبة الى اتفاقيّة اللجوء

ورد الاستثناء على مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الفقرة الثانية من المادّة ٣٣ من اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، حيث نصّت على أنه: "لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفّر دواعٍ معقولة لاعتباره خطرًا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، نظرًا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطرًا على مجتمع ذلك البلد". بناءً على هذا النص، نرى أن الاستثناءات المفروضة على مبدأ عدم الإعادة القسريّة تنقسم إلى حالتين رئيسيتين.

يتعلّق الاستثناء الأول بالخطر الذي قد يشكّله اللاجئ على أمن الدولة التي يقيم فيها. ويُلاحظ أن النص لم يحدد بشكل دقيق الأفعال التي قد تُعتبر تهديدًا، واكتفى باستخدام معيار "الدواعِ المعقولة"، وهو معيار فضفاض مقارنة بمعيار "الأسباب الجديّة" الذي ورد في المادّة الأولى الفقرة (ف) من نفس الاتفاقيّة، مما يمنح الدول هامشًا أوسع في تفسير التهديد الأمني. هذا التوسّع قد يؤدي إلى استخدام هذا الاستثناء لأغراض سياسيّة أو أمنيّة غير متصلة بالحماية، خصوصًا في غياب تعريف دقيق لما يشكّل خطرًا على الأمن[٢].

أما الاستثناء الثاني، فيرتبط باللاجئ الذي صدر بحقه حكم نهائي بسبب ارتكابه جريمة استثنائيّة الخطورة. وهنا لا يكفي مجرد صدور الحكم، بل يجب أن تُقيّم الدولة ما إذا كان هذا الشخص لا يزال يشكّل خطرًا حقيقيًا على مجتمعها. وتُعتبر الإعادة في هذه الحالة إجراءً استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا كحل أخير، بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى الممكنة لحماية المجتمع، مع ضرورة احترام مبدأ التناسب والاحتكام إلى رقابة قضائيّة فعّالة.

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، "تعليقات على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٨، تعليقات المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-5/commentary/1958?activeTab (تاريخ الزيارة: ١٠/٥/٢٠٢٤).

[2] Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion, Op. Cit., page 135.

من جهة أخرى، دعت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١]، إلى جانب العديد من المقرّرين الخاصّين لحقوق الإنسان[٢]، إلى اعتماد تفسير ضيّق لهذه الاستثناءات، انسجامًا مع الغرض الأساسي من الحماية الدوليّة. واستندت هذه الدعوات إلى المادّة ٣١ فقرة أولى من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات التي توجب تفسير نصوص المعاهدات بحسن نيّة ووفقًا للغرض والهدف منها، ما يعزز منطق التقييد لا التوسيع في تفسير هذه الاستثناءات.

وفي المقابل، لجأت بعض الدول إلى توسيع نطاق هذه الاستثناءات استنادًا إلى اعتبارات تتعلّق بالأمن القومي أو النظام العام، كما في حالة بعض السياسات الأمريكية التي اعتبرت مجرّد الإدانة بجناية خطيرة سببًا كافيًا للإبعاد، حتى دون إثبات وجود تهديد مستقبلي ملموس[٣].

اللافت أن بعض الاتفاقيّات الإقليميّة، مثل اتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤، لم تُدرج مثل هذه الاستثناءات ضمن نصوصها، بل أكّدت على مبدأ عدم الإعادة القسريّة كضمانة مطلقة، ما يعكس توجّهًا متصاعدًا في القانون الدولي نحو تشديد الحماية وتقييد إمكانيّة الإخلال بها.

كما أن تصاعد التحديات الأمنيّة على المستوى الدولي، ولا سيّما في سياق مكافحة الإرهاب، دفع بعض الدول إلى التوسّع في تفسير الفقرة الثانية من المادّة ٣٣، أحيانًا بصورة تتعارض مع مبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى وضع معايير دقيقة ومُقنّنة تُقيّد استخدام هذه الاستثناءات، وتضمن خضوعها لرقابة قضائيّة مستقلّة وفعّالة.

يتبيّن في ختام هذا الفصل أن المادّة ٣٣ من اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، ورغم سماحها باستثناءات محددة على مبدأ عدم الإعادة القسريّة، يميل التوجّه الدولي الراهن إلى تفسير استثناءاتها بشكل ضيّق، حفاظًا على جوهر الحماية

---

[1]"At the same time, given the possible serious consequences of exclusion, it is important to apply them with great caution and only after a full assessment of the individual circumstances of the case. The exclusion clauses should, therefore, always be interpreted in a restrictive manner."
United Nations High Commissioner for Refugees, Guidelines on international protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 4 September 2003, para. 2, HCR/GIP/03/05.

[٢] مذكرة الأمين العام، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مقدم الى الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، ١٥ آب ٢٠٠٧، فقرة ٦٥، A/62/263.

[3] James C. Hathaway and Anne K. Cusick, article on Refugee Rights are Not Negotiable, university of Michigan law school, Geo. Immigr. L. J. 14, no. 2, 2000, pages 537-538, available at: https://core.ac.uk/download/pdf/232691134.pdf (accessed: 20/5/2024).

الإنسانيّة التي يشكّلها هذا المبدأ. ويُعد هذا التقييد ضروريًا لمنع استغلال الاستثناءات كأداة لإفراغ المبدأ من مضمونه، خصوصًا في ظل تصاعد النزاعات وتزايد الضغوط السياسيّة والأمنيّة.

وفي هذا الإطار، ناقش هذا الفصل مبدأ عدم الإعادة القسريّة بوصفه مبدأً محوريًا في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تمّ التطرق إلى مصادره الرئيسة، وتحديد طبيعته القانونيّة، وشروط تطبيقه، مع تحليل الاستثناءات التي ترد عليه. كما تم تسليط الضوء على أوجه التداخل بين هذا المبدأ والقانون الدولي الإنساني، وضرورة أن تخضع كل إجراءات الإبعاد أو الترحيل لمراجعة قضائية تضمن احترام مبدأ الشرعيّة والعدالة.

وفي الفصل التالي، سيتم التطرق إلى تأثير سيادة الدول على فعالية مبدأ عدم الإعادة القسريّة، وتحليل كيفيّة تحقيق التوازن بين احترام التزامات الدول الدوليّة من جهة، وضمان أمنها القومي واستقرارها الداخلي من جهة أخرى.

الفصل الثاني: معوقات تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة

يُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسريّة أحد أهم المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي، لما يُوفّره من ضمانات جوهريّة لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، وقد حرصت الاتفاقيّات الدوليّة المعاصرة على تكريسه بنصوص واضحة وصريحة، وفي مقدمتها اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وعدد من الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة الأخرى التي سبق وأشرنا إليها، مع تحديد الشروط الواجب توافرها لضمان التطبيق الفعّال لهذا المبدأ وتحقيق أهدافه الإنسانيّة.

ومع ذلك، شهد العصر الحديث زيادة غير مسبوقة في أعداد اللاجئين نتيجة النزاعات والحروب المستمرّة، مما فرض أعباءً متزايدة على الدول في مختلف المجالات، لا سيّما في المجالين الأمني والاقتصادي. هذه الضغوط دفعت بالعديد من الدول إلى تبني تدابير وإجراءات تهدف للحد من تدفق اللاجئين إليها، متذرعةً بمفهوم السيادة الوطنيّة والصلاحيات المرتبطة بها، والتي تُعد ركيزة أساسية في نظمها القانونيّة والسياسيّة.

تتجلى في هذا الإطار حالة من التوتّر بين الالتزام بحماية حقوق الإنسان من جهة، ومراعاة المصالح الوطنيّة ومطالب الأمن الداخلي من جهة أخرى. هذا التوتّر يطرح تساؤلات حقيقيّة حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي على تحقيق التوازن بين هذين البُعدين المتعارضين في الظاهر، خاصّة في ظل غياب آليات فعّالة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول، وظهور ممارسات جديدة كمنح الحماية المؤقتة، أو التوطين في دول ثالثة، أو إقامة مناطق آمنة، وهي حلول غالبًا ما تطرح بديلًا للوفاء بالالتزام المباشر بعدم الإعادة القسريّة، مما يُثير نقاشًا واسعًا حول مدى توافقها مع المعايير القانونيّة الدوليّة.

وفي هذا السياق، تزداد أهميّة التمييز بين استخدام السيادة كأداة تنظيميّة داخليّة مشروعة، وبين توظيفها كوسيلة للتهرّب من الالتزامات القانونيّة الدوليّة، لا سيّما تلك المتعلقة بحماية اللاجئين. ويقتضي هذا الواقع المعقّد البحث في مدى قدرة الدول على التوفيق بين مقتضيات السيادة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة، دون أن تُفرغ الأخير من مضمونه أو تنال من طابعه الإنساني.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليّة، يتناول هذا الفصل أبرز المعوقات التي تعترض التطبيق الفعلي لمبدأ عدم الإعادة القسريّة، من خلال مبحثين رئيسيين:

- يدرس المبحث الأول واقع الدول بين ممارسة السيادة من جهة، وتحمّل المسؤوليّة الدوليّة من جهة أخرى، محللًا أوجه التقاطع بين القوانين والاجراءات الداخليّة للدول والتزاماتها القانونيّة الدوليّة.
- ويعالج المبحث الثاني تصادم الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسريّة مع مصالح الدول القوميّة والأمنيّة، وكيف يؤدي هذا التصادم إلى تقليص نطاق الحماية القانونيّة الممنوحة لطالبي اللجوء، مع التركيز على الممارسات الحديثة وآليات تقاسم الأعباء وغيرها من الحلول التي تلجأ إليها الدول لتبرير مواقفها.

المبحث الأول: واقع الدول ما بين ممارسة السيادة وتحمّل المسؤوليّة

شهد مفهوم السيادة تطوّرًا ملحوظًا في السياق القانوني الدولي، حيث انتقل من كونه تعبيرًا عن سلطة مطلقة تمارسها الدولة داخل حدودها دون تدخل خارجي، إلى مفهوم أكثر مرونة يتقاطع مع الالتزامات الدوليّة، وخصوصًا في مجال حماية حقوق الإنسان. فعلى مرّ التاريخ، اعتُبرت السيادة مصدرًا للسلطة المطلقة للدولة، ومبرّرًا لعدم خضوعها لأي رقابة خارجية. غير أن تطوّر منظومة القانون الدولي العام، وقيام منظمات دوليّة كالأمم المتحدة، دفع باتجاه إعادة تعريف هذا المفهوم على نحو يُحمّل الدولة مسؤوليّة مزدوجة: ممارسة سلطتها من جهة، وضمان حقوق الأفراد داخل نطاقها من جهة أخرى.

أفرز هذا التحوّل ما يُعرف اليوم بمفهوم "مسؤوليّة الحماية"، الذي يُلزم الدول ليس فقط بعدم انتهاك حقوق الإنسان، بل أيضًا بمنع وقوع هذه الانتهاكات، وضمان المساءلة في حال وقوعها. ولم تعد السيادة تُفهم كحاجز منيع يحول دون التدخل الدولي، بل كواجب أخلاقي وقانوني يفرض التزامات متبادلة بين الدولة والمجتمع الدولي.

وقد انعكس هذا التطور على فهم طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد، فلم تعد الدولة مطلقة اليد في إدارة شؤونها الداخليّة بمعزل عن الاعتبارات الدوليّة، بل أصبحت ممارساتها خاضعة لتقييم خارجي يستند إلى التزاماتها القانونيّة. فكلما توسّع نطاق حقوق الإنسان، تقلّص المجال الذي تستطيع الدولة أن تتحرك فيه دون رقابة، لا سيّما في القضايا المتصلة بالهجرة واللجوء. ولم يعد الادعاء بالسيادة كافيًا لتبرير اتخاذ تدابير قد تُعرّض الأفراد لخطر الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية، بل بات من الواجب على الدولة أن توازن بين حماية أمنها الداخلي، واحترام التزاماتها الدوليّة المتصلة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

وتبعًا لذلك، أصبح على الدول أن تراعي عند ممارستها لسيادتها الحدود التي رسمها القانون الدولي، وأن تتحمّل مسؤولياتها عند الإخلال بتلك الحدود. وتتجلّى هذه المسؤوليات في صورتين: أحداها قضائيّة، تتمثل في عرض الدعوى أمام هيئات قضائيّة دوليّة كمحكمة العدل الدوليّة أو المحاكم الإقليميّة، والأخرى غير قضائية، وتتمثل في آليات رقابيّة كالاستعراض الدوري الشامل، أو الإجراءات الخاصّة للأمم المتحدة، أو تقارير اللجان التعاقديّة. ويشكّل هذا الإطار المتعدد المستويات أحد أهم الضمانات العمليّة لتقييد تعسف الدول في استخدام سيادتها، وتفعيل مبدأ المساءلة الدوليّة في حال انتهاك قواعد القانون الدولي ذات الطابع الحمائي[1].

[1] Vesselin Popovski, ESSAI: La souveraineté comme devoir pour protéger les droits de l'homme, Nations Unies Chronique: edition en ligne, 2008, Disponible sur: https://www.un.org/french/pubs/chronique/2004/numero4/0404p16.html, (consulté le 5/10/2024).

المطلب الأول: سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث

إن تاريخ مفهوم السيادة يعود إلى العصور القديمة، حين كانت السلطة تُعتبر إلهيّة في الحضارات القديمة مثل الفرعونيّة وبلاد ما بين النهرين، حيث كان يُنظر إلى الحاكم كإله أو ممثل للآلهة على الأرض، مما يمنحه سلطة مطلقة داخل مملكته. أما في العصور الوسطى، فقد ساد النظام الإقطاعي، وكانت السلطة موزّعة بين الملك والنبلاء والكنيسة، ولم يكن هناك مفهوم واضح للسيادة كما نعرفه اليوم؛ إذ كان الملك يعتمد على ولاء النبلاء، وكانت الكنيسة تتمتع بنفوذ كبير. ومع دخول عصر النهضة وبداية العصر الحديث، حدثت نقطة تحول حاسمة في مفهوم السيادة مع معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨[١]، التي أنهت حروب الثلاثين عامًا في أوروبا، وأرست مبدأ سيادة الدولة القوميّة، حيث بدأت الدول تعترف باستقلاليّة بعضها البعض وحق كل دولة في حكم ذاتها دون تدخّل خارجي.

وفي القرن العشرين، جاءت الاتفاقيّات الدوليّة لتعزز هذا الإطار وتنظم العلاقات بين الدول على أساس احترام سيادتها. كان ميثاق عصبة الأمم عام ١٩١٩ خطوة أولى نحو تقنين مفهوم السيادة على المستوى الدولي، حيث أكّد على ضرورة احترام استقلال الدول كشرط لتحقيق السلام، رغم التحديات التي واجهتها العصبة في فرض هذا المبدأ بفعاليّة. وجاء بعدها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ليعزز هذا المفهوم بوضوح أكبر، حيث نصّ على المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، والتزام الدول باحترام استقلال بعضها البعض وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية[٢].

هذا التطور في مفهوم السيادة لم يكن منعزلًا عن نشأة مفهوم الدولة وأركانها الأساسيّة، حيث تبلورت الدولة ككيان قانوني يتمتع بعناصر محددة: الشعب، والإقليم، والحكومة، ثم عاد وأضيف اليها عنصر آخر ألا وهو السيادة. أصبحت السيادة هي الركيزة التي تستند إليها الدولة في ممارسة سلطاتها الداخليّة والخارجيّة. وقد رأى فقهاء القانون بأن هذه السيادة تفرض وجود عنصر خامس ألا وهو تمتع الدولة بالشخصية القانونيّة التي تمنحها الأهليّة لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات الدوليّة بإرادتها، وبأن هذه الأهلية يجب أن تكون كاملة، أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فإذا ما فقد واحد منها أصبحت الدولة ناقصة السيادة. وعلى الرغم من أن فكرة السيادة ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بنشأة مفهوم الدولة وأركانها، الا أنها أخذت تتطوّر بفعل القانون الدولي وما شهده من إنشاء لمنظمات دوليّة وابرام لمعاهدات واتفاقيّات مختلفة تأتي في مقدمتها اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام ١٩٦١[٣].

---

[1] Arthur Nussbaum, A Concise History of The Law of Nations, The Macmillan company- New York, 1947, pages 116-117-118.

[2] Antonio Cassese, International Law, Oxford university press Inc., New- York, 2001, pages 88-91.

[٣] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٢٧٧- ٢٨٣.

الفرع الأول: السلطة العليا

إن أول الطارحين لفكرة السيادة كان الفيلسوف والقانوني الفرنسي جان بودان، الذي عرّف السيادة بكتابه "الكتب الستّة للجمهورية" معتبرًا سنة ١٥٧٦ بأنها "السلطة العليا المطلقة والدائمة" التي تملكها الدولة أو الحاكم، مؤكّدًا أنّ هذه السلطة غير قابلة للتجزئة ولا تعلوها سلطة أخرى. وقد رأى بأن السيادة تمثل الحق المطلق للدولة في اتخاذ قراراتها الداخلية بحريّة، وهو ما يعزز من استقلالها في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي، ولكن السيادة في تلك الحقبة ارتبطت بالملوك والطوائف[١].

جاء بعدها تكريس لمبدأ السيادة التقليديّة أو السلطة العليا كحجر الزاوية في نشأة الدولة القوميّة وتطوّرها مع صلح وستفاليا عام ١٦٤٨، الذي أرسى مبدأ استقلال الدول وسيادتها الكاملة داخل حدودها، مما أسهم في بناء النظام الدولي الحديث القائم على الاعتراف المتبادل بسيادة الدول واحترام استقلالها بغض النظر عن عقائدها الدينيّة ونظام حكمها. الا أنّ السيادة بقيت في ظل النظريّة التقليديّة مطلقة لا يمكن تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي كيان آخر[٢].

حدث تطور في هذا الفكر بشكل متدرّج فبالبدء ونتيجة انتقال السلطة من الملوك والحكام الى الشعب، ظهر مفهوم السيادة من منظور العقد الاجتماعي الذي تناوله توماس هوبز، معتبرًا بأن السيادة سلطة مطلقة يمنحها الشعب للحاكم لضمان الأمن والاستقرار. ووفقًا لرؤية هوبز، يجب أن تكون السيادة مطلقة ودائمة، إذ إنها تُعتبر الأساس الذي يُجنّب المجتمع حالة الفوضى ويضمن الاستقرار، مما يبرز الدور الحاسم للسيادة في حماية كيان الدولة ومصالحها. من جهة أخرى، قدّم جان جاك روسو رؤية مختلفة قائمة على سيادة الشعب، حيث رأى أن السيادة هي "الإرادة العامّة" للشعب، وأن الحاكم يجب أن يكون مسؤولاً أمام هذه الإرادة التي تُعبّر عن سيادة الشعب ككل. في هذا السياق، شدّد روسو على أن السيادة الحقيقية تُمارس لصالح الشعب وليس فقط كسلطة مطلقة للحاكم، مما يُضفي على السيادة بُعدًا يرتكز على مسؤوليّة الحاكم تجاه مواطنيه[٣].

لاحقًا، شهدت هذه الفكرة تطورًا إضافيًا يدمج بين القانون الدولي والسيادة التقليديّة، حيث اعتبر هانز كيلسن أنّ السيادة هي تعبير عن استقلال الدولة في تنظيم قوانينها الداخلية. لكنها ليست مطلقة بالكامل بل ترتبط بالإطار القانوني الدولي الذي يضع حدودًا لسلطة الدولة وفقًا للقوانين والمعايير الدوليّة، أي لا وجود للدولة بدون القانون

---

[١] منال وجدي علي، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد الرابع، العدد ٣٩، الجزء الرابع، كانون الأول ٢٠٢١، ص ١٢٣-١٢٤.

[٢] فتيحة خالدي، تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مجلة المعارف، السنة الثالثة – العدد السادس، ٢٠٠٩، ص ١٦-١٧.

[٣] طلال ياسين العيسى، السيادة بين المفهوم التقليدي والعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٤٩-٥٠.

الدولي[1]. يُبرز هذا التصوّر فكرة أنّ السيادة ليست خالية من الالتزامات، بل إنها تمثل استقلال الدولة ضمن نظام قانوني دولي يضع حدودًا لممارساتها.

وفي جميع هذه الحالات، يبقى من المهم التركيز على الآثار المترتبة على مبدأ السيادة، والتي تظهر على صعيدين: داخلي وخارجي. يشكّل هذان الصعيدان أساسًا قانونيًا راسخًا يُعزّز مكانة الدولة في النظام الدولي، ويُمثّلان جوهر سيادتها في القانون الدولي المعاصر.

أولًا: سيادة الدولة داخل إقليمها

إن السيادة الداخليّة للدولة هي أحد الجوانب الأساسيّة لمفهوم السيادة والتي تعرف أيضًا بالمجال المحجور للدولة، وتمثل السلطة العليا التي تمارسها الدولة ضمن حدودها وعلى جميع الأفراد والمؤسسات والأنشطة الموجودة فيها[٢]. هذه الفكرة قد وردت في ميثاق الأمم المتحدة[٣]، التي أتت مشابهة الى حد ما للفقرة الثامنة من المادّة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم، لكنها تضمّنت بالإضافة لذلك المجال المحجور للدولة حيث نصّت: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[٤]، وتعتبر السيادة الداخليّة حقًا أصيلاً للدولة وركيزة أساسيّة لتثبيت سيادتها ككيان مستقل في النظام الدولي.

تُمارس الدولة، بموجب سيادتها الداخليّة، صلاحياتها الكاملة في إدارة شؤونها الداخليّة واتخاذ القرارات المتعلّقة بالنظام العام، والأمن، والتشريع، والاقتصاد، وتنظيم المؤسسات العامّة، إلى جانب مختلف القطاعات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، مثل التعليم، والصحة، والموارد الطبيعيّة، وغيرها مما يتصل برفاهية السكان وتنظيم شؤونهم.

وتُباشر الدولة صلاحية إنفاذ القوانين وتطبيقها بصورة عادلة ومنصفة عبر أجهزتها التنفيذية، مع إخضاع هذا التطبيق لرقابة السلطة القضائيّة ضمانًا لحسن التنفيذ واحترام سيادة القانون. كما يُخوّلها القانون الدولي اتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير للحفاظ على النظام والأمن داخل إقليمها، بما في ذلك ملاحقة الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضمن

---

[1] Jan Klabbers, International Law, First Published, Cambridge University Press, New York, 2013, page 273.

[٢] منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الأعظمية، الطبعة الأولى، دار ورود الأردنية لنشر والتوزيع ودار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٦٦.

[٣] المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] غرديان خديجة وبن مصطفى عبد الله، الاختصاصات السيادية الداخلية لدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثالث، آذار ٢٠١٨، ص ٢٩٦.

حدودها، وذلك وفقًا للتشريعات الوطنيّة النافذة. وتعكس هذه الممارسة قدرة الدولة على صون استقرارها الداخلي، وحماية حقوق الأفراد وأمنهم ضمن إطار قانوني مستقلّ[١].

ومع ذلك، تُقيَّد السيادة الداخليّة أحيانًا بموجب التزامات الدولة في إطار القانون الدولي، خاصّة في المجالات المتعلّقة بحقوق الإنسان. حيث يُلزِم القانون الدولي الدول باحترام الحقوق الأساسيّة للأفراد وعدم انتهاكها، حتى ضمن ممارستها للسيادة الداخليّة[٢]. وتأتي هذه الالتزامات من خلال معاهدات دوليّة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، الذي ينص على أن هناك حقوقًا لا يجوز المساس بها حتى أثناء إعلان حالات الطوارئ، على سبيل المثال، تُحظّر ممارسة التعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية بشكل مطلق، ولا يحق للدولة تقييد هذا الحق بحجّة حفظ الأمن أو النظام العام. وعلى الرغم من أن هذه الالتزامات تشكّل قيدًا على ممارسات الدولة الداخليّة، إلا أنها تُعتبر جزءًا من التطوّر الحديث للسيادة، الذي يُبرز دور الدولة ليس فقط كسلطة حاكمة، بل كحامية للكرامة والحقوق الإنسانيّة الأساسيّة التي لا يجوز التعدي عليها أو تقييدها[٣].

ثانيًا: سيادة الدولة داخل المجتمع الدولي

تشمل السيادة الخارجيّة للدولة مجموعة من الحقوق والاختصاصات التي تُمكّنها من إدارة علاقاتها الدوليّة بحريّة واستقلاليّة، وتُعدّ من الركائز الأساسيّة لسيادة الدولة وفقًا للقانون الدولي. من أبرز جوانب السيادة الخارجيّة حق الدولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة، إذ تستطيع الدولة، بموجب سيادتها، الدخول في اتفاقيّات ثنائيّة أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى والمنظمات الدوليّة. وتشمل هذه الاتفاقيّات جوانب مختلفة كالتجارة، والأمن، والثقافة، وحقوق الإنسان وغيرها...، حيث يُعتبر توقيع وتصديق الدولة أو انضمامها الى هذه المعاهدات التزامًا قانونيًا يعكس إرادتها المستقلّة وحريّة اتخاذها للقرارات. كما وتشمل حق الدولة في المشاركة في المنظمات الدوليّة كالأمم المتحدة أو

---

[1] Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit International Public, 14e edition, Dalloz, Paris, 2018, page 138, para. 89.

[٢] هذا ما ذهب اليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة معتبرين أن حماية حقوق الانسان هي الركيزة الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لذلك تقرر اضفاء قيمة قانونية ملزمة عليها في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة والمواد ١ و٣ و٥٥ و٥٦ و٦٢ و٦٨).

عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، القانونية، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص ٣٢٩ – ٣٣٠.

[3] General assembly of united nation, human rights council, Role of local government in the promotion and protection of human rights – Final report of the Human Rights Council Advisory Committee, thirtieth session, 7 august 2015, para. 17, A/HRC/30/49.

منظمة التجارة العالميّة أو الاتحاد الأوروبية أو غيرها من المنظمات التي تساهم باتخاذ القرارات المؤثّرة على المجتمع الدولي، دون الاخلال بحقّها أيضًا بحريّة الانسحاب منها إذا ارتأت أن مصالحها الوطنيّة تتطلّب ذلك[1].

شهد مفهوم السيادة المطلقة تضييقًا ملحوظًا بعد الحرب العالميّة الثانيّة، نتيجة ازدياد عدد الاتفاقيّات والمنظمات الدوليّة وتنامي عدد الدول المصادقة عليها أو المنضمّة إليها، حيث تخلّت الدول طوعًا عن بعض مظاهر سيادتها انسجامًا مع الصالح العام الدولي ومتطلّبات النظام القانوني العالمي المعاصر. فلم يعد للدول السلطة المطلقة لاتخاذ قرارات الحرب والسلم، بل وإن الحق باللجوء الى القوّة واستعمالها أو التهديد بها قد وضع له قيود محددة، فوفقًا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة هي التي لا تتفق مع مقاصد "الأمم المتحدة"، وأعطيت بعض الأجهزة الدوليّة كمجلس الأمن مثلًا صلاحيّة التحقيق والرقابة والتدخل في موضوعات ذات الأثر الإقليمي أو العالمي[2].

تدخل ضمن السيادة الخارجيّة أيضًا إدارة شؤون الهجرة والجنسيّة، حيث تمتلك الدولة الحريّة في وضع قوانين تنظّم دخول وخروج الأجانب، وتحديد شروط اكتساب وفقدان الجنسيّة. وتتمتّع الدولة بالاستقلال التام في تطبيق هذه القوانين، شريطة الالتزام بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. وقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون حول مدى تمتّع الأجنبي بالحق في الدخول الى إقليم الدولة، فقد ذهب البعض الى رفض هذه الموضوع استنادًا لسيادة الدولة على اقليمها بينما أخذ الرأي الآخر بأحقيّة الأجنبي بالدخول استنادًا الى القانون الدولي وحقوق الإنسان[3].

وتعد كذلك مسألة الاعتراف بالكيانات الجديدة أو الدول الناشئة، من مظاهر السيادية الخارجيّة التي تعتمد على مصالح الدولة السياسيّة والاقتصاديّة. ويُمثل قرار الاعتراف بكيان جديد تعبيرًا عن استقلاليّة الدولة في تفاعلها مع التغيرات السياسيّة على الساحة الدوليّة[4]، إذ أن هذه الحقوق تُمكّنها من إدارة علاقاتها الخارجيّة واستقلالها الدولي، مع الحرص على التوازن بين مصالحها الوطنيّة واحترام التزاماتها الدوليّة.

---

[1] Joséphine Staron, article sur “Le concept de souveraineté à l’épreuve de la volonté de puissance de l’Union européenne”, revue Noesis, 35-36, 2020, page 4, para. 15.

[2] غرديان خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٣٠ حزيران ٢٠١٨، ص ٤٠٠ -٤٠١.

[3] يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

[4] Jan Klabbers, International law, Op. Cit., page 61.

الفرع الثاني: المساواة السياديّة

إن مفهوم السيادة قد شهد العديد من التطورات على مرّ الأزمنة، فسيادة الدولة وإن كانت سيادة عليا، لا يوجد ما يساويها أو يتفوق عليها في صلاحيات داخل الدولة، لم تعد مطلقة بل أصبحت سيادة نسبيّة في العصر الحديث وذلك لمواكبة التطورات التي طالت المجتمع الدولي المعاصر، تأتي في طليعتها ظاهرة العولمة وتأثيراتها على العديد من الأصعدة، بالإضافة الى مفهوم التدخل الانساني الذي منح المجتمع الدولي أو لمجموعة من الدول التدخل في شؤون دولة أخرى لمعالجة تدهور الأوضاع الانسانية فيها نتيجة نزاعات داخليّة، ما كان يعتبره القانون التقليدي تعديًا على سيادة الدولة، كما ومسألة مكافحة الارهاب الذي شكل واحد من أهم مواضيع القرن العشرين[١]. ولكن هذا التقييد لم يهدف الى القضاء على سيادة الدول بل كان ضروريًا في سبيل تسهيل التعاون الدولي لحل القضايا التي توالت بالظهور بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، ما أعطى مسألة المساواة السياديّة أهميّة لكي تحافظ جميع الدول على مكانتها وكيانها على الصعيد الدولي وإن كان قد عدّل بعض مضموناتها.

تمثّل المساواة السيادية مبدأً أساسيًا في القانون الدولي يضمن لجميع الدول مساواة قانونيّة كاملة، بغض النظر عن اختلافاتها في القوة أو الحجم أو النفوذ، والمقصود بذلك هو أن الدول لها نفس الحقوق والواجبات دون تفضيل لدولة على أخرى وهو شبيه لمساواة أفراد الدولة أمام قانونها الداخلي. وقد نصّ إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقرّه اتحاد القانون الدولي في ١١ تشرين الثاني لعام ١٩١٩ على أنَّ:" الدول متساوية أمام القانون، وتفترض هذه المساواة القانونيّة تعاونها سوية في تنظيم مصالح الجماعة الدوليّة وإن كانت لا تستلزم حتمًا مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات التي تتولى هذه المصالح"، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". ويقتضي النظر الى هذه المساواة من جانبين: الأولى يتعلق بتطبيقات مبدأ عدم التدخل والثاني يتعلق بموقع الدول داخل المنظمات الدوليّة.

أولًا: مبدأ عدم التدخل

يُعد مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي العام، ويعكس جوهر السيادة الوطنيّة للدول، ويعني أن لكل دولة الحق الحصري في إدارة شؤونها الداخليّة واتخاذ القرارات المتعلّقة بالنظام العام، والأمن، والتشريع، والاقتصاد، دون تدخل خارجي من أي دولة أخرى أو كيان دولي. ففي إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تم التوصّل إلى إعلان هلسنكي النهائي، يُعرف أيضًا بـ "وثيقة هلسنكي"، والذي يمثل اتفاقيّة دبلوماسية بارزة تم توقيعها في الأول من آب عام ١٩٧٥ من قبل ٣٥ دولة، من بينها الولايات المتحدة، وكندا، والاتحاد السوفييتي، ودول أوروبية أخرى. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لم تكن معاهدة ملزمة قانونيًا بالمعنى التقليدي، إلا أنها حملت وزنًا سياسيًا كبيرًا

[١] فتيحة خالدي، تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مجلة المعارف، السنة الثالثة – العدد السادس، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٢-٣٣.

وأصبحت مرجعيّة أساسية لتعزيز مبادئ القانون الدولي خلال الحرب الباردة. تضمّنت الوثيقة عشرة مبادئ أساسيّة وكان أبرزها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة، الذي يُلزم الدول بالامتناع عن التدخل، المباشر أو غير المباشر، في الشؤون التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى، سواء كان ذلك عن طريق القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال التأثير السياسي أو الاقتصادي. لقد أبرز إعلان هلسنكي أهميّة مبدأ عدم التدخل كجزء لا يتجزأ من الالتزامات الدوليّة، وأوضح أن أي محاولة لفرض سياسات أو أنظمة على دولة أخرى تُعد انتهاكًا للمساواة السياديّة للدول[١].

ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي أكّدت أن المنظمة الدوليّة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها. وقد ميّز البعض بين شكلين لعدم التدخل، عدم تدخل الدول في الشؤون الداخليّة لدول أخرى وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. فالشكل الأول يظهر بمضمون ما جاء في الفقرة الرابعة من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي أكّدت على عدم جواز اللجوء الى القوة في علاقات الدول مع بعضها البعض، أما الشكل الثاني فيجد مصدره في الفقرة السابعة من المادّة الثانية من الميثاق التي نصّت:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[٢].

بالنسبة الى الشكل الأول لقد أولت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة أهميّة بالغة لهذا المبدأ حيث أوردته في العديد من قراراتها نذكر منها: القرار رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخليّة للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، والقرار رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"، والقرار رقم ١٠٣/٣٦ تاريخ ٩ كانون الأول لعام ١٩٨١ "إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخليّة للدول"[٣]، وتكمن أهميّة هذا الإعلان فضلًا عما تضمّنه من تفاصيل حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة والدوليّة للدول، ما ورد في مادّته الثانية فقرة "ل" من واجبات الدول بالامتناع عن استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها بهدف التدخل في الشؤون الداخليّة للدول أو استخدامها للضغط عليها

---

[1] Denista Raynova, toward a common understanding of non-intervention principle, Post-Workshop Report, European Leadership Network, October 2017, pages 2-3, available at: https://www.jstor.org/stable/resrep17439 (accessed: 10/10/2024).

[2] Jean-Pierre COT et Alain PELLET, La Charte des Nations Unies: commentaire, article par article, Edition Economica - Paris, 1985, page 146, para. 9.

[٣] غرديان خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة – الجزائر، المجلد الأول، العدد السابع، أيلول ٢٠١٧، ص ٢٢٩ -٢٣٠.

أو خلق عدم الثقة والفوضى داخلها، كما ويمكن اعتباره مرجعًا لتبيان الحقوق السياديّة للدول التي يشكّل المساس بها خرقًا لمبدأ عدم التدخل وبالتالي للسيادة.

أما لناحية عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من السلطان الداخلي للدول، فقد شهد العديد من المراحل التي عدّلت بمضمونه لكي يتماشى مع التطورات التي عرفتها الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان. فمع صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ كان ينظر الى حقوق الإنسان على أنها من صميم السلطان الداخلي للدول واستمرّ هذا الوضع حتى منتصف الستينات، وهي مرحلة تصفية الاستعمار واعتباره إنكارًا لحقوق الإنسان على ما جاء في توصية لجنة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، وبهذا بدأت مرحلة اخراج حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول المستعمرة وقد لحقتها مرحلة اخراجها أيضًا من السلطان الداخلي للدول المستقلة حيث كانت تشيلي أول دولة تتعرّض لإجراء من هذا النوع من قبل الأمم المتحدة[١]. أتى بعدها "إعلان هلنسكي" لعام ١٩٧٥ ليؤكّد ليس فقط على مبدأ عدم التدخل إنما كذلك على احترام الحقوق والحريات وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتعاون الدولي مما مهّد الطريق لكي تصبح معظم موضوعات حقوق الإنسان تحت الرصد الدولي سواء بصيغة الاجراءات الموضوعيّة أو القطريّة وساهم بالانتقال من مرحلة عدم التدخل الى ما سماه البعض بالحق في التدخل[٢].

إنَّ هذا الطرح قد لاقى مؤيّدين ومعارضين، إذ ارتكز المعارضون على أهميّة المحافظة على سيادة الدول لأهميّة دورها كحامية لأمن رعاياها وحارسة لحقوقهم والمعبّرة عن إرادتهم. في المقابل، يرى مؤيدو فكرة الحق في التدخل أن الدولة التي تتمتع بالسيادة وتستحق الاحترام هي التي تحمي الحقوق الأساسيّة لرعاياها. مع ذلك، شهدت حقبة التسعينيات تمكين منظمة الأمم المتحدة من حق التدخل لحماية حقوق الإنسان، استنادًا إلى الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين، وهو ما يُعدّ من صميم مهام مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم ذلك، وللحفاظ على مفهوم سيادة الدول، وإن كان بصيغته المرنة وغير المطلقة، تم اشتراط أن التدخل يجب أن يقتصر على القضايا التي لا تدخل ضمن الميدان المحجور للدولة. وقد تم اعتبار أن الحقوق الأساسيّة التي تُعد قواعد آمرة وملزمة للدول هي فقط التي تخرج عن هذا النطاق وتُجيز التدخل. والمقصود

---

[١] قدّمت كوبا مذكرة الى مجلس الأمن في ١٣ أيلول ١٩٧٣ حول حدوث اصطدام بين الشعب والسلطة في تشيلي بعد الانقلاب العسكري وعلى الرغم من اعتراض تشيلي على ذلك مستندة الى نص المادة الثانية الفقرة السابعة الا أن أثره اقتصر على التدوين في حيث أصدرت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة قرار تشكيل فريق عمل لدراسة وضع حقوق الإنسان فيها من العام ١٩٧٤ قرار الجمعية العامة رقم ٣٢١٩(XXIX) تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٧٤ واستمرّ لغاية العام ١٩٧٩ حيث استبدل بعدها بمقرر خاص في العام ١٩٨٠ لغاية العام ١٩٩٠ قرار ١٨٨/٣٥ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٨٠.

[٢] باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١، ص ١٠٤-١٠٥.

بهذه الحقوق تلك التي تشكّل قواعد آمرة وملزمة للدول، حتى وإن لم تكن الدولة طرفًا في الاتفاقيّات التي تتضمّنها، حيث ينبع التزامها من المصادر العرفيّة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه الحقوق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة لعام ١٩٦٦ وخاصّة في مادته الرابعة، بالإضافة إلى ما ورد في اتفاقيات متخصّصة، مثل اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨ واتفاقيّة مناهضة التعذيب للعام ١٩٨٤. وتشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة والضمانات القضائيّة وحظر التعذيب والاسترقاق وإبادة الجنس[١]. كما ويخرج من الميدان المحجور للدول ما يدخل ضمن التزاماتها من موضوعات قبلت بها بموجب معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائيّة، وقد أكّدت المادّة ٢٧ من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ، حيث نصّت: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخلّ هذه القاعدة بالمادّة ٤٦".

باتت مسألة التدخل من عدمها خاصّة في مواضيع حقوق الإنسان غاية في الأهميّة، نظرًا للتطورات التي شهدتها العلاقات الدوليّة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتجه نحو إخراج العديد من الحقوق من نطاق الميدان المحجور للدول.

وعلى الرغم من هذا التوجّه، يبقى من الضروري التأكيد على أنّ أي تدخل لا يتم من خلال منظمة الأمم المتحدة أو دون تفويض صادر عن مجلس الأمن بذريعة حماية حقوق الإنسان يُعدّ تدخلاً غير مشروع من منظور القانون الدولي، وينبغي أن يُحافظ على هذا التوصيف، تفاديًا لتحويل قضايا حقوق الإنسان إلى ذرائع تستخدمها بعض الدول للإخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة. ويشمل هذا الحظر محاولات فرض خيارات سياسيّة أو اقتصاديّة على دولة ما، خارج إطار احترام سيادتها.

ويشكّل هذا المبدأ جزءًا أساسيًا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يفرض عليها الامتناع عن فرض إرادتها على الدول الأخرى، ويُساهم في تحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنيّة والوفاء بالالتزامات الدوليّة المشتركة.

ثانيًا: المنظمات الدوليّة والسيادة

تُعد مسألة تنفيذ المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي مسألة حديثة نسبيًا، حيث بدأت الدول بعد الحرب العالميّة الثانية بالاهتمام بتوضيح علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي. وقد تم ذلك من خلال إدراج نصوص تحدد مكانة قواعد القانون الدولي بشكل عام، أو عبر النصوص التي تنظم آليات التنفيذ الداخلي لتلك القواعد. ففي القانون اللبناني مثلًا تنص المادّة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "على المحاكم ان تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدوليّة مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية...". كما ورد في مقدمة الدستور اللبناني تأكيد على عضوية لبنان في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

[١] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٤٧٠-٤٧١-٤٧٢.

والتزامه بمواثيقها. ويرجع هذا التطور إلى مشاركة الدول في كثير من المعاهدات والمنظمات الدوليّة، الأمر الذي جعل من الضروري تحقيق نوع من التعايش والتناغم بين القوانين الداخليّة وأهداف تلك المعاهدات والمنظمات[١].

إن هذا الإلزام لا يقتصر على الدول فحسب، بل يشمل أيضًا المنظمات الدوليّة. فكل منظمة دوليّة تنشأ تخضع لقانون يتألف أساسًا من فئتين من القواعد: الفئة الأولى توصف بأنها "أصلية"، لأنها تُمنح للمنظمة من خلال الصكوك القانونيّة التي أنشأها، وبشكل خاص معاهدة تأسيسها، أما الفئة الثانية، فتُعرف بـ"القانون المشتق"، لأنها تُنشأ بواسطة المنظمة نفسها استنادًا إلى القانون الأصلي. كما تخضع هذه المنظمات للقانون الدولي الذي أنشئ بواسطة الدول ولصالحها، لناحية تحديد الحقوق والواجبات. وبالتالي فإن قاعدة "العقد شرعة المتعاقدين" تسري عليهم في علاقتهم مع الدول أو المنظمات الدوليّة الأخرى، كما ويمكن إعلان مسؤوليتها عن أي فعل غير مشروع يُنسب إليها[٢].

بالعودة الى تحديد العناصر الأساسيّة للمنظمة الدوليّة نجد تباين ما بين فقهاء القانون الدولي إلا أن الشائع فيما بينهم يمكن حصره في أربعة عناصر ألا وهي: عنصر الكيان المتميّز المستمر، عنصر الإرادة الذاتيّة، الاستناد الى اتفاقيّة دوليّة وعدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها. برأينا هي عناصر مترابطة وضروريّة لتنفيذ "العقد" المتفق عليه. فالمنظمة لكي تنشأ تتطلب اتحاد إرادات مجموعة من الدول في اتفاقيّة جماعيّة يطلق عليها غالبًا اصطلاح الميثاق[٣]، يحدد أهدافها واختصاصاتها والغاية المرجوة منها. ولكي تستطيع تحقيق ذلك لا بد من أن تتمتّع بإرادتها الذاتيّة المتميّزة عن إرادة الدول المكونة لها، أي بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة في الحدود التي ترسمها لها المعاهدة المنشأة لها، وبأن تقوم بالعمل الموكل إليها ككيان متميّز بشكل دائم ومستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها قائمًا، وأخيرًا والأهم بأن هذه المنظمات هي وسيلة تلجأ اليها الدول لتحقيق التعاون الاختياري فيما بينها فلا يقتضي اعتبارها سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها أو تمارس عليها حقًا من حقوق السلطة، وان كانت قد تقيّد، الى حد ما، حريّة الدولة في ممارستها سيادتها كأي معاهدة تبرمها الدولة، بل يجب النظر إليها كوسيلة منظمة للتعاون القائم على المساواة بين الدول في المجال أو المجالات المحددة في الاتفاق المنشئ لها. هذا ما يميزها عن الاتحاد بين الدول، الذي يفترض بالضرورة التنازل عن قدر من السيادة لصالح السلطة الاتحادية، التي تعلو فوق الدول المكوّنة للاتحاد. وقد شهد هذا التفريق بعض التعقيدات على الصعيد العملي، خاصّة لجهة بعض الاتحادات الأوروبية وأجهزتها، التي لا ترقى الى مستوى الدول الاتحادية، لكنها مُنحت بعض اختصاصات السيادة ما جعلها أقوى من

---

[١] ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وآليات تطويرها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، كانون الأول ٢٠١٤، ص ٩ –١٠.

[2] Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit International Public, Op. Cit., para. 139 -141.

[٣] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧١.

منظمات أخرى وحدي البعض الى اعتبارها منظمة دوليّة فوق الدول[١]. ولكن تبقى هذه الحالات من الاستثناءات، حيث أن المحاولات لتقليدها في مناطق أخرى من العالم، لا سيما في أمريكا اللاتينية، كانت أقل تطورًا بكثير، وقد باءت بالفشل في معظم الأحيان.

في عصرنا الحاضر، تلعب المنظمات الدوليّة دورًا محوريًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكن في الوقت ذاته، قد يكون لها تأثير مباشر على سيادة الدول. فالدول قد تجد نفسها مجبرة على تعديل سياساتها الداخليّة أو التشريعات الوطنيّة لتتوافق مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وهو ما قد تعتبره بعض الدول تهديدًا لسيادتها. لذلك وانطلاقًا من حرص الدول على المحافظة على استقلالها وسيادتها تعمد الى تقييد سلطة المنظمة في اصدار قرارات ذات طابع الزامي[٢]، مع بعض الاستثناءات بالنسبة للمنظمات الدوليّة ذات سلطات قوية، إذ غالبًا ما يقتصر دورها على تنسيق نشاطات الدول الأعضاء وتقديم اقتراحات وتوصيات يتوقف تنفيذها على رغبة الحكومات[٣]. ومع ذلك، فإن الهدف النهائي لهذه المنظمات هو ضمان حماية حقوق الأفراد في جميع أنحاء العالم، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان العالميّة.

رغم أهميّة هذا الإطار القانوني، يواجه مبدأ المساواة السياديّة، وهو أحد أسس احترام القانون الدولي، تحديات كبيرة. فقد اعتبر البعض بأن المساواة القانونيّة لا يقابلها بالضرورة المساواة السياسيّة[٤]، فالمساواة تفرض بأن تتساوى الدول في حق التصويت في الهيئات والمجالس التي تشترك فيها بحيث يكون لكل دولة صوت واحد متساوي من حيث القيمة القانونيّة، ويظهر عدم المساواة بشكل واضح في المادّة ٢٣ الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى خمسة دول حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن، ما يشكّل تفاوتًا جوهريًا في ممارسات السيادة بين الدول. ولكن يبقى احترام القانون الدولي جوهر العلاقات الدوليّة الحديثة، حيث يضمن الالتزام بالمبادئ المتفق عليها، مثل تفوّق القانون الدولي والمساواة السياديّة، واستقرار النظام العالمي وحماية الحقوق والمصالح المشتركة للبشريّة، مع تعزيز التعاون الدولي لتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

---

[١] خليل حسين، التنظيم الدولي– المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٠–٧١– ٧٢.

[٢] مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٨، ص ١٦١.

[٣] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١.

[٤] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

المطلب الثاني: تحديات ممارسات السيادة

إن مفهوم السيادة، بالرغم مما شهده من تطورات وتحولات من السيادة المطلقة للدول إلى سيادة مقيّدة بالحدود التي اختارت الدول فرضها على نفسها، قد استمر كمبدأ أساسي يحكم العلاقات الدوليّة. وقد جاء ذلك في إطار السعي نحو بناء مجتمع دولي قائم على التعاون، يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة للدول وحل النزاعات بوسائل سلميّة إلى أقصى حد ممكن. ومع ذلك، بقيت الدولة الجهة المسؤولة عن جميع الأفراد المقيمين على أراضيها، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، محتفظة بحقها في اتخاذ ما تراه مناسبًا من قرارات وإجراءات تُحقق من خلالها مصالحها الوطنيّة، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات التي تعهّدت بها في الساحة الدوليّة أو مع القواعد العرفيّة والمبادئ العامّة للقانون الدولي.

يبرز مبدأ عدم الإعادة القسريّة كإحدى القواعد الأساسيّة التي تلتزم بها الدول، والذي يفرض عليها الامتناع عن إعادة أي فرد إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها. غير أن بعض الدول تسعى، في إطار ممارستها للسيادة على أراضيها، إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تحد من آثار هذا المبدأ قدر الإمكان، الأمر الذي يفتح باب النقاش حول المسؤوليات القانونيّة التي قد تترتب عليها في حال الإخلال بالتزاماتها الدوليّة في هذا الشأن.

الفرع الأول: القيود التي تفرضها الدولة في ممارستها لسيادتها

تُعدّ أحقيّة الدول في فرض قيود على دخول الأفراد إلى أراضيها إحدى أبرز مظاهر سيادتها الإقليميّة، وهي حق مكفول لجميع الدول وفقًا للقانون الدولي، بغض النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي. ويُقرّ القانون الدولي، ولا سيّما المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بمشروعيّة ممارسة الدولة لهذا الحق، بما في ذلك تنظيم دخول الأفراد إلى إقليمها من خلال وضع الشروط والإجراءات التي تراها ملائمة لتحقيق مصالحها الوطنيّة، سواء كانت أمنيّة، اقتصاديّة، أو اجتماعيّة.

وفي هذا السياق، يشكّل إقليم الدولة النطاق المكاني الذي تمارس فيه سيادتها الكاملة، والذي يتضمن أراضيها البريّة، مياهها الإقليميّة، ومجالها الجوي. وبناءً على ذلك، يحق لكل دولة أن تُحدد من يُسمح له بالدخول ومن يُمنع، وفقًا لمعايير وإجراءات تهدف إلى ضمان أمنها واستقرارها، وفي الوقت ذاته، تُوازن بين حقوقها السياديّة والتزاماتها الدوليّة. وتُمارس الدول هذا الحق عبر فرض قيود قانونيّة وماديّة تُكمّل بعضها البعض، وتشكّل إطارًا متكاملًا لتنظيم وحماية حدودها، مع تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان والالتزامات الدوليّة الأخرى، مثل مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

أولًا: القيود القانونيّة

تُعدّ القيود القانونيّة التي تفرضها الدول على دخول الأفراد إلى أراضيها أداة أساسيّة تُكملها القيود الماديّة في إطار ممارستها لسيادتها. فمن خلال التشريعات والقواعد القانونيّة، تُحدد الدول إطارًا واضحًا لتنظيم حركة الأفراد، بما يضمن تحقيق مصالحها الوطنيّة وحماية حدودها. وعلى الرغم من أن هذه القيود تستند إلى حق الدولة المشروع في إدارة شؤونها الداخليّة، إلا أنها قد تثير إشكاليات عندما تُنفذ بطرق تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد والتزامات الدول بموجب القانون الدولي.

تشمل هذه القيود العديد من الإجراءات التي تُحددها الدول ضمن قوانينها الوطنيّة. على سبيل المثال، تُعد أنظمة التأشيرات واحدة من أبرز الأدوات القانونيّة التي تُستخدمها الدول لتقييد الدخول إلى أراضيها[١]، فهي من الاجراءات المشروعة للدولة شرط ألا يكون فيه مخالفات لقواعد القانون الدولي كأن تفرض التأشيرة على أسس تمييزية سواء كانت عرقيّة، دينيّة، جندريّة أو غيره أو أن يهدف الى حرمان الأفراد من فرصة تقديم طلبات اللجوء أو للتضييق عليهم[٢]. لجأت العديد من الدول الى فرض هذه القيود، منها مصر مثلًا عندما فرضت تأشيرة الدخول على السوريين بعد ازدياد أعداد الباحثين عن ملجأ اعتبارًا من العام ٢٠١٣، ثم أضافت شروطًا إضافية عليهم في العام ٢٠٢٤ لناحية الحصول على "موافقة أمنيّة" مسبقة الى جانب التأشيرة[٣]. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، تُعتبر عملية الحصول على تأشيرة دخول معقّدة للغاية، خاصّة للمهاجرين القادمين من دول تُصنّفها السلطات الأمريكية كـ"عالية المخاطر". ومن الأمثلة البارزة على ذلك، الأمر التنفيذي رقم ١٣٧٦٩، الذي أصدرته الإدارة الأمريكية في العام ٢٠١٧ تحت عنوان "حماية الأمّة من دخول الإرهابيين الأجانب إلى الولايات المتحدة"[٤]، والذي استهدف مواطني سبع دول ذات أغلبية

---

[١] ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

[2] Areti Sianni, Interception Practices in Europe and Their Implications, Vol 21 Refuge, No. 4, 2003, pages 25-26.

[٣] أحمد امبابي، اشتراطات مصرية جديدة لدخول السوريين، مقالة في صحيفة الشرق الأوسط، ١٦ كانون الأول ٢٠٢٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١/١٨).

[٤] علمًا بأن هذا القرار قد لاقى انتقادات واسعة داخل الولايات المتحدة الأميركية وطعونًا قانونية من ولايات مثل واشنطن وهاواي بحجة أنه ينتهك الدستور الأمريكي ويُعد تمييزًا ضد المسلمين. في ٣ شباط ٢٠١٧، أصدر قاضٍ فدرالي في ولاية واشنطن أمرًا قضائيًا بتعليق تنفيذ القرار على مستوى البلاد فعادة وأصدرت الإدارة الأمريكية أمرًا تنفيذيًا جديدًا تحت رقم ١٣٧٨٠ تاريخ آذار ٢٠١٧ عدلت فيه القرار القديم وبقي ساري المفعول لغاية ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢١ عندما أصدر الرئيس الأميركي جو بايدن أمرًا تنفيذيًا ألغى جميع نسخ حظر السفر، مما أعاد الوضع القانوني لدخول حاملي جوازات السفر من الدول المعنية إلى ما كان عليه قبل القرار. القرار المذكور أعلاه متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.presidency.ucsb.edu/documents/executive-order-13769-protecting-the-nation-from-foreign-terrorist-entry-into-the-united (accessed 22/10/2024).

مسلمة. وقد أثار هذا القرار انتقادات دوليّة واسعة، فقد وصفته منظمة العفو الدوليّة بأنه تمييزي وغير إنساني وينتهك المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان[١]. كذلك، أشارت تقارير هيومن رايتس ووتش إلى أن هذا القرار يُعد خطوة مثيرة للجدل قانونيًا وسياسيًا، حيث يثير تساؤلات حول احترام مبدأ عدم التمييز الذي يُعد أساسيًا في القوانين الدوليّة لحقوق الإنسان[٢].

إلى جانب ذلك، تُعتبر التشريعات المتعلّقة باللجوء والهجرة أداة قانونيّة مهمة تُحدد إطار حماية الأفراد الفارين من الاضطهاد. فعلى سبيل المثال، في المجر، أقرّت الحكومة في عام ٢٠١٨ قانونًا يُعرف بـ "قانون وقف سوروس"، والذي يُجرّم المنظمات غير الحكومية التي تُقدّم المساعدة لطالبي اللجوء الذين دخلوا الى المجر بطريقة غير قانونيّة. وفي عام ٢٠٢١، أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمًا يقر بأن هذا التشريع ينتهك ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتحاد الأوروبي، لا سيما حق الأفراد في اللجوء[٣]. ورغم ذلك، لا تزال المجر تطبق سياسات تقييدية، مما يثير مخاوف بشأن توافقها مع القانون الدولي.

علاوة على ذلك، تلجأ الدول إلى اتخاذ مجموعة من القرارات للتضييق على اللاجئين، دون أن تصل الى حد اعتبارها إعادة قسريّة، تمنعهم من التمتع بحقوقهم الكاملة. فعلى سبيل المثال، أقدمت السلطات الفرنسية، في مناطق مثل كاليه، للقيام بإجراءات مختلفة شملت إخلاء المخيمات المؤقتة التي يقيم فيها المهاجرون واللاجئون في ظروف غير إنسانية، واجبارهم على الانتقال إلى مناطق أخرى داخل الأراضي الفرنسية. ورغم أن هذه الإجراءات لا تؤدي إلى إعادتهم إلى دولهم الأصلية، إلا أنها تُثير انتقادات واسعة بسبب تدمير الممتلكات الشخصيّة وعدم توفير بدائل مناسبة للإقامة. وقد وثّقت تقارير منظمات حقوق الإنسان، مثل هيومن رايتس ووتش وأطباء بلا حدود، حالات المعاملة القاسية في كاليه، بما في ذلك مصادرة مقتنياتهم الشخصية وتعرضهم لضغوط نفسيّة واجتماعيّة[٤].

---

[1] Amnesty International Uk, A License to discrimination: Trump's Muslim and refugee ban, 06 October 2020, available at: https://www.amnesty.org.uk/licence-discriminate-trumps-muslim-refugee-ban, (accessed: 26/10/2024).

[2] Elaine Pearson, Donald Trump's Ban Puts Turnbull in a Bind Over Refugees, Human Rights Watch article, 31 January 2017, available at: https://www.hrw.org/news/2017/01/31/donald-trumps-ban-puts-turnbull-bind-over-refugees (accessed: 15/11/2024)

[3] Case of European Commission v Hungary, Court of justice of the European Union, Actions for failure to fulfil obligations, Judgment of the Court (Grand Chamber) of 16 November 2021, Case C-821/19.

[4] Human rights watch, Enforced Misery The Degrading Treatment of Migrant Children and Adults in Northern France, October 2021, available at: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/11/france1021_web.pdf (accessed: 15/11/2024)

في هذا السياق، يتضح أن القيود القانونيّة تُعد وسيلة أساسية لضبط الحدود وإدارة حركة الأفراد، لكنها تحتاج إلى توازن دقيق بين سيادة الدولة وواجبها في احترام حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن صياغة التشريعات الوطنيّة يجب أن تتم بما ينسجم مع التزامات الدول الدوليّة، لضمان حماية الأفراد الأكثر ضعفًا وتحقيق التوازن بين الأمن الوطني والعدالة الإنسانية وتأتي بعدها القيود الماديّة لتساهم في تطبيق هذه القوانين وتحقيق الأهداف التي تسعى الدول اليها.

ثانيًا: القيود الماديّة

تُمثّل القيود المادية التي تفرضها الدول على حدودها امتدادًا لممارستها سيادتها الإقليميّة، حيث تُستخدم لضمان حماية أمنها الوطني وتنظيم تدفق الأفراد إلى أراضيها. ومع ذلك، فإن هذه التدابير غالبًا ما تُثير إشكاليات قانونيّة خاصّة عندما تُطبق بطرق تؤثر على مبدأ عدم الإعادة القسريّة، المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة.

من بين هذه التدابير، يبرز إغلاق الحدود كإجراء شائع تلجأ إليه الدول في أوقات الأزمات أو لردع الهجرة غير النظامية، حيث كان محط اهتمام لدى المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي. ففي تقرير للمفوضيّة اعتبرت بأن: "سياسات إغلاق الحدود، مع ذلك، تتجاوز التوترات بين سيادة الدولة والاعتبارات الإنسانية. فعلى أرض الواقع، غالبًا ما تحدث عمليات إغلاق الحدود الرئيسيّة في فترة ما بعد الحرب الباردة في دول أو مناطق ذات أهميّة استراتيجية كبيرة بالنسبة للدول الغربية والدول المانحة. في شمال العراق عام ١٩٩١، وفي كوسوفو عام ١٩٩٩، وأفغانستان عام ٢٠٠١، لعبت الإجراءات المباشرة للدول، بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها في الناتو، دورًا كبيرًا في التأثير على كيفية استجابة المجتمع الدولي لتلك الإغلاقات الحدودية"، وأضافة بأنه لم يكن من قبيل المصادفة أن الاستجابتين الدوليتين الرئيسيتين لإغلاق الحدود، في شمال العراق وكوسوفو، كانتا أيضًا مواقعًا شهدت تطورًا كبيرًا في مبدأ "التدخل الإنساني"[1].

شهد العالم تطورًا في تطبيق إجراءات إغلاق الحدود بأشكالها المختلفة ولعلّ الجدران الحدودية كانت أبرزها، ما أثار تساؤلات حول التوازن بين سيادة الدول والتزاماتها الدوليّة تجاه حقوق الإنسان واللاجئين، خاصّة وأن الدول التي طبقتها هي التي ساهمت في فترات سابقة بنشوء مبدأ "التدخل الإنساني". فقد عززت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٩ بناء جدارها الحدودي مع المكسيك كجزء من استراتيجيتها لمنع التدفق غير المشروع للمهاجرين، وهو ما ساهم في تقليل الدخول غير القانوني لكنه دفع بهم إلى اتخاذ مسارات بديلة خطرة عبر المناطق النائية والصحاري، مما تسبب

[1] UNHCR, “NO Entry! A review of UNHCR`s response to border closures in situations of mass refugee influx”, June 2010, para. 9-10, PDES/2010/07.

في وفيات موثّقة نتيجة الظروف القاسية[١]. وفي أوروبا، اعتمدت دول عدة تدابير مماثلة، حيث شيّدت المجر في عام ٢٠١٥ جدرانًا حدودية مع صربيا وكرواتيا خلال أزمة اللاجئين[٢]، بينما فرضت الدنمارك في عام ٢٠١٦ ضوابط حدوديّة مؤقتة مع ألمانيا[٣]، في حين تعمد اليونان باستمرار الى زيادة طول السياج الحدودي مع تركيا[٤]، هذا بالإضافة الى ما تم استخدامه من التكنولوجيا الحديثة والناشئة في هذا المجال. ورغم أن هذه الإجراءات استندت إلى قوانين مثل المادّة ٤ والمادّة ٢٥ من قانون حدود شنغن، التي تمنح الدول حق إدارة حدودها الخارجيّة في حالات الطوارئ، إلا أنها أثارت انتقادات حقوقية ودبلوماسية بسبب تأثيرها السلبي على حقوق اللاجئين.

إلى جانب ذلك، تُسهم نقاط التفتيش والمراقبة الحدودية في تعزيز سيطرة الدول على حدودها، حيث تعتمد العديد من الدول على هذه التدابير كجزء من جهودها لإدارة تدفقات الأفراد وضمان الأمن الداخلي. ففي لبنان مثلًا، ومع التطورات التي شهدتها سوريا لاسيما سقوط النظام في عام ٢٠٢٤، اتخذت السلطات اللبنانية إجراءات شاملة، لفترة من الزمن، لتعزيز سيطرتها على الحدود مع سوريا، شملت هذه التدابير نشر تعزيزات كبيرة من الجيش اللبناني على طول الحدود الشمالية والشرقية لضمان منع أي تسلل غير قانوني. كما أصدرت المديرية العامّة للأمن العام قرارات بتشديد الرقابة على المعابر الحدوديّة، بما في ذلك معبر المصنع الذي أصبح النقطة الرئيسيّة لدخول وخروج الأفراد،

---

[١] علمًا بأن هذا الإجراء قد أثار جدلًا قانونيًا كبيرًا، خاصة وأن الرئيس ترامب قد استند الى قانون الطوارئ الوطنية لعام ١٩٧٦ معتبرًا بأن أزمة الهجرة على الحدود الجنوبية تُشكل "حالة طوارئ حقيقية تطلب استخدام قوات مسلحة" لتأمين الأموال الكافية لبناء الجدار متجاوز بذلك صلاحيات الكونغرس الأميركي.

Brennan Center for justice, Court Case Tracker-Border Wall Emergency Declaration Litigation, 8 May 2019, available at: https://www.brennancenter.org/our-work/court-cases/border-wall-emergency-declaration-litigation (accessed: 20/11/2024).

[2] International Organization for Migration (IOM)-Hungary, Article on: The European Migration Crisis and Hungary, available at :https://hungary.iom.int/european-migration-crisis-and-hungary (accessed: 13/12/2024).

[3] Danish Ministry of Immigration and Integration, Article on: Information about the Danish border control, 6 January 2016, available at: https://uim.dk/nyhedsarkiv/2016/januar/information-about-the-danish-border-control (accessed: 14/12/2024).

[4] Aljazeera, Article on: Greece to triple length of steel wall along border with Turkey, 30 May 2022, available at: https://www.aljazeera.com/news/2022/5/30/greece-to-triple-length-of-steel-wall-along-border-with-turkey (accessed: 14/12/2024).

تضمّنت هذه الإجراءات دراسة ملفات العبور بشكل دقيق، مع التركيز على الوضع القانوني والاحتياجات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، تم إغلاق معظم المعابر الحدوديّة الأخرى لفترات محددة كإجراء أمني استثنائي[1].

تُظهر هذه التدابير المختلفة المتعلقة بإغلاق الحدود والمراقبة أنها أصبحت أدوات رئيسيّة للدول في إدارة تدفق الأفراد وحماية سيادتها الإقليميّة، وبينما كانت العولمة هي الشاغل الأكبر للدول في الأعوام السابقة، أُعطيت الأولوية الآن لبناء الجدران ووقف حالات التدفق الجماعية استنادًا لاعتبارات الأمن الوطني. إلا أنها تُواجه ضغوطات دوليّة متزايدة لضمان أن تكون هذه التدابير متوافقة مع المعايير الإنسانيّة والقانونيّة. وفي هذا السياق، يصبح الحديث عن مسؤوليّة الدول أمرًا حتميًا، ليس فقط في سياق إدارة حدودها، بل أيضًا في ضمان الامتثال للمعايير الدوليّة التي تحكم حماية اللاجئين وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مسؤوليّة الدول

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد أساس المسؤوليّة الدوليّة، فقد رأى البعض ضرورة توفر خطأ ينسب الى شخص قانوني دولي لقيام المسؤوليّة، بينما استند الرأي الراجح إلى نظريّة الفعل غير المشروع دوليًا. لقد تناول هذا الموضوع مشروع مواد المسؤوليّة الدوليّة للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١ الذي أعدّته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والذي يعد من المراجع الأساسيّة في موضوع مسؤوليّة الدول. كما عزّزت هذا المبدأ نصوص معاهدات دوليّة، مثل اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومجموعة من الاتفاقيّات الإقليميّة والدوليّة في مجال حقوق الإنسان. حددت أركان هذه المسؤوليّة الدوليّة بفعل أو امتناع عن فعل، ثبوت نسبته إليها، مع كونه يشكّل خرقًا لالتزام دولي ووقوع وانتهاكًا لقاعدة دوليّة واجبة الاحترام[2]. ومن الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي أخذت بالاتجاهات الحديثة ولم تتبنى عنصر الضرر كركن من أركان هذه المسؤوليّة. وقد يرجع ذلك إلى أن الضرر يُعتبر موجودًا دائمًا ضمنيًا، أو لأنه ليس بالضرورة شرطًا لقيام المسؤوليّة، إلا أن أهميّة الضرر تبقى بارزة في تحديد التعويضات للمتضررين أو التدابير الإصلاحيّة الواجب اتخاذها[3].

---

[1] L'Orient-Le Jour, Article on: Lebanese army 'reinforced' its positions along the border with Syria, 8 December 2024, available at: https://today.lorientlejour.com/article/1438751/israeli-strikes-on-border-installations-in-the-north-and-bekaa-lebanese-army-deployed-along-the-border.html (accessed: 15/12/2024).

[2] المادة الثانية من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١.

[3] بن يحي أبوبكر الصديق وبشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، المجلد الثامن العدد الثاني، أيلول ٢٠٢٤، ص ٨٧ و٨٨.

من جانبٍ آخر، تتعاظم مسؤوليّة الدولة في ميدان حقوق الإنسان مع دخولها طرفًا في معاهدات دوليّة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة للعام ١٩٦٦ واتفاقيّة مناهضة التعذيب للعام ١٩٨٤، فضلًا عن الاتفاقيّات الإقليميّة كالاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان للعام ١٩٥٠. وتُلزِم هذه الصكوك الدولة ليس فقط بالامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها، بل أيضًا باتخاذ إجراءات إيجابية لحمايتها وتعزيزها، ويخضع مدى تقيّد الدول بهذه الالتزامات لرقابة لجان تعاهديّه وهيئات دوليّة مختصّة، مثل اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، إلى جانب المحاكم الإقليميّة لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبذلك، يتّضح أنّ حماية حقوق الإنسان ليست مجرّد التزام أخلاقي أو سياسي فحسب، بل هي التزام قانوني يُلقي على عاتق الدول واجب التحرّك لمنع وقوع الانتهاكات والتصدي لها حال حصولها.

أولًا: مسؤوليّة الدولة أمام القضاء الوطني والدولي

تؤكّد غالبية الدساتير الوطنيّة والقوانين الداخليّة، ضرورة التزام الدولة بضمان الحقوق والحريات الأساسيّة للأفراد. ففي لبنان مثلًا، ينص دستور العام ١٩٢٦ على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ويتحملون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم"[١]، بالإضافة إلى مواد أخرى تكرّس حماية الحريات العامّة، بما فيها حرية الرأي والمعتقد. وبالمثل، يجرّم الدستور المصري أعمال التعذيب ويؤكّد حق التقاضي[٢]، في حين ينص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، على أن "الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي..."[٣]. استنادًا إلى هذه المبادئ الدستورية، يحق للأفراد رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنيّة ضد الدولة أو المسؤولين الحكوميين في حال وقوع انتهاكات، وذلك استنادًا إلى القوانين الداخليّة ذات الصلة.

وعلى الرغم من أن الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنيّة يُعدّ الأساس في التعامل مع هذه الانتهاكات، فإن اختصاص المحاكم الدوليّة والإقليميّة، مثل المحكمة الجنائية الدوليّة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعتبر تكميليًّا. ويُشترط للجوء إلى هذه المحاكم استنفاذ سبل الانتصاف الوطنيّة أو التثبت من عدم قدرة النظام القضائي الوطني على توفير محاكمات عادلة وفعّالة، مما يعزز مبدأ التكامل بين الآليات الوطنيّة والدوليّة لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان[٤].

---

[١] دستور الجمهورية اللبنانية، ١٩٢٦، المادة ٧.

[٢] الدستور المصري، ٢٠١٤، المادة ٥٥.

[٣] دستور الجمهورية التونسية، ٢٠١٤، المادة ٢٣.

[٤] المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ التي تناولت المسائل المتعلقة بالقبول والمادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي تناولت شروط القبول أمام المحكمة.

على الصعيد الإقليمي، عادةً ما تكون آليات الإشراف هيئات قضائية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. في المقابل، تُعتبر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب هيئة مراقبة أكثر من كونها هيئة قضائية، حيث يقتصر دورها على تقديم التوصيات ومراقبة الالتزام بالميثاق الأفريقي. ومع ذلك، أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لعام ١٩٩٨، وبدأت عملها عام ٢٠٠٦ للنظر في القضايا والفصل فيها. من بين هذه الهيئات القضائيّة المختلفة المذكورة، تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأكثر تقدّمًا في إطار تطبيق القانون الدولي والأكثر رسوخًا في تطوير السوابق القضائيّة الدوليّة. وقد خضعت المحكمة لتعديلات كبيرة بموجب البروتوكول الحادي عشر لعام ١٩٩٤، الذي عدّل النظام السابق المنصوص عليه في الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ وبدءًا من عام ١٩٩٩، أصبحت المحكمة هيئة قضائية تعمل بدوام كامل. يحق لكل دولة عضو في مجلس أوروبا وطرف في الاتفاقيّة أن تحيل إلى المحكمة أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيّة أو بروتوكولاتها من قبل دولة أخرى متعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي شخص يخضع لولاية أي من الدول الأطراف أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة مدعيًا أنه ضحيّة لانتهاك الاتفاقيّة أو البروتوكولات. يشارك المدّعي بالكامل في الإجراءات أمام المحكمة على قدم المساواة مع الدولة المدعى عليها. ومع ذلك، فإن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنتج آثارًا قانونيّة مباشرة داخل النظام القانوني الوطني للدولة المعنيّة، وإنما تكون ملزمة فقط على المستوى الدولي، إذ يعود للدولة التعويض وفقًا لنظامها القانوني الخاص. وفي بعض الحالات، قد لا يسمح النظام القانوني الوطني بتحقيق التعويض المطلوب، مثلًا إذا كان الانتهاك ناتجًا عن قرار قضائي وطني مبرم. في هذه الحالات، تُمنح "تعويضات عادلة" للشخص المتضرر، غالبًا من خلال دفع مبلغ مالي تحدده المحكمة. أما في حالة عدم امتثال الدولة المعنية لقرار المحكمة، فإن العقوبة الوحيدة المتاحة منصوص عنها في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، ألا وهي إمكانيّة تعليق عضويّة الدولة أو اتخاذ إجراءات أخرى بحقها[1].

أما على الصعيد الدولي فلعلّ المحكمتان الأهم هما: محكمة العدل الدوليّة التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ كجزء من الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تأسست بعدها بموجب معاهدة تُعرف باسم نظام روما الأساسي. تتمثل ولاية محكمة العدل الدوليّة في حل النزاعات بين الدول بشأن مسائل القانون الدولي التي توافق الدول الأطراف في القضيّة على اختصاص المحكمة للنظر فيها. يمكن للدول أن توافق على اختصاص محكمة العدل الدوليّة من خلال تقديم وثيقة قبول للمحكمة، أو أن تصبح طرفًا في معاهدة تتضمّن بندًا يسمح للأطراف بإحالة النزاعات بشأن المعاهدة إلى المحكمة، أو من خلال الاتفاق مع دولة أخرى أو دول أخرى على إحالة نزاع معين إلى المحكمة. من ناحية أخرى، تتولى المحكمة الجنائيّة الدوليّة مقاضاة الأفراد بتهم تتعلّق بواحدة أو أكثر من الجرائم الدوليّة الأربع وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. يعتمد اختصاص المحكمة

[1] Antonio Cassese, International Law, Op. Cit., page 366-367.

الجنائية الدوليّة على مجموعة من العوامل، بما في ذلك جنسيّة المتهم، مكان وقوع الجريمة المزعومة، والطريقة التي يتم بها تحريك القضيّة. يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة من قبل رعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو على أراضيها، أو الدول التي قبلت اختصاص المحكمة لهذا الغرض، ويتم تفعيل سلطة المحكمة الجنائية الدوليّة للتحقيق ومقاضاة الأفراد المتّهمين بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الأربع الواردة في نظام روما الأساسي من خلال إحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو من خلال مبادرة من المدعي العام للمحكمة. ولكن على عكس الأنظمة القانونيّة الوطنيّة، لا توجد آليات مركزية لتنفيذ قراراتها إنما تعتمد على الدول التي أنشأتها، سواء بشكل فردي أو جماعي أو عبر مجلس الأمن، للامتثال لقراراتها ودعمها وتنفيذها. إلا أنّه وعلى الرغم من ذلك فإن القرارات التي تصدرها هذه المحاكم تعتبر من الاجتهادات التي يتم الاستناد اليها في اتخاذ القرارات واصدار الأحكام[1].

والى جانب هذه الآليات الدوليّة القضائيّة نجد آليات غير قضائية يمكن اعتبارها بمثابة وقائيّة تهدف الى حماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى تقيّد الدول بالتزاماتها على الصعيد الدولي وحثها على الوفاء بها. تعمل هذه الآليات مجتمعة على تحقيق التوازن بين الردع والمساءلة من جهة، والتوعية والتشجيع على الامتثال من جهة أخرى.

ثانيًا: مسؤوليّة الدولة أمام الآليات غير القضائيّة

إن أفضل وسيلة لضمان احترام الحقوق، بشكل عام، هي حمايتها بضمانات قانونيّة يتم تنفيذها عبر المحاكم. ومع ذلك، فإن تسوية النزاعات القضائيّة في المجتمع الدولي غالبًا ما تكون شبه مستحيلة، بسبب المواقف المتحفّظة التي تتخذها العديد من الدول. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن المعارضة تكون أشد وأكثر تعقيدًا. وقد أدى ضرورة التوفيق بين سيادة الدول ومتطلبات الامتثال للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، إلى إنشاء عدد من آليات المراقبة منها ما هو تعاقدي ومنها ما هو غير تعاقدي.

تشكّل الآليات التعاقدية إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول الأطراف في المعاهدات الدوليّة، إذ تهدف إلى ضمان التزام الدول بتعهداتها وحماية الحقوق المنصوص عليها. ومن أبرز هذه الآليات تلك التي تعتمد على لجان متخصّصة أنشئت بموجب معاهدات دوليّة، فمثلًا اتفاقيّة القضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ تراقبها لجنة القضاء على التمييز العنصري، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة لعام ١٩٦٦ مع بروتوكوله الاختياري تراقبه لجنة حقوق الإنسان، أما بالنسبة الى اتفاقيّة مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، أُنشأت بموجبها لجنة مناهضة التعذيب وأضيف اليها فيما بعد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقيّة الذي اعتمد في العام

[1] Karen Sokol, The International Court of Justice and the International Criminal Court: A Primer, Congressional Research Service, CRS Report Prepared for members a Committees of Congress, 4 April 2024, R48004.

٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، تعتمد هذه اللجان على ثلاث آليات رئيسيّة لضمان الامتثال. أولًا، التقارير الدوريّة التي تقدّمها الدول الأطراف، والتي تُعتبر أداة أساسيّة لتقييم مدى الالتزام، رغم كونها الآلية الأضعف نظرًا لاعتمادها على تقارير الدول نفسها. ثانيًا، الشكاوى بين الدول، وهي آلية تتيح لدولة طرف تقديم شكوى ضد دولة أخرى، لكنها نادرًا ما تُستخدم بسبب حساسية العلاقات الدوليّة. وأخيرًا، شكاوى الأفراد والمجموعات، التي توفر فرصة للأفراد للإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد وافقت على هذه الآلية الاختياريّة. وقد ساهمت هذه الآلية الأخيرة بشكل فعّال في تطوير مضمون الالتزامات الدوليّة، لا سيّما فيما يتعلّق بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، حيث أكّدت العديد من القرارات الصادرة عن هذه اللجان على وجوب احترام هذا المبدأ حتى في غياب الانضمام إلى الاتفاقيّات، بالنظر إلى طابعه الآمر[١].

في المقابل، تعتمد الآليات غير التعاقديّة على قرارات الأمم المتحدة وإجراءات مجلس حقوق الإنسان، ورغم أنها أقلّ إلزامًا، إلا أنها تُعتبر أدوات فعّالة لتسليط الضوء على الانتهاكات وتعزيز الحوار الدولي. في هذا السياق، يُبرز مجلس حقوق الإنسان، الذي أُنشئ بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم ٢٥١/٦٠ لعام ٢٠٠٦، كأحد أبرز الآليات غير التعاقديّة. فهو يقدّم إطارًا شاملًا لتعزيز حقوق الإنسان من خلال آليتين بارزتين: الأولى هي الاستعراض الدوري الشامل الذي يُعتبر أداة فريدة لمراجعة سجل حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتستند هذه العمليّة إلى تقارير وطنيّة وتقارير منظمات المجتمع المدني، حيث تقدم توصيات لتحسين الامتثال ويتم متابعة تنفيذها في الجولات اللاحقة. والثانية هي آلية الشكاوى، التي تتيح للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكوميّة تقديم شكاوى سريّة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تُعد الإجراءات الخاصّة أحد أهم أدوات مجلس حقوق الإنسان وتشمل هذه الإجراءات تعيين المقررين الخاصين والخبراء المستقلّين ومجموعات العمل لرصد قضايا محددة. ويتمتع هؤلاء الخبراء بمرونة كبيرة، حيث يراقبون حقوق الإنسان في دول معيّنة أو موضوعات محددة، ويقدمون تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، ويجرون بعثات ميدانيّة لتقصّي الحقائق بموافقة الدول المعنيّة[٢].

يَبرز دور المقررين الخاصّين كأحد أعمدة الإجراءات الخاصّة، لا سيّما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي اضطلع بدور محوري في تسليط الضوء على الانتهاكات التي قد يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء، لا سيّما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسريّة. وقد أكّد هذا المقرر في تقاريره الدوريّة على أن احترام هذا المبدأ يشكّل حجر الزاوية في نظام الحماية الدوليّة، محذّرًا من الممارسات التي تعتمدها بعض الدول والتي تؤدّي إلى إبعاد الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية.

---

[1] Antonio Cassese, International Law, Op. Cit., page 363.

[٢] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤.

وقد قام المقرر الخاص بإجراء زيارات ميدانية إلى عدد من الدول لرصد السياسات الوطنيّة المتعلّقة بالهجرة واللجوء، وأصدر توصيات تتعلق بضرورة تعزيز الضمانات الإجرائيّة، وضمان الوصول إلى آليات الطعن، وتوفير سبل فعّالة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات الترحيل أو الإبعاد. كما شدد في تقاريره على وجوب احترام التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وعدم التذرّع بالسيادة أو الأمن القومي لتجاوز المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها مبدأ عدم الإعادة القسريّة. وقد أكّد أيضًا على أهميّة التقييم الفردي لكل حالة على حدة، وعدم الاعتماد على تصنيفات عامة للدول "الآمنة"، لما قد يترتب على ذلك من خطر حقيقي على الأشخاص المعادين. كما لجأ بعض المقرّرين إلى استخدام أدوات الحماية العاجلة، كطلب تعليق الترحيل مؤقّتًا في الحالات التي يُشتبه فيها بوجود تهديد وشيك على الحياة أو الكرامة الإنسانية، وهي آلية وقائية ذات أهميّة رغم طابعها غير الملزم[1].

تُمثّل الآليات القضائيّة وغير القضائيّة في النظام الدولي أدوات متكاملة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها عالميًا. الّا أنها تواجه تحديًا جوهريًا يتمثل في سيادة الدول، التي تظل حجر الزاوية في النظام الدولي. ففي حين تُلزم الآليات القضائيّة الدول بالخضوع لأحكام قانونيّة، يبقى تنفيذ هذه الأحكام مرهونًا بإرادة الدول والتزامها، مما يبرز أحيانًا قصورًا في تحقيق العدالة عند اصطدام الالتزامات الدوليّة بالمصالح السياديّة. ومن جهة أخرى، تتميز الآليات غير القضائيّة بمرونتها واعتمادها على الحوار والتوصيات، لكنها تفتقر إلى القوّة الإلزاميّة، مما قد يُضعف تأثيرها في مواجهة الانتهاكات الجسيمة. لذلك، يُعد تحقيق التوازن بين هذين النوعين من الآليات أمرًا ضروريًا لتعزيز حماية حقوق الإنسان دون المساس بمبدأ السيادة، وهو ما يستدعي أيضًا تطوير أدوات المتابعة الفعّالة ضمن هذه الآليات، وتعزيز آليات التنسيق مع المفوضيّة السامية والهيئات المعنية، لضمان استجابة أكثر فاعلية ومنهجية لحالات الانتهاك، ولا سيّما تلك المتعلقة بالإعادة القسريّة.

[1] The Office of the High Commissioner for Human Rights, Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council, OHCHR, August 2008, pages 13-14-15.

المبحث الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة وتصادم الالتزام الدولي مع مصالح الدول

في النظام الدولي الحديث، أصبحت الأعراف الدوليّة والمبادئ العامّة للقانون الدولي جزءًا أساسيًا من المنظومة القانونيّة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، تحقيق العدالة، والحفاظ على الأمن والسلم العالميين. ومع ذلك، فإن هذا التوجّه الدولي قد لا يتماشى دائمًا مع المصالح الوطنيّة للدول، خصوصًا عندما تشعر الدول بأن الالتزام بها قد يؤثر سلبًا على سيادتها أو مصالحها السياسيّة والاقتصاديّة، ولكنها تدرك بالمقابل بأن انتهاكها لها قد يؤدي إلى عواقب وخيمة خاصة لناحية صورتها أمام المجتمع الدولي كفرض عقوبات عليها، أو الإضرار بعلاقاتها الثنائيّة، أو تدهور سمعتها. هذا ما يدفعها غالبًا الى اتخاذ تدابير قد تشكّل التفافًا قانونيًا على التزاماتها الدوليّة دون أن تظهر علنًا بأنها تتحدى تلك الأعراف أو المبادئ أو تخرقها.

عملت الدول خلال القرن الماضي على تعزيز موقع حقوق الإنسان ضمن الإطار القانوني الدولي، من خلال اعتماد قواعد ولوائح تُنظم الالتزامات الدوليّة، تتراوح بين نصوص واضحة ومحدّدة تُلزم الدول بشكل قاطع، ونصوص أخرى عامّة أو مرنة، تترك مجالًا للتفسير أو للتأويل. وقد أصبحت حقوق الإنسان، إلى جانب كونها قيمة عالميّة، أداة قانونيّة وسياسيّة تُوظّف أحيانًا للضغط أو المساومة في العلاقات الدوليّة ما قد يرتب التزامات قانونيّة جديدة. ومن بين المبادئ التي أثارت اهتمامًا بالغًا في المجتمع الدولي، يأتي مبدأ عدم الإعادة القسريّة كأحد الركائز الأساسيّة لحماية اللاجئين ومن يسري عليهم المبدأ.

رغم أهميّة مبدأ عدم الإعادة القسريّة ودوره المحوري في حماية حقوق الإنسان، إلا أن تطبيقه غالبًا ما يتأثر بتداخل المصالح الوطنيّة والأهداف السياسيّة للدول. فقد أصبح هذا المبدأ بمثابة اختبار لمدى التزام الدول بالمعايير الدوليّة، حيث تسعى العديد من الحكومات إلى تفادي أي اتهامات بانتهاكه نظرًا لما قد يترتب عليه من تداعيات قانونيّة وسياسيّة على الدول. ومع ذلك، فإن هذا الالتزام الظاهري لا يعني دائمًا احترامًا فعليًا وكاملًا للمبادئ المرتبطة به، حيث تلجأ بعض الدول إلى تبنّي استراتيجيات وإجراءات تتيح لها التهرّب من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيّات الدوليّة، مثل اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، أو تعتمد على تفسيرات ضيّقة ومحددة لهذه الالتزامات بما يتماشى مع مصالحها الوطنيّة[1]. بناءً على ذلك، سيتم فيما يلي تسليط الضوء على الإجراءات والآليات التي اعتمدتها الدول لتحقيق هذا التوازن بين التزاماتها الدوليّة لناحية مبدأ عدم الإعادة القسريّة ومصالحها الوطنيّة، مع استعراض التحديات القانونيّة والإنسانية المرتبطة بها.

[1] Stephanie Schwartz, Lecture on: A Typology of State Strategies to Evade Asylum Norms, MIT security Studies Program, Massachusetts Institute of Technology, available at: https://www.youtube.com/watch?v=L388lpXpOX0 (accessed: 20/12/2024).

المطلب الأول: نقل عبء المسؤوليّة الى جهة أخرى

في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها قضايا اللجوء والهجرة، برزت ظاهرة نقل عبء المسؤوليّة بين الدول كجزء من السياسات الدوليّة المعتمدة للتعامل مع الأعباء المرتبطة بتدفقات اللاجئين والمهاجرين. وتعتمد هذه الظاهرة على إنشاء ترتيبات قانونيّة وسياسيّة يتم بموجبها إعادة توجيه المهاجرين أو توزيع مسؤوليات استضافتهم ومعالجة طلباتهم على دول أخرى.

يأتي هذا النهج كاستجابة للتخفيف من الأعباء الوطنيّة على الدول التي تستقبل تدفقات كبيرة من المهاجرين نظرًا لموقعها الجغرافي أو قربها من مناطق النزاع أو الأزمات. وتشمل هذه الآليات اتفاقيّات ثنائيّة أو إقليميّة تُرتب العلاقات بين الدول لتقاسم المسؤوليات، وغالبًا ما يُبرر نقل العبء بمبررات التعاون الدولي وتوزيع الأعباء بشكل متوازن. ومع تزايد الاعتماد على هذه الآليات والأدوات وما رافقتها من طعون قضائيّة، أصبحت محط اهتمام وتحليل في النظام القانوني الدولي.

الفرع الأول: الدولة الثالثة الآمنة

يُعد مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة" إحدى الأدوات القانونيّة التي تعتمدها الدول في إطار اجراءاتها للتحكم بتدفقات اللاجئين والمهاجرين. ومع ذلك، فإن اتفاقيّة عام ١٩٥١ الخاصّة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ لم يتضمنا أي نص صريح يشير إلى هذا المفهوم، بل على العكس حيث أكّدت الاتفاقيّة على حق اللاجئ في اختيار الدولة التي يلجأ إليها. وقد نشأ هذا المفهوم نتيجة لاجتهادات قانونيّة واتفاقيّات لاحقة تناولت مسألة عدم الإعادة القسريّة، وذلك على افتراض أن الدولة الثالثة توفّر حماية كافية للاجئ وفقًا للمعايير الدوليّة. وقد اعتمد لتطبيقه العديد من الأدوات والإجراءات القانونيّة ومنها مبدأ "الحماية في أماكن أخرى".

ظهر مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة" في السبعينيات والثمانينيات لمعالجة ظاهرة "اللاجئون في حالة دوران"، حيث يجد اللاجئون أنفسهم عالقين بين دول ترفض طلبات لجوئهم مرارًا. وقد عولج هذا الأمر بإلزام اللاجئين بتقديم طلب اللجوء في أول دولة آمنة يصلون إليها بدلًا من متابعة رحلتهم إلى وجهات أخرى. طُبق لأول مرة في سويسرا عام ١٩٧٩ تحت مصطلح "دولة اللجوء الأولى"، ثم انتشر إلى الدول الاسكندنافية في منتصف الثمانينيات، قبل أن يصبح جزءًا من سياسات الاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء بحلول التسعينيات، تحت مفهوم "الدولة الثالثة المضيفة"، خاصّة بعد اعتماد توجيه إجراءات اللجوء لعام ٢٠٠٥[1]. ورغم أن انطلاقته جاءت من أوروبا، إلا أن هذا المفهوم انتشر في أنحاء مختلفة من العالم. تدعم المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذا النهج بشرط أن تضمن الدولة الثالثة عدم الإعادة القسريّة، والحماية القانونيّة، وإمكانيّة الوصول إلى سبل العيش والخدمات الأساسيّة. إلا أن تطبيقه

[1] Melissa Siegel, Video about: what are safe third countries in migration policy? available at: https://www.youtube.com/watch?v=pFIxRqR3X4g (accessed: 11/1/2025).

يثير جدلًا واسعًا، خصوصًا بشأن مدى التزام الدول الثالثة بمعايير الحماية المطلوبة، ما يجعله موضعًا للنقاش القانوني والإنساني المستمر.

أولًا: التطبيق الأوروبي لمفهوم الدولة الثالثة الآمنة

على الصعيد الأوروبي تم اعتماد توجيه الإجراءات لعام ٢٠٠٥ كجزء من المرحلة الأولى من نظام اللجوء الأوروبي المشترك، الذي أُنشئ بموجب معاهدة أمستردام، ووضع نهجًا موحدًا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحديد المعايير الإجرائيّة الدنيا لمنح وسحب صفة اللاجئ. كان هذا التوجيه أول أداة فوق وطنية تتضمّن قواعد بشأن تطبيق مفاهيم مختلفة منها الدولة الثالثة الآمنة. وفيما بعد، تم اعتماد النسخة المُعادة صياغتها من توجيه الإجراءات في عام ٢٠١٣، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ تموز ٢٠١٥، حيث ألغت النسخة السابقة، لكنها حافظت إلى حد كبير على القواعد نفسها. ومع ذلك، تضمّنت النسخة المُعاد صياغتها ضمانات إجرائيّة مُعزّزة تهدف إلى تحسين حماية حقوق طالبي اللجوء وضمان عدالة العمليات.

تُفرّق القوانين الأوروبية بين أربعة مفاهيم رئيسية لما يُعرف بـ"الدول الآمنة"، وهي: دولة المنشأ الآمنة، ودولة اللجوء الأولى، والدولة الثالثة الآمنة، والدولة الأوروبية الآمنة، حيث يختلف كل من هذه المفاهيم من حيث شروط التطبيق والمعايير القانونيّة المعتمدة. وقبل التطرق إلى مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة"، لا بد من عرض موجز للسمات الأساسيّة للمفاهيم الأخرى، إذ تُصنّف بعض الدول كدول منشأ آمنة عندما ترى السلطات المختصة أنها توفّر لمواطنيها مستوى كافيًا من الحماية، بما يمنع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يدفع هذه السلطات إلى اعتبار طلبات اللجوء المقدّمة من رعايا هذه الدول غير مبرّرة، فتخضع لإجراءات سريعة تؤدي غالبًا إلى رفضها. وفيما يتعلق بـ"دولة اللجوء الأولى"، يُطبّق هذا المفهوم عندما يكون طالب اللجوء قد حصل سابقًا على حماية فعلية في دولة أخرى، أو عندما يكون قد أقام في دولة وفّرت له الحماية الأساسيّة، خصوصًا من خلال احترام مبدأ عدم الإعادة القسريّة، مما يُسقط الحاجة إلى حماية إضافية. أما بالنسبة إلى "الدولة الأوروبية الآمنة"، فتُجيز القوانين للدول الأعضاء، في هذه الحالة، أن ترفض كليًا أو جزئيًا فحص طلب اللجوء إذا ثبت أن مقدّمه دخل إلى أراضيها بشكل غير قانوني عبر دولة أوروبية ثالثة تُعتبر آمنة، على أن تتوافر في هذه الدولة ثلاثة شروط أساسيّة: أن تكون طرفًا في اتفاقيّة جنيف الخاصّة باللاجئين وتلتزم بها دون أي تحفظات جغرافية، وأن تكون طرفًا في الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان وتطبّق معاييرها، بما في ذلك الحق في الطعن الفعّال، وأن تنص قوانينها على وجود إجراءات لجوء قائمة على أسس قانونيّة. وبالتالي،

تُعد هذه الشروط أكثر صرامة مقارنةً بتلك المطبقة على مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة" التقليدي، ما يعكس نهجًا أكثر تشددًا في تقييم طلبات اللجوء في هذا السياق[1].

أما لناحية مفهوم الدولة الثالثة الآمنة يشير هذا المفهوم إلى دولة من خارج الاتحاد الأوروبي مرّ بها طالب اللجوء، وكان بإمكانه أو ينبغي عليه تقديم طلب اللجوء فيها بدلاً من متابعة رحلته إلى دولة أخرى. ويُعد هذا المفهوم جزءًا من سياسات الاتحاد الأوروبي للجوء، حيث ورد في المادّة ٣٨ من توجيه إجراءات اللجوء لعام ٢٠١٣، التي تحدد الشروط الواجب توافرها في الدولة الثالثة الآمنة لضمان توفير الحماية الكافية لطالبي اللجوء. فوفقًا لهذه المادّة يجب أن تضمن الدولة الثالثة الآمنة لطالب اللجوء الحقوق والحمايات التالية:

١- عدم تعرّض حياته أو حريته للخطر بسبب العرق، الدين، الجنسيّة، الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة، أو الآراء السياسيّة.
٢- عدم وجود خطر حدوث ضرر جسيم كما هو مُعرّف في التوجيه 2011/95/EU.
٣- احترام مبدأ عدم الإعادة القسريّة وفقًا لاتفاقيّة اللجوء.
٤- حظر الإبعاد القسري الذي ينتهك الحق في الحريّة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقًا القانون الدولي.
٥- إمكانيّة تقديم طلب للحصول على صفة اللاجئ، وفي حال الاعتراف به، يجب أن يحصل على الحماية بموجب اتفاقيّة جنيف.

رغم وضع هذه المعايير على المستوى الأوروبي، فإن المادّة ٣٨ أضافت فقرة تُحيل تطبيق مفهوم الدولة الثالثة الآمنة إلى القوانين الوطنيّة للدول الأعضاء. وبذلك، تمتلك كل دولة سلطة تحديد طبيعة الصلة بين طالب اللجوء والدولة الثالثة، والتي قد تبرر إعادته إليها، كما وكيفيّة تصنيف الدول على أنها "آمنة "وفقًا لمعاييرها القانونيّة والإداريّة.

إنّ أقدم نظام عرفه الإتحاد الأوروبي في هذا المجال، هو نظام "دبلن" الذي يهدف الى توزيع طلبات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي، مستندًا إلى افتراض قانوني بأن جميع الدول الأعضاء توفّر حماية موحّدة، مما يجعلها تلقائيًا تُعتبر "دولًا آمنة" لطالبي اللجوء. بدأ هذا النظام بموجب اتفاقيّة "دبلن" (The Dublin Convention) لعام ١٩٩٠، وتعرّض لعدة تعديلات جوهريةّ إلى أن تم استبداله لاحقًا بلائحة "دبلن" III لعام ٢٠١٣، التي حددت الدولة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء بناءً على تسلسل هرمي من المعايير. ففي المقام الأول، تكون الدولة المسؤولة هي التي يوجد

[1] Official Journal of the European Union, Directive 2013/32/EU of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 on common procedures for granting and withdrawing international protection (recast), 2013, OJ L 180/60, articles 35-36-39, available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2013/32/oj, (accessed: 13/1/2025).

فيها أحد أفراد عائلة طالب اللجوء، مثل الوالدين أو الأشقاء أو الزوج/الزوجة، إذا كانوا يقيمون فيها بشكل قانوني. وإذا لم ينطبق هذا الشرط، تنتقل المسؤوليّة إلى الدولة التي منحت طالب اللجوء وثيقة إقامة أو تأشيرة صالحة. وفي حال لم يكن لديه أي من ذلك، تُصبح الدولة التي دخلها طالب اللجوء بشكل غير نظامي لأول مرة هي المسؤولة عن معالجة طلبه. وإذا لم يكن الدخول غير النظامي معيارًا ينطبق على الحالة، فقد تكون الدولة التي تم إعفاء طالب اللجوء من متطلبات التأشيرة لدخولها هي الجهة المسؤولة. وأخيرًا، إذا لم يتحقق أي من الشروط السابقة، تُعتبر الدولة العضو التي تم فيها تقديم طلب اللجوء لأول مرة هي المسؤولة عن فحصه.

وعلى الرغم من جميع محاولات تطبيق مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة" داخل وخارج الاتحاد الأوروبي بطريقة تراعي حقوق الإنسان، إلا أن التطبيقات العمليّة كشفت عن تباينات كبيرة في كيفيّة تفسير الدول الأعضاء له. وجاءت الأزمة الكبرى مع التدفق الهائل لطالبي اللجوء إلى قارة أوروبا خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، التي كشفت ضعف وقصور النظام الأوروبي المشترك للجوء إن في التصميم أم في آليات التنفيذ[١].

دفع هذا الواقع العديد من الدول الأوروبية إلى استخدام سلطتها التقديريّة لتحديد "الدول الآمنة" خارج أوروبا، من خلال توقيع اتفاقيّات ثنائيّة لمعالجة طلبات اللجوء خارج حدودها. ومن أبرز الأمثلة اتفاقيّة المملكة المتحدة ورواندا لعام ٢٠٢٢، التي تقضي بإرسال طالبي اللجوء غير النظاميين إلى رواندا للنظر في طلباتهم، استنادًا إلى قانون الجنسيّة والحدود لعام ٢٠٢٢. ورغم تبرير بريطانيا هذه السياسة بمكافحة تهريب البشر وتخفيف الضغط على نظام اللجوء، إلا أنها واجهت انتقادات حقوقيّة واسعة بسبب مخاوف من عدم كفاية الحماية في رواندا. وقد خضعت الاتفاقيّة لعدة طعون قضائية، حيث قضت المحكمة العليا البريطانية في تشرين الثاني ٢٠٢٣ بعدم قانونيتها، معتبرة أنها تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسريّة بسبب خطر الترحيل غير الآمن. ومع ذلك، سعت الحكومة إلى تجاوز هذا الحكم عبر إقرار البرلمان البريطاني في نيسان ٢٠٢٤ قانونًا جديدًا يسمح بترحيل طالبي اللجوء إلى رواندا، وتم تنفيذ أول عمليّة ترحيل في أيار ٢٠٢٤، وسط استمرار الجدل القانوني[٢].

---

[١] ما دفع بالدول الأوروبية الى مناقشة وتبني ميثاق جديد لمعالجة هذه الثغرات ألا وهو الميثاق الأوروبي الجديد حول الهجرة واللجوء لعام ٢٠٢٤ الذي ستناوله لاحقًا.

[٢] الجزيرة، مقالة بعنوان: في أول عملية من نوعها.. بريطانيا ترحل إلى رواندا طالب لجوء، أيار ٢٠٢٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2024/5/1/%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%84? (تاريخ الزيارة: ١٨/١/٢٠٢٥)

نظّمت الاتفاقيّات الأوروبية مفهوم الدولة الثالثة الآمنة إلى حدٍّ ما، مع التأكيد على أن تطبيقه لا ينبغي أن يؤدي إلى إعادة قسريّة. كما شدّدت جميع هذه الاتفاقيّات على حق طالب اللجوء في الطعن عند تطبيق هذا المبدأ، خاصّة إذا كانت الدولة الثالثة المعنيّة لا توفّر له الحماية الكافية بالنظر إلى ظروفه الخاصّة. ورغم أن هذه الاتفاقيّات وُضعت لتُطبق ضمن نطاق إقليمي محدد، إلا أنها رسمت الإطار العام لتحديد معايير الدولة الثالثة الآمنة، وكيفيّة التوفيق بين تطبيق هذا المفهوم من جهة، والالتزامات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ثانيًا: التطبيقات الدوليّة لمفهوم الدولة الثالثة الآمنة

رغم أن مفهوم الدولة الثالثة الآمنة نشأ داخل الاتحاد الأوروبي، خاصّة مع اتفاقيّة "دبلن" المتعددة الأطراف، إلا أنه ما لبث أن تبنّته لاحقًا العديد من الدول، مع اختلافات من حيث التطبيق إن بسبب عدد الأطراف المشاركة في الاتفاقيّة أم آليات تنفيذها. ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسيّة لهذه الاتفاقيّات، أولها النظام المتعدد الأطراف، كما في اتفاقيّة "دبلن" التي تنظّم توزيع مسؤوليّة معالجة طلبات اللجوء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما سبق وذكرنا، وثانيها الاتفاقيّات الثنائيّة، سوف نأخذ الاتفاقيّة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كنموذج لها. أما ثالثها، فهو المبادرات الأحادية التي تعتمدها بعض الدول منفردة، والتي تتميّز أستراليا في تطبيقها.

١- الاتفاقيّات الثنائيّة: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

أبرمت الولايات المتحدة وكندا اتفاقيّة ثنائية بشأن الدولة الثالثة الآمنة في ٢٩ كانون الأول من العام ٢٠٠٤، تقوم على افتراض أن طالبي اللجوء الذين يعبرون الحدود البريّة بين البلدين يمكنهم العثور على حماية فعّالة في الدولة التي دخلوا إليها أولًا، مما يسمح بإعادتهم إليها. تعتمد الاتفاقيّة على التزام البلدين بالصكوك الدوليّة، لا سيما اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقيّة مناهضة التعذيب، التي تنصّ كل منهما على التقيّد بمبدأ عدم الإعادة القسريّة. كما تتضمّن ضمانات إجرائية تحول دون إعادة طالبي اللجوء إلى بلد آخر قبل البت في طلباتهم، مما يضمن لهم آليات للطعن في القرارات التي تصدر بحقهم.

أثارت هذه الاتفاقيّة جدلًا قانونيًا واسعًا، حيث اعتبرت منظمات حقوقيّة أن إجراءات اللجوء في الولايات المتحدة أكثر تقييدًا مقارنةً بكندا، بسبب صرامة المعايير، وارتفاع متطلبات الإثبات، وضعف الضمانات الإجرائيّة. وقادت منظمة العفو الدوليّة والمجلس الكندي للاجئين ومجلس الكنائس الكندي الى تقديم طعونًا قانونيّة عدة، على اعتبار أنّ الاتفاقيّة تنتهك المادّة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، التي تحمي الحق في الحياة والأمان الشخصي. وقد أصدرت المحكمة العليا الكندية قرارها بالإجماع في حزيران لعام ٢٠٢٣ مؤيدة استمرار الاتفاقيّة ومعتبرةً أنها لا تنتهك الدستور الكندي.

وفي شهر آذار من العام ٢٠٢٣، أعلنت كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن بروتوكول إضافي وسّع نطاق الاتفاقيّة ليشمل كامل الحدود البريّة والمسطحات المائيّة، وليس فقط نقاط الدخول الرسميّة، مما يسمح بإعادة الأفراد

الذين يعبرون الحدود بشكل غير نظامي إلى الولايات المتحدة خلال ١٤ يومًا، ما لم يكونوا مؤهلين للحصول على استثناءات. جاء هذا التعديل في سياق ارتفاع أعداد المعابر غير النظاميّة وسعي كندا إلى الحد منها، لكنه في المقابل يزيد المخاطر التي قد يتعرض لها طالبو اللجوء، مثل الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام الاتفاقيّة بحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وفق المعايير الدوليّة[1].

٢- المبادرة الأحاديّة للدولة الثالثة الآمنة: النظام الأسترالي

إلى جانب الآليات الثنائيّة ومتعددة الأطراف لتوزيع المسؤوليّة، يُعد النظام الأسترالي نموذجًا متقدمًا للتطبيق الأحادي لمفهوم الدولة الثالثة الآمنة، حيث تم تطويره قضائيًا وتشريعيًا ليمنح أستراليا صلاحيّة إعفاء نفسها من النظر في طلبات اللجوء إذا توفّرت إمكانيّة حماية الشخص في دولة أخرى.

بدأ هذا التوجه مع اجتهادات قضائية مثل قضيّة "تياغاراجاه" (Thiyagarajah)، التي رأت أن أستراليا غير ملزمة بالنظر في طلب اللجوء إذا كان مقدمه قد حصل بالفعل على الحماية في دولة أخرى. وجرى توسيع هذا التفسير في قضايا لاحقة، أبرزها "الظفيري" (Al-Zafiry)، التي أضافت شرطًا مفاده أن يكون طالب اللجوء قادرًا "من الناحية الواقعيّة والعمليّة" على الحصول على حماية فعّالة عند إعادته. غير أن المحكمة العليا الأسترالية نقضت هذا التفسير في قضيّة "NAGV-NAGW" لعام ٢٠٠٢، معتبرةً أن قانون الهجرة لا يسمح بهذا التفسير، إلا أن الحكومة سارعت لاحقًا إلى تعديل التشريعات لإدماج هذه المفاهيم بشكل صريح.

وردت أبرز التعديلات في هذا المجال ضمن قانون تعديل تشريعات حماية الحدود لعام ١٩٩٩، الذي أضاف نصوصًا تعفي أستراليا من التزاماتها تجاه بعض طالبي اللجوء، إضافة إلى المواد 91M-91Q التي قنّنت مفهوم الدولة الثالثة الآمنة. كما عزّز قانون حماية الحدود لعام ٢٠٠١، الذي أُقر بعد حادثة السفينة "MV Tampa"، من صلاحيات الحكومة لاعتراض القوارب وإبعادها عن المياه الإقليميّة، إذ منعت الحكومة الأسترالية سفينة الإنقاذ النرويجية "MV Tampa" من الرسو على جزيرة كريسماس الأسترالية بعد إنقاذها أكثر من ٤٠٠ طالب لجوء، مما شكّل تحولًا جذريًا في سياسة أستراليا تجاه الهجرة غير النظامية. وفي خطوة إضافية، أدخل قانون تعديل الهجرة لعام ٢٠٠١ مفهومًا قانونيًا يقضي باستبعاد بعض الجزر الأسترالية من نطاق "منطقة الهجرة"، مما منع اللاجئين الوافدين إليها من الاستفادة من إجراءات اللجوء العادية داخلها، وأتاح نقلهم إلى دول ثالثة مثل ناورو وبابوا غينيا الجديدة، فيما عرف لاحقًا باسم "استراتيجية المحيط الهادئ"، التي استمرت حتى عام ٢٠٠٨، عندما أوقفت الحكومة الأسترالية عمليات الإعادة الخارجيّة مع الإبقاء على معالجة الطلبات في جزيرة "كريسماس" (Christmas island) الأسترالية.

---

[1] Philippe Gagnon, Robert Mason, Madalina Chesoi, Overview of the Canada–United States Safe Third Country Agreement, Library of Parliament Hill Studies, Ottawa-Canada, publication No. 2020-70-E, 2023, pages 10- 11-12-13,.

وفي آذار لعام ٢٠١٣، تم استبعاد البر الرئيسي الأسترالي بالكامل من "منطقة الهجرة"، بموجب قانون تعديل الهجرة لعام ٢٠١٢، مما جعل جميع طالبي اللجوء الواصلين بحرًا خاضعين للمعالجة خارج الأراضي الأسترالية. وقد أثارت هذه السياسة انتقادات واسعة، حيث اعتُبرت انتهاكًا لمبدأ عدم الإعادة القسريّة[1].

وكما هو الحال في لائحة "دبلن" والاتفاقيّة الثنائيّة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لا يحلّ النظام الأسترالي مشكلة "اللاجئين العالقين في حالة دوران بين الدول"، بل يوسّع نطاقها عبر رفض الطلبات استنادًا إلى افتراضات حول إمكانيّة طلب الحماية في دول أخرى، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك قد تحقق فعليًا أم لا.

الفرع الثاني: تقاسم الأعباء

رغم محاولات تطبيق مفهوم الدولة الثالثة الآمنة، ظلّ الخلاف قائمًا حول مسألة تقاسم الأعباء بين الدول، حيث اعتبرت بعض الدول أنها تتحمّل مسؤوليات وأعباء تفوق غيرها بسبب موقعها الجغرافي أو قوانينها التي تعزز حماية حقوق الإنسان، مما جعلها وجهة مفضّلة لطالبي اللجوء. وقد أدى ذلك إلى تصاعد المطالبات بضرورة تحقيق تقاسم منصف للأعباء بين الدول، خاصّة داخل الاتحاد الأوروبي. وكما كانت الدول الأوروبية السبّاقة في تبنّي مفهوم الدولة الثالثة الآمنة، كانت أيضًا الأولى في اقتراح آليات قانونيّة تهدف إلى توزيع الأعباء بشكل أكثر عدالة بين الدول الأعضاء، من خلال اتفاقيّات وإصلاحات تسعى إلى تحقيق توازن أفضل في استضافة اللاجئين ومعالجة طلباتهم.

أولًا: حوكمة الحدود

سعت الدول الأوروبية إلى حماية أراضيها من التدفق الكبير للاجئين عبر اتفاقيّات مختلفة، غالبًا ما استندت الى مفهوم الدولة الثالثة الآمنة. إلا أنّ هذه الاتفاقيّات واجهت انتقادات حادّة بسبب خرقها مبدأ عدم الإعادة القسريّة، ما أدّى إلى إلغاء بعضها قضائيًا، الأمر الذي دفع ببعض الدول الأوروبية إلى اعتماد نهج جديد يرتكز على مسألة تقاسم الأعباء، من خلال تقديم مساعدات ماليّة وتقنيّة للدول التي تستضيف المهاجرين وطالبي اللجوء على أراضيها، بهدف دعمها في ضبط حدودها ومنع الهجرة غير الشرعيّة منها، وبالتالي تقليل أعداد الوافدين إلى أوروبا.

من أبرز الأمثلة على هذا النهج اتفاقيّة الاتحاد الأوروبي وتركيا لعام ٢٠١٦، التي هدفت إلى وقف تدفق اللاجئين من تركيا إلى أوروبا عبر إعادة أي مهاجر غير نظامي من اليونان إلى تركيا. مقابل ذلك، تعهّد الاتحاد الأوروبي بدفع ٦ مليارات يورو لدعم اللاجئين في تركيا، إضافة إلى وعود بتسهيل انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي وإعفاء

[1] Violeta Moreno-Lax, “The Legality of the “Safe Third Country” Notion Contested: Insights from the Law of Treaties’, in G.S. Goodwin-Gill and P. Weckel (eds), Migration & Refugee Protection in the 21st Century: Legal Aspects - The Hague Academy of International Law Centre for Research, Martinus Nijhoff, 2015, pages 682-685-686.

المواطنين الأتراك من تأشيرة الدخول، لكن هذين الأمرين لم يتحققا[1]. بعد نجاح الاتفاقيّة نسبيًا، توسّع الاتحاد الأوروبي في عقد اتفاقيات مماثلة، مثل تقديم مساعدات مالية للمغرب لمنع عبور المهاجرين إلى سبتة ومليلية، وتوقيع اتفاقيّة مع تونس في حزيران من العام ٢٠٢٣ بقيمة ١٠٠ مليون يورو لتعزيز قدراتها في الحد من الهجرة غير النظاميّة، فضلًا عن تقديم دعم مالي لمصر ولبنان بهدف تعزيز قدراتهما في مراقبة وضبط حدودهما ولوقف تدفقات المهاجرين وطالبي اللجوء غير النظاميين[2]. أما في ليبيا، قدّمت الدول الأوروبية، خاصّة إيطاليا، دعمًا ماليًا ولوجستيًا لخفر السواحل الليبي لاعتراض قوارب المهاجرين وإعادتهم إلى مراكز احتجاز داخل البلاد[3]، وهو ما أثار انتقادات واسعة بسبب الانتهاكات الخطيرة التي يتعرّض لها المهاجرون هناك. ويبقى باعتقادنا أنّ هذه الاتفاقيّات قد تخفي في طياتها وسيلة لممارسة الصد في البحار الذي اعتبر انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسريّة إنما بأسلوب قانوني يحجب المسؤوليّة عن الدول المموّلة لهذه الاتفاقيّات.

إلى جانب هذه الاتفاقيّات، عزّز الاتحاد الأوروبي صلاحيات وكالة "فرونتكس" (Frontex)، التي تأسست عام ٢٠٠٤ لتنسيق إدارة الحدود الخارجيّة للاتحاد الأوروبي بشكل فعّال، وتم توسيع مهامها بموجب لائحة ٢٠١٦/١٦٢٤، حيث مُنحت صلاحية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ عمليات الإعادة الطوعيّة والقانونيّة للمهاجرين غير النظاميين، من خلال توفير المساعدة الفنيّة والتشغيليّة، والتنسيق بين الجهات المختصةّ، وتوفير فرق تدخل سريعة. وفي عام ٢٠١٩، منحتها لائحة ٢٠١٩/١٨٩٦ مزيدًا من القوة، ليصبح لديها عشرة آلاف عنصر بحلول العام ٢٠٢٧، مع إمكانيّة العمل خارج حدود الاتحاد الأوروبي، واستخدام الطائرات بدون طيار لمراقبة الحدود[4]. ومع ذلك، تعرّضت الوكالة لانتقادات واسعة بسبب تورطها في عمليّات إعادة قسريّة غير قانونيّة، مثل إجبار المهاجرين على العودة عبر بحر إيجه، حيث أظهرت الأدلّة أن عناصر الوكالة قاموا بدفع المهاجرين قسرًا نحو البحر بدلًا من إنقاذهم، مما شكّل

---

[1] European council, EU-Turkey statement, 18 March 2016, Press release available at: https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2016/03/18/eu-turkey-statement/ (accessed: 25/1/2025).

[2] هيومن رايتس ووتش، لبنان/ قبرص: إرجاع اللاجئين وطردهم ثم إجبارهم على العودة إلى سوريا على "الاتحاد الأوروبي" مراجعة تمويل مراقبة الحدود وزيادة مراقبة حقوق الإنسان، ٤ أيلول ٢٠٢٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2024/09/04/lebanon/cyprus-refugees-pulled-back-expelled-then-forced-back-syria (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/٢٧)

[3] حمزة خان، من تونس إلى القاهرة: أوروبا تمدد حدودها عبر شمال أفريقيا، ٩ نيسان ٢٠٢٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://carnegieendowment.org/sada/2024/04/from-tunis-to-cairo-europe-extends-its-border-across-north-africa?lang=ar&utm (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/٢٧)

[4] Frontex, who we are? available at: https://www.frontex.europa.eu/about-frontex/who-we-are/tasks-mission/, (accessed: 10/2/2025).

انتهاكًا لاتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقيّة حقوق الإنسان الأوروبية، ولاتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أدّت هذه الانتهاكات إلى استقالة مدير فرونتكس، فابريس ليجيري، عام ٢٠٢٢ بعد تحقيق أجراه البرلمان الأوروبي، بالإضافة إلى تقرير صادر عن المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF). وقد نظرت في هذه الانتهاكات عدّة جهات دولية، أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصدرت في كانون الثاني ٢٠٢٥ حكمًا يدين اليونان بممارسة عمليات صدّ قسري ممنهجة شاركت فيها فرونتكس، مؤكدة أن هذه الممارسات تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان. وترافق ذلك مع مطالبات متزايدة بتشديد الرقابة على الوكالة، وضمان امتثالها التام للقانون الدولي في جميع عملياتها على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[١].

على صعيد آخر، تبنّت الولايات المتحدة الأمريكية نهجًا مشابهًا، حيث ألزمت طالبي اللجوء بالبقاء في المكسيك أثناء معالجة طلباتهم بموجب سياسة "ابقَ في المكسيك"، مما عرضهم لمخاطر العنف والجريمة المنظّمة. كما مارست الضغط التجاري على المكسيك وكندا عبر رفع التعريفات الجمركية عام ٢٠٢٥ لإجبارهما على تشديد الرقابة على حدودهما، ما دفع المكسيك لنشر عشرة آلاف عنصر من الحرس الوطني، بينما خصصت كندا ١.٣ مليار دولار لتعزيز أمن حدودها، ما أدّى لاحقًا إلى تعليق فرض التعريفات[٢].

لكن المشكلة الأكبر ظهرت عندما بدأت بعض الدول التي وقعّت اتفاقيّات بهدف ضبط الحدود باستخدام المهاجرين كورقة ضغط سياسيّة، فيما عرف بـ "تسليح الهجرة". فقد قامت تركيا في شباط من العام ٢٠٢٠ بفتح حدودها مع اليونان، وعدم منع طالبي اللجوء من محاولة العبور للضغط على الاتحاد الأوروبي بسبب عدم تنفيذ بعض بنود اتفاق العام ٢٠١٦، ما أدّى إلى تدفّق آلاف المهاجرين نحو الحدود اليونانية وخلق أزمة حدوديّة بين الدولتين استدعت إعادة التفاوض في عام ٢٠٢٣. كما فتحت بيلاروسيا حدودها عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢، مما دفع آلاف المهاجرين للتوجه نحو بولندا وليتوانيا، ردًا على العقوبات الأوروبية. أمّا المغرب، فقد سمحت في العام ٢٠٢١ لمئات المهاجرين بدخول سبتة ردًا على استقبال إسبانيا لزعيم جبهة البوليساريو. وقد أدان المقرر الأممي الخاص بحقوق المهاجرين استخدام المهاجرين كأداة سياسية واعتبر أن ذلك يشكّل انتهاك لحقوق الإنسان، الا أنّه شدّد بالمقابل أنه وعلى الرغم من ذلك يجب أن يبقى الحق في طلب اللجوء سار في جميع الأحوال[٣].

---

1 Katrien Luyten, Addressing pushbacks at the EU's external borders, European Parliamentary Research Service, October 2022, (PE 738.191), page 8.

٢ الجمهورية، ماذا يريد ترامب من كندا والمكسيك؟، ٥ شباط ٢٠٢٥، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.aljoumhouria.com/ar/news/751902/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%AF (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٠).

٣ فيليبي غونزالس موراليس، تقرير حول: انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية: الاتجاهات والوقاية والمساءلة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخمسون، الجمعية العامة الأمم المتحدة، ٢٦ نيسان ٢٠٢٢، فقرة ٣٩، ص ١١.(A/HRC/50/31)

رغم أن هذه الاتفاقيّات تستند إلى المادّة ٧٩ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، التي تُتيح التعاون مع دول خارج الاتحاد لإدارة تدفقات الهجرة، إلا أنّ الانتقادات ركّزت على غياب الشفافية والمساءلة، حيث اعتمدت الدول الأوروبية على ترتيبات ثنائية تخدم أهدافًا سياسيّة وأمنيّة على حساب التزاماتها القانونية والإنسانية. وقد حاول الاتحاد الأوروبي معالجة هذا التحدّي عبر الميثاق الجديد للهجرة، الذي يسعى لتحقيق توازن أفضل في تقاسم الأعباء، لكنه واجه انقسامًا حادًا بين الدول الأعضاء، مما جعله موضوع نقاش واسع في القارة الأوروبية.

ثانيًا: الميثاق الأوروبي الجديد حول الهجرة واللجوء

في إطار جهود الاتحاد الأوروبي لإصلاح سياسات الهجرة وتعزيز تقاسم الأعباء، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في أيار عام ٢٠٢٤ إصلاحًا شاملاً لقوانين الهجرة، وهو التعديل الأوسع منذ أكثر من عقد. جاء هذا الإصلاح استجابةً لتزايد تدفقات المهاجرين غير النظاميين، التي بلغت ذروتها في الأعوام ٢٠١٥–٢٠١٦ والعام ٢٠٢٣ نتيجة النزاعات المسلّحة والأزمات المختلفة.

شمل الميثاق عشرة تشريعات قانونيّة تهدف إلى تنظيم إجراءات الدخول وضمان توزيع أكثر عدالة للمسؤوليّات بين الدول الأعضاء، وقد تم اعتمادها بأغلبية ٥٥٪ من الدول الأعضاء الممثلة لـ ٦٥٪ من سكان الاتحاد، رغم معارضة المجر وبولندا واعتراضات من النمسا وسلوفينيا على بعض البنود. وفقًا للإصلاحات، سيتم تشديد الفحص على الحدود الخارجيّة للاتحاد، حيث سيتم تسجيل جميع طلبات اللجوء خلال سبعة أيام في قاعدة "يوروداك" البيو مترية[١]، مع تصنيفها وفق معايير الأهليّة. وستُقام مراكز استقبال حدوديّة في اليونان، وإيطاليا، ومالطا، وإسبانيا، وكرواتيا، وقبرص، بسعة إجماليّة ثلاثين ألف مقعد، حيث ستخضع فيها طلبات اللجوء لفحص أولي سريع. وسيتم إعادة المهاجرين غير المستوفين للشروط إلى بلدانهم الأصليّة بعد إجراءات تقييم مبسّطة، في حين سيتم إحالة الطلبات التي تستوفي المعايير إلى إجراءات لجوء أكثر تفصيلًا.

تتضمّن الإصلاحات أيضًا مبدأ "التضامن الإلزامي"، حيث يمكن للدول التي تواجه تدفقات كبيرة طلب إعادة توزيع للمهاجرين، بينما يُتاح للدول الرافضة استقبالهم دفع تعويض مالي أو تقديم دعم لوجستي، بقيمة عشرين ألف يورو لكل مهاجر لن يتم استقباله. إلا أن هذا المبلغ ليس ملزمًا قانونيًا ويخضع للتفاوض. كما تم اعتماد آليّة "حالة الأزمة"،

[١] هي قاعدة بيانات تابعة للاتحاد الأوروبي تُستخدم منذ عام ٢٠٠٣ تقوم بتخزين ومعالجة بصمات الأصابع الرقمية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين الذين دخلوا إلى إحدى دول أوروبا. يساعد هذا النظام في تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء. يهدف إلى تتبع الأفراد المتقدمين بطلبات اللجوء وليس فقط الطلبات نفسها، مما يساعد على تحديد المتقدمين المتكررين بسرعة، ومنع التنقل غير المصرح به بين الدول، وتسريع عمليات الترحيل للأشخاص الذين تُرفض طلباتهم. eu-LISA, EURODAC, available at: https://www.eulisa.europa.eu/sites/default/files/documents/EURODAC_EN_web.pdf

التي تسمح للدول بطلب استثناءات وتخفيف بعض القواعد عند الضرورة والحصول على دعم إضافي من الاتحاد الأوروبي، وذلك بناءً على توافق بين جميع الدول الأعضاء.

ورغم أن الهدف من الإصلاحات هو تحقيق توازن بين حماية الحدود واحترام حقوق الإنسان، فقد تعرّضت لانتقادات كثيرة من المنظمات الحقوقيّة التي اعتبرت إجراءات الفحص السريع غير كافية لضمان حماية طالبي اللجوء من الإعادة القسريّة، ما قد يتعارض مع اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادّة ٣ من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يواجه الميثاق تحديات تتعلّق بغياب آليات رقابة فعّالة لضمان امتثال الدول الأعضاء، خاصّة مع استمرار الانقسامات داخل الاتحاد، حيث ترفض بولندا والمجر وسلوفاكيا الالتزام به، وتسعى إلى تعديل قوانينها لتجنب تطبيقه[١].

تقرر أن تدخل الإصلاحات حيز التنفيذ في حزيران من العام ٢٠٢٦ بعد فترة انتقالية مدتها عامان، يتم خلالها تطوير آليات التنفيذ والبنية التحتيّة لمراكز الاستقبال، إلا أنّ بعض الدول تتّجه نحو بدائل أخرى مثل الدولة الثالثة الآمنة، كأوغندا، بدلاً من تقاسم الأعباء[٢]. يبقى نجاح هذا الميثاق مرهونًا بمدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذه بفعاليّة. وفي ظل استمرار الاتحاد الأوروبي في إعادة صياغة سياسات الهجرة واللجوء، تبقى مسألة تفسير مبدأ عدم الإعادة القسريّة عرضة للتغيرات وفقًا للمقاربات الجديدة.

المطلب الثاني: المقاربة بين مبدأ عدم الإعادة القسريّة وبعض المفاهيم الحديثة

سعت الدول إلى التخفيف من الأعباء المرتبطة بمنح الحماية الدوليّة، فبادرت إلى اعتماد آليات تهدف إلى الحد من عدد الطلبات المقبولة ضمن أراضيها. اذ لجأت إلى تحويل جزء من المسؤوليّة نحو دول أخرى، سواء من خلال تقاسم الاعباء أو من خلال تطبيق مفهوم الدولة الثالثة الآمنة. واجهت هذه التدابير انتقادات حادّة من جهات قانونيّة وحقوقيّة، وعرّضت الدول المعنية لطعون أمام المحاكم الوطنيّة والدوليّة. وأمام هذه التحديات، اتجهت بعض الدول إلى تعديل سياساتها والبحث عن آليات أكثر مرونة.

في هذا الإطار، تبنّت الدول مفاهيم وتدابير حديثة لتنظيم استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء، من بينها الحماية المؤقتة والنهج المبدئي لمنح صفة اللجوء، والتي تختلف في تطبيقها لكنها تلتقي في محاولة تحقيق توازن بين حماية

---

[١] محمد عصام لعروسي، السياسات الأوروبية في قضايا الهجرة واللجوء وفق التشريعات الجديدة، تقرير تحليلي، مركز أبعاد للدراسات الإستراتيجية، تشرين الثاني ٢٠٢٤، ص ١٠ –١١.

[2] Bruno Waterfield, Netherlands and Hungary Demand Opt-Out from EU Migration Rules, The Times, 19 September 2024, available at: https://www.thetimes.com/world/europe/article/dutch-demand-opt-out-on-eu-migration-rules-5vbgmgr03 (Accessed: 13/2/2025).

حقوق المهاجرين وإدارة تدفقات الهجرة. وبالمقابل، برز مبدأ العودة الطوعيّة كخيار لإنهاء وضع اللجوء، مما جعله في مواجهة مباشرة مع مبدأ عدم الإعادة القسريّة، نظرًا لاعتباره أحد الحلول الأساسيّة لمسألة إنهاء اللجوء.

ورغم أهميّة هذه التدابير في إيجاد حلول تنظيمية لسياسات الهجرة واللجوء، فإن الإشكاليّة تكمن في استخدامها أحيانًا كوسائل للالتفاف على الالتزامات الدوليّة، مما قد يؤدي عمليًا إلى إعادة قسريّة غير معلنة تتعارض مع المبادئ الأساسيّة لحماية اللاجئين. وفي هذا السياق، يُصبح التمييز بين التدابير المشروعة والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان أمرًا بالغ الأهميّة، لضمان عدم تحول هذه الآليات إلى أدوات تُقوّض التزامات الدول في حماية الفارين من الاضطهاد والنزاعات المسلّحة.

الفرع الأول: الإجراءات الحديثة في منح الحماية للمهاجرين

يرتبط تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة ارتباطًا وثيقًا بالإطار القانوني للاتفاقيات الدوليّة التي ينطلق منها، إلا أنّ الممارسة العملية تُظهر تداخلًا متزايدًا بين قضايا الهجرة واللجوء. فبينما كانت النزاعات المسلّحة تمثّل السبب الرئيسي لموجات الهجرة في العقود الماضية، فإن التغيرات البيئيّة باتت تشكّل دافعًا متزايدًا للنزوح، مما أدى إلى توسيع نطاق النقاش حول الفئات المشمولة بالحماية.

في هذا السياق، يواجه المهاجرون خطر الاضطهاد أو التعذيب في حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، مما يجعل مبدأ عدم الإعادة القسريّة حجر الأساس في حماية حقوقهم. ومع ذلك، فإن التدفقات الكبيرة للمهاجرين، إلى جانب الإجراءات القانونيّة المعقّدة والطويلة، دفعت بعض الدول إلى تبني قوانين وإجراءات جديدة لتنظيم استقبال اللاجئين ومعالجة طلباتهم، وفقًا لمعايير تتفاوت تبعًا لبلد المنشأ وأسباب الهجرة.

وفيما يلي، سيتم استعراض هذه الإجراءات الحديثة، مع التركيز على مدى توافقها مع الالتزامات القانونيّة الدوليّة ومبدأ حماية اللاجئين.

أولًا: الحماية المؤقتة

تُعَدُّ الحماية المؤقتة آلية قانونيّة استثنائية تُستخدم لتوفير حماية فورية للأشخاص النازحين نتيجة النزاعات المسلّحة أو الكوارث الطبيعية، عندما تكون آليات الحماية التقليديّة غير متاحة أو غير كافية. تهدف هذه الآلية إلى منح إقامة قانونيّة مؤقتة تتيح للمستفيدين الوصول إلى الحقوق الأساسيّة، مثل العمل، والرعاية الصحيّة، والتعليم، دون الاعتراف الكامل بصفة اللاجئ وفقًا لاتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ورغم دورها في ضمان الحماية الفورية واحترام مبدأ عدم الإعادة القسريّة، إلا أنها لا تعدّ بديلاً عن اللجوء.

يستند هذا النظام إلى مجموعة من الصكوك القانونيّة الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة، بينما تبقى المسؤوليّة الأساسيّة في تطبيقه بيد الدول، يكون للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة،

تقديم المساعدة اللازمة في الجوانب العمليّة أو التقنيّة أو التشغيليّة. وعلى المستوى الأوروبي، يُعدّ التوجيه الأوروبي رقم EC/2001/55 الإطار القانوني الذي ينظّم الحماية المؤقتة، حيث ينصّ على توفير حماية فوريّة للنازحين جرّاء الأزمات الإنسانيّة، من خلال إجراءات مبسّطة تمنح إقامة مؤقتة تمتد بين سنة وثلاث سنوات، مع إمكانيّة التمديد وفقًا للظروف الاستثنائية. وقد حددت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالات يمكن فيها اللجوء إلى هذا النظام، من بينها الكوارث المفاجئة، والتنقلات السكانيّة غير المنتظمة، والأوضاع الانتقاليّة غير المستقرّة، والظروف الاستثنائيّة التي تمنع العودة الآمنة[1].

في أعقاب النزاع الروسي الأوكراني عام ٢٠٢٢، اعتمد الاتحاد الأوروبي الحماية المؤقتة كاستجابة إنسانيّة لموجات النزوح الكبيرة، حيث أكّد مجلس العدل والشؤون الداخليّة على ضرورة ضمان حقوق النازحين وعدم إعادتهم قسرًا. ونظرًا لاستمرار النزاع، تم تمديد الحماية المؤقتة حتى آذار من العام ٢٠٢٦[2]. لم يقتصر هذا النظام على أوروبا فحسب، إذ تبنته دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنح إقامة مؤقتة لمواطني الدول التي تواجه أزمات تمنع عودتهم الآمنة، كما حدث مع اللبنانيين بعد النزاع بين لبنان وإسرائيل عام ٢٠٢٤ حيث تم منح اللبنانيين حماية مؤقتة اعتبارًا من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ ولغاية أيار من العام ٢٠٢٦، وكذلك لمواطني دول أخرى مثل هاييتي، والسلفادور، واليمن، وسيراليون، وفقًا للمادة ٢٤٤ من قانون الهجرة والجنسيّة الأمريكي[3]. وفي أمريكا اللاتينية، قامت كولومبيا بتفعيل آليات مماثلة استجابةً للأزمة الإنسانية في فنزويلا، حيث أطلقت برنامج الحماية المؤقتة عام ٢٠٢١، مما أتاح للفنزوليين فرصة الحصول على وضع قانوني مؤقّت داخل البلاد[4]. وتؤكّد هذه الأمثلة أن مبدأ الحماية المؤقتة يُستخدم عالميًا كأداة قانونيّة فعّالة لمعالجة الأزمات الإنسانيّة واسعة النطاق، بما ينسجم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكما يتم منح الحماية المؤقتة بطريقة منظّمة وبالتنسيق بين الدول المعنيّة يجب أن يتم إنهاءها بنفس الأسلوب، تفاديًا لأي تداعيات قد تنشأ عن إنهائها المبكر. وقد حدّدت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالات

---

[1] UNHCR, Temporary Protection, Emergency Handbook, 07 December 2023, page 2.

[2] Council of the European Union, Justice and Home Affairs Council, 3-4 March 2022, available at: https://www.consilium.europa.eu/en/meetings/jha/2022/03/03-04/ (accessed: 15/2/2025).

[3] United States Citizenship and Immigration Services, Temporary Protected Status, available at: https://www.uscis.gov/humanitarian/temporary-protected-status (accessed: 15/2/2025).

[4] Paula Rossiasco and Patricia de Narváez, Adapting public policies in response to an unprecedented influx of refugees and migrants: Colombia case study of migration from Venezuela, World Bank, April 2023, page 8, available at: https://thedocs.worldbank.org/en/doc/7277e925bdaa64d6355c42c897721299-0050062023/original/WDR-Colombia-Case-Study-FORMATTED.pdf (accessed: 17/2/2025).

إنهاء الحماية المؤقتة، بما في ذلك زوال أسباب النزوح، أو الانتقال إلى أشكال حماية أخرى، أو إعادة التوطين في دولة ثالثة[1]. ورغم أهميّة هذا النظام في التوفيق بين الالتزامات الإنسانية والمتطلبات القانونيّة، إلا أن نجاحه يتطلّب احترام الحقوق الأساسيّة للمهاجرين وطالبي اللجوء، من خلال تقييم فردي لوضعهم عند انتهاء مدّة الحماية، لمنع إعادتهم إلى مخاطر محتملة. كما أن التعاون الدولي يظلّ ضروريًا لضمان توفير الدعم الكافي ومنع استخدام الحماية المؤقتة كذريعة للتهرّب من منح صفة اللجوء وما يستتبعه من حقوق، وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

أثيرت مخاوف جديّة بشأن استغلال هذا النظام، كما حدث في الدنمارك عام ٢٠١٩ عندما ألغت تصاريح إقامة اللاجئين السوريين من مناطق اعتبرتها آمنة. ورغم عدم إعادتهم قسرًا، إلا أنهم وُضعوا في "مراكز العودة"، حيث حُرموا من العمل والتعليم والخدمات الأساسيّة، مما شكّل ضغطًا غير مباشر لدفعهم إلى مغادرة البلاد. وقد رأت المفوضيّة السامية أن هذه الممارسة تخالف مبدأ عدم الإعادة القسريّة، مؤكّدة أن الظروف في سوريا لا تزال غير آمنة[2].

يبقى وضع إطار مسبق للحلول المناسبة، ضمن نهج متعدد الأطراف يستند إلى التعاون الدولي وتقاسم الأعباء، عنصرًا أساسيًا في نظام الحماية المؤقتة. غير أن تحديد مدّته الزمنية يظلّ مسألة معقّدة نظرًا لطبيعة النزوح والهجرة المتغيّرة وأسبابهما المتعدّدة. لذا، يمكن للدول الاتفاق على أطر زمنية قابلة للتمديد وفقًا لاستمرار الظروف التي استوجبت تفعيل الحماية. إلا أن التمديد المستمر لهذا النظام يجعلنا نطرح تساؤلات حول احتماليّة استخدامه كبديل عن اللجوء، مما قد يؤدي إلى تقليص الحقوق التي يُفترض منحها للاجئين. يتجلى هذا الإشكال بوضوح في حالة الأوكرانيين، حيث تم تمديد حمايتهم المؤقتة حتى عام ٢٠٢٦، دون وجود حلول واضحة حول مصيرهم في حالة انتهاء التمديد واستمرار النزاع. لذلك نرى من الضروري وضع معايير واضحة تنظّم الانتقال من الحماية المؤقتة إلى منح صفة اللجوء.

ثانيًا: النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ

يتطلب منح صفة اللاجئ استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيّات الدوليّة، وفي مقدمتها اتفاقيّة عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. غير أنّ الامتثال لهذه الشروط وحده لا يكفي، بل يتعيّن تقديم طلب رسمي يخضع لدراسة فرديّة من قبل الدولة المضيفة. إلا أنّ هذه الإجراءات قد تستغرق وقتًا طويلًا، وفي حالات التدفقات الجماعية المفاجئة، قد لا يكون من الممكن إجراء تقييم فردي لكل طالب لجوء. في مثل هذه الحالات، تعتمد الدول أو المفوضيّة

1 UNHCR, Guidelines on temporary protection or stay arrangement, division of international protection, February 2024, pages 5-6.

2 UNHCR recommendations to Denmark on strengthening refugee protection in Denmark, Europe and globally, UNHCR Representation for the Nordic and Baltic Countries, November 2022, pages 3-4.

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ، وهو إجراء استثنائي يمنح الحماية على أساس جماعي دون الحاجة إلى دراسة كل طلب على حدة.

يُستخدم مصطلح النهج المبدئي أو (prima facie)، وهو تعبير لاتيني يعني "للوهلة الأولى"، كآلية تستند إلى قرائن واضحة بدلاً من إجراء تقييم فردي، ويُعتمد في حالات الهجرة الجماعية الناجمة عن الاضطهاد، أو النزاعات المسلّحة، أو العنف الواسع النطاق، أو الإخلال الخطير بالنظام العام. عند تبنّي هذا النهج، تُصدر الدولة المضيفة إعلانًا رسميًا يحدد المعايير المطبّقة، وعادةً ما يتم تسجيل اللاجئين مباشرة بعد ذلك، مما يسمح بمنحهم الحماية تلقائيًا دون الحاجة إلى تقديم طلب فردي.

يكمن الفرق الجوهري بين هذا النهج والحماية المؤقتة في أن الاعتراف المبدئي يمنح الأفراد صفة اللاجئ وفقًا للاتفاقيات الدوليّة، ما يضمن لهم جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي. أما الحماية المؤقتة، فهي إجراء استثنائي لا يمنح بالضرورة صفة اللاجئ، بل يوفر حماية محدودة دون الاعتراف الرسمي بوضع اللجوء، مما يعني أن المستفيدين منها قد لا يتمتّعون بكامل حقوق اللاجئين[١].

وضعت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إرشادات الحماية الدوليّة لعام ٢٠١٥ معايير لتطبيق النهج المبدئي، أبرزها وجود أدلّة موضوعيّة حول أوضاع بلد المنشأ، ووضوح المخاطر الجماعيّة التي يواجهها الأفراد، وعدم وجود استثناءات قانونيّة تمنع الاعتراف الجماعي، كما هو الحال بالنسبة لمن تورطوا في جرائم جسيمة أو انتهاكات لحقوق الإنسان، إضافةً إلى استبعاد المقاتلين السابقين، إذ يجب إخضاعهم لتقييم فردي لصفة اللاجئ لضمان الطابع السلمي والمدني للجوء.

وقد اعتمدت عدة دول هذا النهج، من بينها البرازيل التي لجأت إليه عام ٢٠١٩ لمواجهة التدفّق الجماعي للفنزويليين الفارين من الأزمة الاقتصاديّة والسياسيّة، مما أتاح لهم الحصول على الحماية الدوليّة بشكل سريع دون تقييم فردي[٢]. كذلك، تبنّت غانا النهج ذاته عام ٢٠٢٠ لمنح اللاجئين البوركينيين الحماية، إثر تصاعد العنف المسلّح في بوركينا فاسو، ما مكّنهم من الحصول على وضع قانوني يحميهم من الإعادة القسريّة[٣].

---

[١] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ، دليل العمل في حالات الطوارئ، ٦ كانون الأول ٢٠٢٣.

[2] ACSG/UNHCR, Brazil: Simplified prima facie recognition of Venezuelan refugees, 2019, Available at https://acsg-portal.org/tools/55071/, (accessed: 20/2/2025).

[3] UNHCR, UNHCR Welcomes Ghana's Granting of Prima Facie Refugee Status to Displaced Burkinabes, 7 February 2025, available at: https://www.unhcr.org/africa/news/press-releases/unhcr-welcomes-ghana-s-granting-prima-facie-refugee-status-displaced-burkinabes (accessed: 20/2/2025).

عند تحسّن الأوضاع التي أدت إلى منح الحماية بموجب النهج المبدئي، لا يتم إنهاء الحماية بشكل فوري، بل يخضع القرار لإجراءات تدريجية. إذ تُعلن الدولة المضيفة أو المفوضيّة السامية إنهاء الاعتراف المبدئي بعد التأكّد من زوال المخاطر الجماعيّة. ويجب أن يتم الإعلان عن إنهاء الحماية بنفس الوسائل المستخدمة عند منحها، لضمان الشفافيّة القانونيّة، مع تحديد تاريخ سريان الانتهاء بوضوح وفقًا للقوانين الوطنيّة والالتزامات الدوليّة، دون مفعول رجعي. وقد يختلف هذا التاريخ تبعًا لاستدامة السلام، وانخفاض مستويات العنف، وبدء عودة النازحين إلى بلدانهم، اذ قد تستغرق أشهرًا أو حتى سنوات.

رغم أنّ إنهاء الاعتراف المبدئي لا يعني فقدان اللاجئ لحمايته تلقائيًا، فإن الأفراد المتأثرين يمكنهم التقدم بطلبات لجوء فردية لتقييم أوضاعهم، وفقًا للفقرة (ج) من المادّة الأولى من اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، التي تشترط فحصًا فرديًا قبل إنهاء الحماية، وخلال هذه الفترة، يظل مبدأ عدم الإعادة القسريّة ملزمًا. وإذا ثبت بأن الفرد لم تعد تتوافر فيه شروط منح اللجوء عندها تسقط عنه الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيّة اللجوء، إنما تبقى حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتأتي في مقدمتها اتفاقيّة مناهضة التعذيب التي تبقى برأينا الضمانة الأهم لمبدأ عدم الإعادة القسريّة[1].

رغم فعاليّة النهج المبدئي في توفير استجابة سريعة لحالات الطوارئ، إلا أنّ تطبيقه يثير تحديات عدّة، أبرزها خطر منح اللجوء لأشخاص قد لا يستوفون الشروط القانونيّة، ما يدفع بعض الدول لتفضيل الحماية المؤقتة كبديل أكثر تحكّمًا. كما أن غياب معايير واضحة لإنهاء الاعتراف المبدئي أدى إلى تباين كبير في تطبيقه بين الدول، إذ قد تتباطأ بعض الحكومات في إجراءات الدراسات الفرديّة، مما يترك اللاجئين في حالة من عدم اليقين حول مصيرهم، بينما تسعى دول أخرى إلى إنهاء الحماية بسرعة، ما قد يعرّض اللاجئين لخطر الإعادة القسريّة. لقد حدثت حالات مشابهة في تنزانيا، حيث شُجّع اللاجئون الروانديين اعتبارًا من العام ١٩٩٧ على العودة فور إنهاء وضعهم كلاجئين، وعلى الرغم من خضوع بعضهم لتقييمات فردية مكّنتهم من البقاء، فقد اضطر آخرون إلى العودة أو البقاء في أوضاع غير قانونيّة وغير إنسانيّة[2].

ويَطرح هذا النهج إشكاليّة قانونيّة خطيرة، حيث قد تعتبر بعض الدول أن إنهاء الاعتراف المبدئي يعني انتفاء الحاجة إلى الحماية، ما يؤدي إلى وقف تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، ما لم يتم تقديم طلب لجوء فردي جديد، استنادًا إلى الفقرة (ج) من المادّة الأولى من اتفاقيّة ١٩٥١، وخاصّة الفقرتين الخامسة والسادسة اللتان تربطان إنهاء صفة اللجوء بزوال الظروف التي أدّت إلى منحها. مما يجعلنا نعيد النظر فيما إذا كانت الدول تستخدم هذا النهج

---

[1] UNHCR, Guidelines on international protection no.11: Prima Facie recognition of refugee status, 24 June 2015, page 7-8.

[2] Bonaventure Rutinwa, Prima facie status and refugee protection, Faculty of Law University of Dar es Salaam, Tanzania, UNHCR, Working Paper No. 69, October 2002, page 13-14.

كوسيلة لتقرير متى تبدأ فترة اللجوء ومتى تنتهي، وبالتالي تَحكُّمها بفترة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة الوارد في اتفاقيّة اللجوء. كما أن إنهاء الحماية بهذا الشكل يفتح الباب أمام مسألة العودة الطوعيّة، وهي قضيّة لا تزال محل جدل قانوني واسع، نظرًا لتباين ممارسات الدول بشأنها، وهو ما سيتم مناقشته لاحقًا.

الفرع الثاني: تصادم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن إحدى الإشكاليات القانونيّة البارزة التي تواجه مبدأ عدم الإعادة القسريّة هي مسألة رفض بعض اللاجئين العودة إلى دولهم الأصليّة رغم زوال الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء، وذلك لأسباب اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو غيرها من العوامل الشخصيّة. هذا الوضع لم يكن مطروحًا بوضوح عند إقرار اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، حيث كانت تجربة اللجوء آنذاك، ولا سيما التجربة الفلسطينية، تقوم على افتراض رغبة اللاجئين الدائمة في العودة بمجرّد تحسن الظروف في بلدانهم الأصلية. غير أن التحولات التي شهدها واقع اللجوء الدولي أفرزت تحديات جديدة لم تكن متوقّعة، أثارت مخاوف الدول المضيفة التي تسعى إلى تقليل الأعباء المترتبة عليها، وكذلك الدول الأصليّة التي ترغب في عودة مواطنيها للمساهمة في إعادة الإعمار والتنمية.

في هذا السياق، لجأت بعض الدول إلى تبني إجراءات جديدة منها إصدار إعلان بأن الظروف في دول معيّنة باتت آمنة لعودة اللاجئين اليها، مستندة إلى مبادئ قانونيّة أخرى ترعى حقوق الإنسان لتبرير إعادة اللاجئين، بشكل يجنّب تصنيفها ضمن حالات الإعادة القسريّة أو الطرد الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي. ومن بين هذه المبادئ، تم اللجوء إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ولمّ شمل الأسرة، بالإضافة إلى تشجيع العودة الطوعيّة كوسيلة لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم. وقد برزت هذه المسألة بشكل ملحوظ في الأحكام القضائيّة الدوليّة، حيث أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيّة "M.A." ضد الدنمارك لعام ٢٠٢١ أن تأخير السلطات الدنماركية في لمّ شمل عائلات اللاجئين من خلال فرض فترات انتظار طويلة يشكّل انتهاكًا للمادة ٨ من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تضمن الحق في الحياة الأسرية. كما شددت المحكمة على ضرورة قيام السلطات الوطنيّة بإجراء تقييم دقيق لأي إجراءات قد تؤثر على الحقوق الأساسيّة للأفراد، بما في ذلك حقّهم في الحياة الأسرية والعودة الطوعيّة الآمنة والكريمة[1]. ويعكس هذا الحكم التوجّه القضائي الأوروبي نحو تفسير موسّع للمادتين ٣ و٨ من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يفرض رقابة قضائية أكثر صرامة على الاجراءات الوطنيّة المتعلقة باللاجئين، سواءً فيما يتعلق بالعودة الطوعيّة أو لمّ شمل الأسر أو ظروف الإقامة.

[1] CASE OF M.A. v. DENMARK, The European Court of Human Rights, 9 July 2021, Application no. 6697/18, page 16, para. 195-196.

أولًا: العودة الطوعيّة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة

عند صياغة اتفاقيّة عام ١٩٥١ الخاصّة بوضع اللاجئين، كان يُنظر إلى الحماية الدوليّة التي تقرّها الاتفاقيّة على أنها مؤقتة بانتظار إيجاد حلّ دائم ينهي وضع اللجوء. وقد حدد القانون الدولي للاجئين ثلاثة حلول دائمة: العودة الطوعيّة إلى الوطن، الاندماج في بلد اللجوء، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. اعتُبرت العودة الطوعيّة الخيار الأمثل، كما ورد في توصيات اللجنة التنفيذية للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، التي أكّدت في استنتاجها رقم ٥٨ لعام ١٩٨٩ على "تعزيز الحلول الدائمة، مع التركيز على الإعادة الطوعيّة كأولوية"، بينما نص الاستنتاج رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ على أن الإعادة الطوعيّة هي "الحل الأكثر تفضيلًا"، شرط أن تكون آمنة وكريمة، بما يتماشى مع مبدأ عدم الإعادة القسريّة المنصوص عليه في المادّة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٥١.

رغم أن النظام الأساسي للمفوضيّة لعام ١٩٥٠ أشار إلى الإعادة الطوعيّة في المادّة ٨ فقرة ج، إلا أنها لم تُدرج صراحة في اتفاقيّة ١٩٥١. لاحقًا، تم التأكيد على هذا المبدأ في المادّة ٥ من اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، التي نصّت على "الصفة الإراديّة لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات". كما عزّزت اللجنة التنفيذية للمفوضيّة عام ١٩٨٥ هذا المفهوم، مشدّدة على ضرورة تنفيذ العودة "في ظروف من السلامة المطلقة". وفي عام ١٩٩٢، أضافت المفوضيّة شرط "الكرامة"، ليصبح التنفيذ السليم للإعادة الطوعيّة مرهونًا بتوفر هذه الشروط. كما أكّدت إرشادات المفوضيّة لعام ١٩٩٦ أنّ الطوعيّة تعني "غياب أي ضغط مادي أو نفسي أو اقتصادي يدفع اللاجئ إلى العودة"، وضرورة تنسيق العودة عبر لجان ثُلاثيّة تضم الدولة المضيفة وبلد الأصل والمفوضيّة، لضمان احترام حقوق اللاجئين وضمان عودتهم بشكل آمن وكريم[1].

إلا أنّ هذه المعايير لم تُحترم في العديد من الحالات، حيث فرضت بعض الدول العودة كحلّ مفضل من بين الحلول الثلاثة نتيجة ضغوط سياسيّة أو اقتصاديّة. وقد أدّى الاعتراف بعدم إمكانيّة ضمان الطوعيّة دائمًا، فضلًا عن استحالة إبقاء اللاجئين في المخيمات إلى أجل غير مسمى، إلى ظهور مفاهيم أخرى مثل "العودة الآمنة" و"العودة المفروضة". برز مفهوم العودة الآمنة خلال أزمة يوغوسلافيا عام ١٩٩٣، عندما بدأ التعامل مع الحماية الدوليّة كإجراء مؤقت ينتهي بمجرد اعتبار العودة إلى بلد المنشأ "آمنة"، بغض النظر عن مدى طوعيّة القرار. ومع أن اتفاقيّة العام ١٩٥١ لم تشترط الطوعيّة كشرط للإعادة، حيث اقتصر هذا المفهوم على النظام الأساسي للمفوضيّة، إلا أنّ الرأي القانوني لجيمس س. هاثاواي اعتبر أن فرض هذا الشرط على نص الاتفاقيّة هو "تأويل قانوني قائم على التمنّي". ومع ذلك، ظل مبدأ الطوعيّة الضمان الأساسي لاستدامة العودة، حيث تتيح الطوعيّة تحقيق التوازن بين الإعادة وجهود التنمية المستدامة والاندماج طويل الأمد.

---

[1] Daniel Mathew, Voluntary Repatriation and State Sovereignty Seeking an Acceptable Balance, National Law University Delhi, 7 August 2008, pages 5-6-7.

في المقابل، ظهر مفهوم العودة المفروضة عام ١٩٩٦، عندما باتت مخيمات اللاجئين الروانديين في "زائير" تحت سيطرة جماعات متورطة في جرائم إبادة، مما جعل المفوضيّة غير قادرة على ضمان حماية اللاجئين. وبالنظر إلى أن بعض اللاجئين كانوا يخشون العودة خوفًا من الاضطهاد، أثير التساؤل حول مدى ضمان الإعادة الطوعيّة لحقوق اللاجئين في ظل تدهور أوضاع المخيمات. وخلال ورشة عمل أممية، تم اقتراح أن يسمح مجلس الأمن بعمليات إعادة "غير طوعية" إذا أصبح بلد اللجوء غير آمن، مع وجود "توقّع معقول" لاحترام حقوق الإنسان في بلد المنشأ. لكن هذا الطرح خلق معضلة قانونيّة خطيرة، حيث بات يُنظر إلى حقوق الإنسان من منظور مفاضلة بين انتهاكات متفاوتة، مما قد يبرّر انتهاك حقوق معيّنة بحجة تفادي انتهاكات أخرى أكثر حدة.

لم يحظَ مفهوم العودة المفروضة بتأييد قانوني كافٍ على الرغم من هذه المناقشات، ولم يُقنّن أو يُفوّض دوليًا، إذ اعتُبر أداة قد تستخدمها الدول المضيفة لدفع اللاجئين إلى العودة قسرًا، كما قد يمنح دول المنشأ ذريعة للمطالبة بعودة مواطنيهم قبل توفّر ظروف آمنة، فضلًا عن أنه قد يتيح للدول الأخرى خفض تمويل المساعدات الإنسانيّة. وقد انتقد الباحث "تشمني" هذا المفهوم، معتبرًا أنه يفتح المجال أمام تلاعب الدول بالتزاماتها لناحية موضوع اللجوء.

ارتبطت العودة الطوعيّة أيضًا بإنهاء صفة اللجوء، حيث حدّدت اتفاقيّة ١٩٥١ ستة أسباب لذلك، أربعة منها تتعلّق بعودة اللاجئ طوعًا أو اكتسابه جنسيّة جديدة، بينما يتعلّق السببان الآخران بزوال الظروف التي استوجبت اللجوء. ورغم أن العودة الطوعيّة وإنهاء صفة اللجوء يشتركان في اشتراط الأمان والكرامة واستدامة العودة، فإن تطبيق شرط "زوال الظروف" يثير مخاوف قانونيّة، خاصّة إذا لم تكن التغيرات في بلد الأصل جوهريّة ومستدامة. وهو ما انعكس في تجربة أوغندا، التي أنهت وضع اللاجئين الروانديين رغم عدم توفّر ضمانات كافية لسلامتهم[١].

أكّدت المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين في استنتاجها رقم ١٠١ لعام ٢٠٠٤ على الطابع الطوعي للعودة، مشدّدة على ضرورة أن يكون قرار العودة فرديًا، حرًّا، ومبنيًا على معلومات موضوعية حول الوضع في بلد الأصل. لكن بالمقابل، أشارت إلى أن العودة لا يجب أن تكون مشروطة بحلول سياسية شاملة في بلد المنشأ، وهو ما يمكن تفسيره على أنه تشجيع على العودة حتى في ظل أوضاع غير مستقرّة، مما يثير مخاوف من استخدام العودة الطوعيّة كأداة قانونية للتحكّم في حركة اللاجئين، بدلًا من أن تكون وسيلة لحمايتهم[٢].

---

[1] Mostafa S. Selim, “Voluntary Repatriation” between being a Durable Solution for Refugees in Theory and a Way to Circumvent Non-refoulement in Practice, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 2, 2021, page 569-570-571.

[2] UNHCR, Compilation of conclusions adopted by the Executive Committee on the international protection of refugees: 1975 - 2004 (Conclusion No. 1 - 101), 1 January 2005, Pages 28-29.

أظهرت الممارسات الدوليّة أن العودة الطوعيّة لم تكن دائمًا طوعيّة أو دائمة، بل كانت في بعض الحالات أقرب إلى إعادة قسريّة مغلّفة بإطار قانوني زائف. كما أن المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين نفسها واجهت انتقادات بسبب تسهيلها بعض عمليات العودة التي وُصفت بأنها "أقل من طوعيّة". لذا، فإن إعادة النظر في آليات تنفيذ العودة الطوعيّة تظلّ ضروريّة لضمان احترام حقوق اللاجئين وفقًا للمعايير الدوليّة، مع ضرورة أن تكون العودة حلًا دائمًا، لا مجرد مرحلة انتقاليّة غير مضمونة النتائج.

ثانيًا: ممارسات العودة الطوعيّة وموقف المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين

إنّ المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المرجع الدولي في قضايا اللجوء، مستندةً في عملها إلى نظامها الأساسي لعام ١٩٥٠ واتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١. ورغم أنها لا تشرّع القوانين، فإن مواقفها وتوجيهاتها تُعدّ جزءًا من "القانون غير الملزم" (Soft Law) ، حيث تساهم في رسم سياسات الدول تجاه قضايا اللجوء. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، شدّدت المفوضيّة على اعتباره "أساسيًا" في القانون الدولي للاجئين منذ مذكرتها لعام ١٩٧٧. غير أن تطوّر دور المفوضيّة وتزايد اعتمادها على الدول المضيفة للحفاظ على قدرتها التشغيليّة، جعلها تواجه صعوبة في التوفيق بين التزاماتها بحماية اللاجئين والخضوع للضغوط السياسيّة، خاصّة عندما تعتمد بعض الدول سياسات إعادة لا تتوافق مع معايير "العودة الطوعيّة" الصارمة.

حتى أواخر السبعينيات، ركّزت الجهود الدوليّة على إعادة توطين اللاجئين، لا سيما في سياق الحرب الباردة، بينما اقتصر دور المفوضيّة في عمليات العودة الطوعيّة على الجوانب اللوجستية والتنظيمية، كما في إعادة ١٨,٠٠٠ طفل مجري بعد انتفاضة ١٩٥٦، وعودة آلاف اللاجئين الجزائريين وغيرهم في إفريقيا. ومع الثمانينيات، ازداد انخراط المفوضيّة في عمليات العودة، مثل إعادة لاجئي الروهينغيا من بنغلاديش إلى بورما عام ١٩٧٨، واللاجئين الكمبوديين من تايلاند عام ١٩٨٠، والإثيوبيين من جيبوتي عام ١٩٨٣. وقد أثارت هذه العمليات تساؤلات حول مدى طوعيّة العودة، إذ أفادت تقارير حقوقية بأن اللاجئين واجهوا ضغوطًا غير مباشرة، مثل تقليص المساعدات أو غياب المشورة الحقيقية قبل إبرام اتفاقيات الإعادة.

مع انتهاء الحرب الباردة، تزايدت عمليات العودة الطوعيّة نتيجة لحلول سياسيّة أنهت نزاعات طويلة الأمد، ما أدى إلى عودة ملايين اللاجئين، كما في إثيوبيا وإريتريا عامي ١٩٩١ و١٩٩٣، وعودة ٣٢٠,٠٠٠ لاجئ كمبودي بعد اتفاق باريس للسلام عام ١٩٩١. ورغم تسجيل نحو ٩ ملايين حالة عودة بين ١٩٩١ و١٩٩٦، إلا أنّ هذه العمليات لم تكن دومًا خالية من الإكراه، حيث مارست بعض الدول المضيفة ضغوطًا لتسريع العودة، كما في تايلاند مع اللاجئين الكمبوديين، أو دفعت الظروف الإنسانية السيئة في المخيمات اللاجئين إلى مغادرة غير آمنة، كما في موزمبيق، حيث واجه العائدون تحديات مثل انتشار الألغام وانعدام البنية التحتيّة.

إن إحدى أبرز الحالات التي سلّطت الضوء على التعقيدات القانونيّة والأخلاقية لمشاركة المفوضيّة في عمليات العودة الطوعيّة، كانت إعادة لاجئي الروهينغيا إلى ميانمار خلال التسعينيات. فرغم توقيع اتفاقيّات ثلاثيّة مع بنغلاديش وميانمار لضمان عودة "آمنة"، وثّقت منظمات حقوقية تعرّض اللاجئين لضغوط نفسيّة وجسديّة، في وقت حرصت فيه المفوضيّة على تسريع العمليّة لضمان استمرار تواجدها داخل ميانمار. وأسفرت هذه العودة عن موجات هجرة معاكسة لنفس اللاجئين بعدما تبيّن لهم أن الظروف في بلدهم لم تتحسّن، مما شكّل انتكاسة لمصداقيّة برامج العودة الطوعيّة.

كما أثارت عمليات إعادة اللاجئين الروانديين من زائير وتنزانيا منتصف التسعينيات جدلًا كبيرًا. فبعد الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، فرّ آلاف الهوتو إلى مخيمات اللاجئين، حيث واجهوا لاحقًا ضغوطًا للعودة، مع تدخّلات عسكريّة أدت إلى إغلاق المخيمات قسرًا، وإجبار كثيرين على التوقيع على وثائق "عودة طوعية" في ظروف من الخوف وانعدام الأمان. ورغم إعلان المفوضيّة رفضها للإعادة القسريّة، فإنها وافقت على إعلانات رسميّة اعتبرت أن "العودة أصبحت آمنة"، مما منح تلك العمليات شرعية، رغم أن منظمات حقوق الإنسان وصَفتها بأنها إعادة قسريّة تحت غطاء العودة الطوعيّة[١].

استمرّت هذه الإشكاليات في السنوات اللاحقة، وبرزت بشكل واضح عام ٢٠١٦ عندما هدّدت كينيا بإغلاق مخيّم داداب الذي يأوي مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين، بحجّة المخاوف الأمنية. في ظل تدهور الأوضاع داخل المخيم وتقلّص المساعدات. بدا اللاجئون أمام خيارين صعبين: البقاء في ظروف غير إنسانيّة أو العودة إلى بلد لا يزال يعاني من العنف وانعدام الاستقرار. ورغم اعتراف موظفين داخل المفوضيّة بأن ظروف العودة لم تكن "طوعيّة" بالكامل، استمرّت في دعم العملية، بينما وصفت منظمة العفو الدوليّة هذه العودة بأنها "غير طوعية عمليًا"، بسبب الضغوط الماديّة والأمنيّة التي واجهها اللاجئون على الرغم من عدم رغبتهم بالعودة الى الصومال[٢].

بالمقابل، شدّدت المفوضيّة على رفض استغلال مفهوم "العودة الطوعيّة" لإخفاء حالات الإعادة القسريّة، مؤكّدة عدم جواز إجبار اللاجئين على العودة بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وأهميّة احترام مبدأ عدم الإعادة القسريّة. إلا أنّ بعض الدول استخدمت فكرة "المناطق الآمنة" لتبرير إعادة اللاجئين، دون وجود ضمانات حقيقيّة، كما حدث في الدنمارك وتركيا. فقد بدأت الدنمارك، منذ عام ٢٠١٩، بإلغاء تصاريح الإقامة لبعض اللاجئين السوريين، مع احتجازهم في "مراكز العودة"، مما دفعهم فعليًا إلى المغادرة بسبب فقدان فرص العمل والتعليم. أما في تركيا، فقد وثّقت

---

[1] Katy Long, back to where you once belonged A historical review of UNHCR policy and practice on refugee repatriation, United Nations high commissioner for refugees' policy development and evaluation service (PDES), September 2013, pages 13-14-15-16, (PDES/2013/14).

[٢] منظمة العفو الدولية، ليس هناك مكان آخر نلجأ اليه: الإعادة القسرية للاجئين الصوماليين من مخيم داداب للاجئين في كينيا – ملخص، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لعام ٢٠١٦، ص ٧-٨.

تقارير حقوقيّة حالات إجبار لاجئين على توقيع استمارات "عودة طوعية"، ورغم تحفّظ تركيا على تطبيق اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ حيال غير الأوروبيين، تظلّ ملتزمة بالمادّة ٣ من اتفاقيّة مناهضة التعذيب، التي تحظّر الإعادة إلى أماكن قد يتعرض فيها الشخص لخطر التعذيب أو الانتهاكات الجسيمة. ولم تستطع المفوضيّة إيقاف هذه الإجراءات ما جعلها عرضة للانتقادات[١]. على المستوى القضائي الأوروبي، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيّة "سوفي وإلمي" ضد المملكة المتحدة لعام ٢٠١١ حكمًا يقضي بأن "العنف المعمم" في بلد المنشأ قد يشكّل خطرًا حقيقيًا يبرر منع الإعادة، حتى في غياب اضطهاد فردي مباشر. ويمثّل هذا الحكم تطورًا مهمًا في تأكيد أن الظروف العامّة في بلد الأصل يمكن أن تجعل العودة غير مقبولة قانونيًا[٢].

ولتجنّب استغلال "العودة الطوعيّة" كذريعة للالتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسريّة، أظهرت التجارب الدوليّة الحاجة إلى وضع معايير واضحة لتقييم الأوضاع الأمنيّة والسياسيّة في بلد المنشأ، وتعزيز الرقابة عبر لجان تحقيق مستقلّة، وضمان وجود آليات مساءلة للدول التي تلجأ إلى إعادة اللاجئين بشكل غير قانوني. كما تبرز ضرورة إقرار إطار قانوني أكثر إلزامًا لحماية اللاجئين وفقًا لاتفاقيّة عام ١٩٥١ والمبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني، بما يضمن عدم تحوّل "العودة الطوعيّة" إلى غطاء لعمليّات إعادة قسريّة ممنهجة.

---

[1] Amnesty International, sent to a war zone turkey's illegal deportation of Syrian refugees, First published, Amnesty International Ltd, 2019, (EUR 44/1102/2019).

[2] Case of Sufi and Elmi v. the United Kingdom, The European Court of Human Rights, 8319/07, Information Note on the Court's case-law No. 142, Judgment 28.6.2011 [Section IV], article 3.

الخاتمة

يتّضح من تتبّع تطوّر مبدأ عدم الإعادة القسريّة أنّه لم يعد مجرّد التزام تعاقدي ناشئ عن اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بل تطوّر ليُصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام(Jus Cogens) ، لا يجوز انتهاكها أو الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلّحة. وقد أكّد الفقه والاجتهاد الدولي هذه الطبيعة الآمرة، استنادًا إلى تكريس المبدأ في عدد من الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة، لا سيما اتفاقيّة مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، والاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلًا عن السوابق القضائيّة الصادرة عن المحاكم الدوليّة والاقليميّة التي شدّدت على عدم جواز إعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبهذا المعنى، تجاوز المبدأ طبيعته التعاقدية، ليغدو التزامًا عالميًا مقيِّدًا لحريّة الدول في تنظيم شؤونها المتعلقة بالهجرة واللجوء.

ومع ذلك، لم يُترجم هذا التطوّر النظري إلى التزام فعلي شامل، إذ تُظهر الممارسة الدوليّة المعاصرة أن المبدأ يواجه تهديدات مستمرّة نتيجة الضغوط الأمنيّة والاقتصاديّة المتصاعدة. فقد اتجهت عدة دول إلى الالتفاف على هذا الالتزام من خلال تبنّي آليات شكليّة أو مفاهيم مرنة مثل الدولة الثالثة الآمنة، والحماية المؤقتة، والصدّ في أعالي البحار، فضلًا عن إبرام اتفاقيات إعادة مع دول لا تضمن نفس مستويات الحماية. هذه الممارسات، رغم استنادها إلى مبررات تتعلق بالسيادة أو الأمن القومي، تؤدّي عمليًا إلى إفراغ المبدأ من مضمونه، وتخلق تفاوتًا بين النصوص القانونيّة والتطبيق الفعلي.

وقد ورد المبدأ في عدد كبير من الصكوك الدوليّة والإقليميّة، وأُدرج في قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التزامات الدول أثناء النزاعات المسلّحة، ما يُكرّس تداخله مع التزامات أخرى تتعلق بحماية المدنيين، وضحايا التهجير القسري. كما ارتبط مبدأ عدم الإعادة القسريّة بشكل عضوي بقضيّة اللجوء الدولي، إذ يشكّل الضمانة القانونيّة الأهم لمنع الإعادة إلى أماكن الخطر، مما جعله مركز الثقل في منظومة الحماية الدوليّة للأفراد الهاربين من الاضطهاد أو العنف.

مع الإشارة إلى تولي المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دور الجهة الدوليّة الرئيسيّة في صون حقوق اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم، سواءً عبر إدماجهم في دول اللجوء أو إعادة توطينهم في دول أخرى أو تسهيل عودتهم الطوعيّة إلى أوطانهم متى سمحت الظروف. تواجه المفوضيّة تحدياتٍ كبيرة، من أبرزها محدوديّة مواردها الماليّة والفنيّة، وصعوبة التنسيق الدولي، وتضارب المصالح السياسيّة بين الدول المعنيّة. ورغم دورها الملموس في وضع معايير رئيسيّة للحماية، ما زالت تحتاج دعمًا عالميًا أكبر لأداء مهامها التنفيذيّة والرقابيّة ومواجهة حالات الطوارئ الإنسانية.

وفي المقابل، تبذل المنظمات غير الحكومية الحقوقيّة والإنسانيّة جهودًا حثيثة في رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحق مبدأ عدم الإعادة القسريّة، وتسعى إلى الضغط على الحكومات من خلال الإعلام والرأي العام لتحفيزها على اتباع سياسات تتماشى مع التزاماتها الدوليّة. إلا أنّ هذا الحراك يعاني من التشتّت وتفاوت الفعاليّة، في مواجهة الضغوط السياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة المتنامية، التي تدفع بعض الدول إلى تغليب مصالحها الضيّقة على حساب التزاماتها الدوليّة.

وفي هذا الإطار، تُبرم المفوضيّة ما يُسمّى باتفاقيات المقر مع دولٍ لا تنتمي إلى اتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١، إذ تخوّلها هذه الاتفاقيّات ممارسة صلاحياتٍ محدودةٍ داخل أراضي تلك الدول، مثل تسجيل اللاجئين وتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية الأساسيّة لهم. وتحرص تلك الاتفاقيّات على إحداث توازن بين دور المفوضيّة في رعاية شؤون اللاجئين واحتفاظ الدولة المعنيّة بهامشٍ سياديٍّ يُتيح لها عدم الانضمام الرسمي لاتفاقيّة العام ١٩٥١. ورغم توفير هذه الاتفاقيّات حلًّا وسطًا يحفظ المصالح المشتركة ويضمن حدًّا أدنى من الحماية، اتجهت بعض الدول مؤخرًا إلى تقييد مهام المفوضيّة وتقليص دورها في منح صفة اللجوء.

وتكشف هذه التطورات تحديًا إضافيًا يواجه مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الدول غير الموقّعة على اتفاقيّة ١٩٥١؛ إذ يتراجع دور اتفاقيّات المقر كبديلٍ عمليٍّ عن الانضمام أو التصديق الكامل، ما يزيد صعوبة حماية اللاجئين ويُضيّق أمامهم سبل الحصول على وضعٍ قانونيٍّ آمن. ويُرجّح استمرار هذا النهج اتجاهًا نحو مزيدٍ من التحلّل من الالتزامات الدوليّة والتعاون مع المفوضيّة، الأمر الذي يُحدث فجوةً قانونيّة وإنسانيةً أشدّ وطأة، ويقلّص قدرة المنظومة الأممية على منع إعادة الأشخاص إلى بلدانٍ أو مناطقٍ قد يواجهون فيها خطر الاضطهاد أو انتهاكاتٍ جسيمة. وفي ظل هذه المعادلة المعقّدة، تزداد الحاجة إلى تكثيف الجهود الدوليّة لحثّ الدول المعنيّة على مواصلة التعاون مع المفوضيّة، أو ابتكار صيغٍ جديدةٍ تضمن استمرار الحماية القانونيّة والإنسانيّة، مع مراعاة الضرورات السيادية وفقًا لقواعد القانون الدولي.

في السياق ذاته، ظهرت إشكاليات مفاهيميّة أثّرت سلبًا على التطبيق السليم للمبدأ، ومن أبرزها الغموض الذي يكتنف مسألة "العودة الطوعيّة". فبينما يُفترض أن تكون هذه العودة قائمة على الإرادة الحرّة للاجئ وتحت إشراف وضمانات دوليّة، باتت بعض الدول تروّج لها كبديل "إنساني" عن الإعادة القسريّة، رغم أنها تُمارس في ظروف ضغط أو انعدام البدائل، ما يفرغها من محتواها الطوعي. كما أن مفاهيم مثل "الدولة الثالثة الآمنة" أو "الحماية المؤقتة" تفتقر إلى تعريف قانوني موحّد، ما يسمح بتأويلها واستخدامها كأدوات للحد من الالتزامات القانونيّة، في تجاوز صريح لجوهر المبدأ.

ويترافق ذلك مع تحوّل لافت في فهم العلاقة بين السيادة الوطنيّة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة. ففي حين كانت السيادة تُفهم تقليديًا كسلطة مطلقة داخل الحدود، برز مفهوم حديث يرى في السيادة مسؤوليّة تجاه الأفراد داخل الإقليم

وخارجه. غير أن تصاعد النزعة القوميّة والأمنيّة أعاد إحياء المفهوم التقليدي للسيادة، باعتبارها وسيلة لإغلاق الحدود والتحكّم بالقرارات المتعلّقة باللجوء والهجرة، وهو ما يطرح إشكاليّة حول مدى إمكانيّة التوفيق بين احترام السيادة وضمان حماية فعّالة للحقوق.

وإلى جانب ذلك، بدأ مبدأ عدم الإعادة القسريّة يشكّل إطارًا مرجعيًا تتقاطع عنده السياسات الوطنيّة مع الالتزامات الدوليّة، لا سيما في ظلّ التحوّلات المعاصرة المرتبطة بتزايد النزاعات المسلّحة، وتغيّر أنماط اللجوء، وظهور تهديدات عابرة للحدود كالإرهاب والتغيّر المناخي. فبات من الضروري أن تأخذ الدول بعين الاعتبار هذا المبدأ عند صياغة إستراتيجياتها المتعلّقة بالهجرة واللجوء، لأن تجاهله أو الالتفاف عليه لا يؤدي فقط إلى انتهاك حقوق الأفراد، بل يقوّض أيضًا الثقة في النظام الدولي القائم على احترام القانون.

لقد أظهرت التجارب أن عدم احترام هذا المبدأ يُفضي إلى نتائج كارثيّة على المستويين الإنساني والقانوني، بدءًا من تعريض الأفراد لخطر الاضطهاد أو التعذيب، وصولًا إلى التقليل من مصداقيّة الدولة أمام المجتمع الدولي. وعلى هذا الأساس، فإنّ تعزيز تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة يتطلّب العمل على جبهتين متكاملتين: داخليًا، من خلال إدماجه في التشريعات الوطنيّة وتدريب المعنيين بإنفاذ القانون على احترامه؛ وخارجيًا، من خلال تفعيل أدوات الضغط الدوليّة والرقابة المتعددة الأطراف لضمان عدم الإفلات من المسؤوليّة.

وهكذا، بات مبدأ عدم الإعادة القسريّة مقياسًا أساسيًا لمدى التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، واختبارًا فعليًا لقدرة المنظومة القانونيّة على تحقيق التوازن بين السيادة والحماية، خاصّة وأن حمايته يترافق مع حماية حق أساسي ألا وهو الحق في الحياة. فإذا نجحت الدول، منفردة وجماعيًا، في صوغ هذا التوازن، فإنها ترسي بذلك دعائم مرحلة جديدة من التطوّر القانوني، ترتكز على مسؤوليّة إنسانيّة تتجاوز الحدود الجغرافية، وتحمي الكرامة البشريّة حيثما وُجدت الحاجة.

وبالتالي، لا يُمكن اختزال مبدأ عدم الإعادة القسريّة في كونه مجرد التزام قانوني شكلي، بل يجب النظر إليه كمرآة تعكس مدى التزام الدول بالقيم الإنسانية المشتركة، واختبارًا حقيقيًا لقدرتها على التوفيق بين مقتضيات السيادة ومبادئ الحماية الدوليّة. فاحترام هذا المبدأ لا يُجسّد فقط امتثالًا للقانون، بل يُجسّد أيضًا إيمانًا بأن كرامة الإنسان تسبق كل اعتبار، وتشكّل الأساس الذي يُبنى عليه أي نظام قانوني عادل.

وإلى جانب هذه الإشكاليات، بدأ مبدأ عدم الإعادة القسريّة يتقاطع مع تحديات جديدة ناجمة عن التقدّم التكنولوجي والتغيّر البيئي. فقد أدّى الاعتماد المتزايد على التقنيات البيومترية في إدارة ملفات اللجوء إلى بروز إشكاليات تتعلق بالخصوصيّة، وحماية البيانات، وإمكانيّة إساءة استخدامها من قبل الدول، خاصّة في ظل غياب ضمانات قانونيّة دوليّة كافية. كما أن مشاركة هذه البيانات مع الدول التي قد تُعرّض اللاجئين للخطر تشكّل خرقًا غير مباشر للمبدأ.

من جهة أخرى، أفرز تغيّر المناخ أبعادًا جديدة للحماية الدوليّة، حيث ظهرت فئة جديدة من المتضررين يُطلق عليها "اللاجئون البيئيون"، وهم أشخاص يُجبرون على الفرار من مناطقهم بسبب الكوارث البيئية والتدهور المناخي، من دون أن تشملهم الحماية القانونيّة التقليديّة. ويُعدّ ترحيل هؤلاء إلى بيئات غير صالحة للحياة انتهاكًا غير تقليدي للمبدأ، ما يفرض ضرورة مراجعة المنظومة القانونيّة الدوليّة وتوسيع نطاق الحماية لتشمل هؤلاء.

وبناءً عليه، تبرز مجموعة من الاستنتاجات المحورية التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة:

١. يُمثّل غياب آليات ملزمة لتقاسم الأعباء بين الدول إحدى أبرز العقبات التي تعترض التطبيق العادل لمبدأ عدم الإعادة القسريّة. فالدول المجاورة لمناطق النزاع، غالبًا ما تتحمّل وحدها الضغوط الناتجة عن موجات اللجوء، في ظل هشاشة اقتصاديّة أو سياسيّة، ما يدفعها إلى الامتناع عن الانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة أو تطبيقها جزئيًا، ويجعلها ممرًّا غير مستقرّ نحو دول أخرى أكثر استقرارًا.

٢. سعت بعض الدول المستقبِلة لطالبي اللجوء إلى الالتفاف على المبدأ من خلال أدوات قانونيّة مختلفة كالدولة الثالثة الآمنة، والصدّ البحري، والعودة الطوعيّة، دون أن تضمن توفير بدائل حقيقيّة للحماية. وقد وُجّهت لهذه الممارسات انتقادات حادّة من قبل المحاكم الوطنيّة والإقليميّة والمنظمات الدوليّة، نظرًا لما تشكّله من تقويض لجوهر الحماية، وتحويل للمبدأ من قاعدة قانونيّة آمرة إلى أداة تفاوض سياسي.

٣. دفعت هذه الأوضاع بعض الدول إلى اعتماد مفاهيم بديلة، مثل الحماية المؤقتة أو النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ، إلى جانب تعزيز سياسات ضبط الحدود بوسائل ماديّة وتكنولوجية حديثة وهيئات جديدة مثل وكالة "فرونتكس". وعلى الرغم من المبررات التنظيمية لهذه التحوّلات، إلا أنها ساهمت في إعادة تأطير عملية اللجوء ضمن منطق أمني بحت، وغالبًا ما رافقه تضييق على الإجراءات وغموض في المعايير، الأمر الذي حدّ من فرص الوصول إلى الحماية الفعلية، وعمّق الفجوة بين النظرية القانونيّة والتطبيق العملي.

٤. اتّجهت العديد من الدول خلال العقدين الأخيرين إلى تجنّب التطبيق المباشر لأحكام اتفاقيّة العام ١٩٥١ الخاصّة بوضع اللاجئين. وأسفر هذا التوجّه عن تهديد جوهري لا يقتصر فقط على مبدأ عدم الإعادة القسريّة، بل يطال نظام اللجوء الدولي بأكمله، بما يتضمّنه من مبادئ موضوعيّة وإجراءات وضمانات. وتطرح هذه الممارسات تساؤلات جديّة حول مستقبل الحماية الدوليّة، ومدى قدرة النظام القائم على الصمود في وجه الضغوط السياديّة والأمنيّة المتزايدة.

٥. يتّضح في النهاية أن العلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسريّة والسيادة الوطنيّة تسير في مسار مزدوج: فمن جهة، تشهد السيادة قيودًا متزايدة بفعل الالتزامات الدوليّة، ومن جهة أخرى، تسعى بعض الدول إلى استعادة بُعدها المطلق عبر تشريعات داخليّة وإجراءات إداريّة تُعيد تعريف شروط الحماية. وهذا التوتر بين الالتزام الدولي والسيطرة الوطنيّة يُنتج بيئة قانونيّة مضطربة تُهدّد بتحويل المبدأ إلى استثناء لا قاعدة.

وفي سبيل التصدّي للإشكاليات الراهنة وضمان التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان، تتأكد أهميّة المقترحات الآتية:

١. إطلاق حوار دولي منظّم مع الدول غير المنضمّة لاتفاقيّة ١٩٥١، بالتعاون مع المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، بهدف فهم هواجسها السياديّة والأمنيّة والاقتصاديّة والعمل على تذليلها من خلال حلول توافقيّة، كإنشاء صندوق دولي لدعم قدراتها وتعزيز البنى التحتية، وتطوير صيغ قانونيّة مرنة تُشجّعها على الانخراط في النظام الدولي دون المساس بجوهر مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

٢. تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في إطار قانوني ملزم للحدّ من استغلال نظام اللجوء من قبل أفراد لا يندرجون ضمن معايير الحماية الدوليّة، وذلك عبر تطوير آلية دوليّة لتبادل البيانات بين الدول تضمن حماية الخصوصية، وتمنع مشاركة المعلومات مع دول قد تُعرّض الأشخاص للخطر، مع الحفاظ على الطابع الإنساني لحق اللجوء وعدم تحوّله إلى أداة أمنية بحتة.

٣. إنشاء آلية تشاركيّة دائمة بين الدول والمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين لتقييم مخاطر الإعادة القسريّة، تُناط بها مراجعة القرارات التي تنطوي على احتمال ترحيل الأفراد إلى أماكن قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو الخطر الجسيم. وتضم الآلية ممثلين عن الدولة والمفوضيّة وخبراء مستقلين، وتُصدر تقييمًا مشتركًا غير ملزم، يعزّز مشروعية القرار الوطني ويكرّس ضمانات الحماية، بما يوفّق بين احترام السيادة ومتطلبات الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤. إنشاء هيئة دوليّة مستقلّة لإعادة تقييم اتفاقيات حقوق الإنسان، تتولى مراجعة النصوص الأساسيّة التي مرّ عليها عقود طويلة، واقتراح تعديلات تواكب التحديات المعاصرة في قضايا اللجوء والهجرة والنزوح. وتُركّز الهيئة على سد الثغرات التشريعية وتعزيز مواءمة الاتفاقيّات مع المستجدات المرتبطة بالتكنولوجيا، والسيادة، والهجرة العابرة للحدود.

٥. اعتماد بروتوكول دولي مكمّل لاتفاقيّة العام ١٩٥١ يهدف إلى توحيد المفاهيم القانونيّة الحديثة المرتبطة بمبدأ عدم الإعادة القسريّة، لا سيّما الدولة الثالثة الآمنة، والحماية المؤقتة، والعودة الطوعيّة، والنهج المبدئي للاعتراف بصفة اللجوء. ويجب أن يتضمّن البروتوكول تعريفات دقيقة وآليات رقابية، لمنع استخدام هذه المفاهيم بصورة تؤدي إلى إضعاف الحماية الدوليّة المقررة لطالبي اللجوء.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربي

١- الكتب

(١)- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان- الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٢)- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونيّة للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٣)- أحمد أبو الوفا:

(أ)- الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنياً)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

(ب)- حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

(٤)- ايناس محمد البهجي، الأسس الدوليّة للجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، ٢٠١٣.

(٥)- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، لعام ٢٠٠١.

(٦)- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حث الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

(٧)- جمال العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

(٨)- جون - ماري هنكرتس ولويز دزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥.

(٩)- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

(١٠)- حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ٢٠١٣.

(١١)- خالد سعد انصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

(١٢)- خليل حسين، التنظيم الدولي- المجلد الأول، النظرية العامّة والمنظمات العالميّة البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

(١٣)– ريم البطمة، المعاهدات الدوليّة والقوانين الوطنيّة: دراسة مقارنة بين المعاهدات الدوليّة والقوانين الوطنيّة وآليات تطويرها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، كانون الأول ٢٠١٤.

(١٤)– سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء– مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانوني الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

(١٥)– سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

(١٦)– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

(١٧)– ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(١٨)– عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٩)– عقبة خضراوي، منير البسكري، الوثائق الدوليّة والإقليميّة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونيّة، مصر، ٢٠١٤.

(٢٠)– غادة بشير خيري، الاتفاقيّات الخاصّة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

(٢١)– محمد المجذوب:

(أ)– التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالميّة والإقليميّة والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

(ب)– الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

(٢٢)– محمد علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الأولى، الروزنا للطباعة، عمان، ١٩٩٦.

(٢٣)– محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد– الرياض، ٢٠١٢.

(٢٤)– مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٨.

(٢٥)– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢٦)– مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المصادر، أشخاص القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(٢٧)– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

(٢٨)– منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الأعظمية، الطبعة الأولى، دار ورود الأردنية لنشر والتوزيع ودار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.

(٢٩)– نور الدين حاطوم، دراسات مقارنة في القوميات الألماني والإيطالية والأمريكية والهندية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

(٣٠)- يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٣.

٢- الدراسات والرسائل:

(١)- بن يحي أبوبكر الصديق وبشار رشيد، أحكام المسؤوليّة الدوليّة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونيّة والسياسيّة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة عمار ثليجي الاغواط – الجزائر، المجلد الثامن العدد الثاني، أيلول ٢٠٢٤.

(٢)- سامي الطيب ادريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدول، مجلة كلية الشريعة والقانون في بطنطا، المجلد ٣٨، العدد ٤، كانون الأول لعام ٢٠٢٣.

(٣)- طلال ياسين العيسى، السيادة بين المفهوم التقليدي والعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.

(٤)- ظافر مراد، حسين الشرقاوي، مبدأ عدم الإعادة القسريّة (دراسة تطبيقية في داء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٩ لعام ٢٠٢٣، ص ١٨٣.

(٥)- ظافر مراد، اللاجئون في لبنان وقائع وتداعيات، مجلة الجيش، العدد ٣٦٨، تاريخ ٢٠١٦.

(٦)- عباس بصار، أثر تعارض العدالة والسلم على مبدأ عدم الافلات من العقاب، رسالة ماستر في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠١٩.

(٧)- عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدوليّة "دراسة تحليلية"، القانونيّة، العدد الثالث، ٢٠١٥.

(٨)- غرديان خديجة وبن مصطفى عبد الله، الاختصاصات السيادية الداخليّة لدولة، مجلة معالم للدراسات القانونيّة والسياسيّة، الجزائر، العدد الثالث، آذار ٢٠١٨.

(٩)- غرديان خديجة:

(أ)- الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة – الجزائر، المجلد الأول، العدد السابع، أيلول ٢٠١٧.

(ب)- السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونيّة والسياسيّة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٣٠ حزيران ٢٠١٨.

(١٠)- فتيحة خالدي:

(أ)- تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدوليّة الراهنة، مجلة المعارف، السنة الثالثة – العدد السادس، ٢٠٠٩.

(ب)- تفويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدوليّة الراهنة، مجلة المعارف، السنة الثالثة – العدد السادس، الجزائر، ٢٠٠٩.

(١١)- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.
(١٢)- محمد عصام لعروسي، السياسات الأوروبية في قضايا الهجرة واللجوء وفق التشريعات الجديدة، تقرير تحليلي، مركز أبعاد للدراسات الإستراتيجية، تشرين الثاني ٢٠٢٤.
(١٣)- منال وجدي علي، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد الرابع، العدد ٣٩، الجزء الرابع، كانون الأول ٢٠٢١.

٣- الوثائق:

(١)- الاتفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
(٢)- اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة لعام ٢٠٠٠.
(٣)- الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
(٤)- الاتفاقيّة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧.
(٥)- الاتفاقيّة المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين، عصبة الأمم، جنيف، ٢٨ تشرين الأول ١٩٣٣.
(٦)- اتفاقيّة جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٧)- اتفاقيّة جنيف الرابعة ١٩٤٩.
(٨)- اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات تاريخ ١٩٦٩.
(٩)- اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية الخاصّة باللاجئين ١٩٦٩.
(١٠)- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧.
(١١)- إعلان كارتاخينا ١٩٨٤.
(١٢)- بروتوكول إضافي أول لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧.
(١٣)- دستور الجمهورية التونسية ٢٠١٤.
(١٤)- دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٢٦.
(١٥)- الدستور المصري ٢٠١٤.
(١٦)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة وبروتوكوله الاختياري ١٩٦٦.
(١٧)- قانون الطوارئ الوطنيّة للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٦.
(١٨)- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢ (IV)، ٨ ديسمبر ١٩٤٩.
(١٩)- قواعد لاهاي ١٩٠٧.
(٢٠)- مشروع مواد المسؤوليّة الدوليّة للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ٢٠٠١.
(٢١)- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

(٢٢)- الميثاق الأوروبي الجديد حول الهجرة واللجوء ٢٠٢٤.
(٢٣)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة ٢٠٠٢.
(٢٤)- نظام محكمة العدل الدوليّة الدائمة ١٩٢٠.

٤- المنشورات:

(١)- التوصيات بشأن الحماية الدوليّة التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة، من منشورات المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القاهرة، ٢٠٠٤.
(٢)- اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر(ICRC) ، تعليقات على اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ١٩٥٨.
(٣)- اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ منشور قانوني صادر عن قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٢٢.
(٤)- المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، جنيف، كانون الأول ٢٠١١.
(٥)- المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقيّة ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول ١٩٧٩.
(٦)- المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ، دليل العمل في حالات الطوارئ، ٦ كانون الأول ٢٠٢٣.
(٧)- منظمة العفو الدوليّة، ليس هناك مكان آخر نلجأ اليه: الإعادة القسريّة للاجئين الصوماليين من مخيم داداب للاجئين في كينيا – ملخص، مطبوعات منظمة العفو الدوليّة، الطبعة الأولى لعام ٢٠١٦.

٥- التقارير:

(١)- التقارير الدورية الجامعة الثاني والثالث والرابع للمملكة الأردنية الهاشمية حول تطبيق اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١١ آذار ٢٠٠٩، (CAT/C/JOR/2).
(٢)- تقرير الجمهورية اللبنانية المقدم الى مجلس حقوق الانسان في الاستعراض الدوري الشامل الدورة السابعة والثلاثون، تاريخ ١٨ – ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١(A/HRC/WG.6/37/LBN/1) .
(٣)- توصية اللجنة التنفيذية للمفوضيّة السامية للأمم المتحدة:
(أ)- رقم ٦ (٢٨) لعام ١٩٧٧.
(ب)- رقم ١٥ (٣٠) لعام ١٩٧٩.
(ج)- رقم ٨٥ (٤٩) لعام ١٩٨٨.

(٤)- ديري تلادي:

(أ)- التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة ١٦ آذار ٢٠١٧.

(ب)- التقرير الخامس عن القواعد الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي، الجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٢،(A/CN.4/747) .

(٥)- فرانسواز هامبسون وإبراهيم سلامة، ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدول، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، (E/CN.4/Sub.2/2005/14).

(٦)- فيليبي غونزالس مورواليس، تقرير حول: انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدوليّة: الاتجاهات والوقاية والمساءلة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخمسون، الجمعيّة العامّة الأمم المتحدة، ٢٦ نيسان ٢٠٢٢، فقرة ٣٩، (A/HRC/50/31).

(٧)- قرار الجمعيّة العامّة رقم ٣٢١٩(XXIX) تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٧٤.

(٨)- اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ)- التعليق رقم ٣٦ على المادّة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة للعام حول الحق في الحياة، تاريخ ٣ أيلول ٢٠١٩، (CCPR/C/GC/36).

(ب)- التعليق العام رقم ٢٠: المادّة ٧ – حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.3).

(٩)- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادّة ٣ من الاتفاقيّة في سياق المادّة ٢٢، ٤ أيلول ٢٠١٨، (CAT/C/GC/4).

(١٠)- مجلس حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢ بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٢، (A/HRC/RES/51/24).

(١١)- مذكرة الأمين العام، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب مقدم الى الجمعيّة العامّة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، ١٥ آب ٢٠٠٧، (A/62/263).

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

١ – الكتب:

(1)- Antonio Cassese, International Law, Oxford university press Inc., New- York, 2001.

(2)- Arthur Nussbaum, A Concise History of The Law of Nations, The Macmillan company- New York, 1947.

(3)- Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion, Cambridge University Press, June 2003.

(4)- Erika Feller, Volker Turk et Frances Nicholson, La Protection des réfugiés En Droit International, UNHCR: Genève, Editions Larcier: Bruxelles, 2008.

(5)- Jan Klabbers, International law, Cambridge University Press, New York, 2013.

(6)- Jean-Pierre COT et Alain PELLET, La Charte des Nations Unies: commentaire, article par article, Edition Economican- Paris, 1985.

(7)- Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit International Public, Dalloz, 14e edition, 2018.

(8)- Pikko Kourula, Broadening the Edges, Refugee definition and international protection revised, Martinus NIJHOFF publishers, London, 1997.

(9)- Violeta Moreno-Lax, "The Legality of the "Safe Third Country" Notion Contested: Insights from the Law of Treaties', in G.S. Goodwin-Gill and P. Weckel (eds), Migration & Refugee Protection in the 21st Century: Legal Aspects - The Hague Academy of International Law Centre for Research, Martinus Nijhoff, 2015.

٢- دراسات ومقالات:

(1)- Alessandro Silvestri, The 'Revolving Door' of Direct Participation in Hostilities: A Way Forward? Journal of International Humanitarian Legal Studies, 2020.

(2)- Amnesty International, sent to a war zone turkey's illegal deportation of Syrian refugees, First published, Amnesty International Ltd, 2019, (EUR 44/1102/2019).

(3)- Areti Sianni, Interception Practices in Europe and Their Implications, Vol 21 Refuge, No. 4, 2003.

(4)- Daniel Mathew, Voluntary Repatriation and State Sovereignty Seeking an Acceptable Balance, National Law University Delhi, 7 August 2008.

(5)- International service for human rights, Simple guide to the UN treaty bodies, 9 July 2010.

(6)- James C. Hathaway and Anne K. Cusick, article on Refugee Rights are Not Negotiable, university of Michigan law school, Geo. Immigr. L. J. 14, no. 2, 2000.

(7)- Joséphine Staron, article sur “Le concept de souveraineté à l’épreuve de la volonté de puissance de l’Union européenne”, revue Noesis, 35-36 | 2020

(8)- Karen Sokol, The International Court of Justice and the International Criminal Court: A Primer, Congressional Research Service, CRS Report Prepared for members a Committees of Congress, 4 april 2024.

(9)- Katrien Luyten, Addressing pushbacks at the EU's external borders, European Parliamentary Research Service, October 2022, (PE 738.191).

(10)- Katy Long, back to where you once belonged A historical review of UNHCR policy and practice on refugee repatriation, United Nations high commissioner for refugees’ policy development and evaluation service (PDES), September 2013, (PDES/2013/14).

(11)- Maja Janmyr, the 1951 Refugee Convention and Non-Signatory States: Charting a Research Agenda, International Journal of Refugee Law, Vol 33, No 2, 2021.

(12)- Marjoleine Zieck, Accession of Pakistan to the 1951 Convention and 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees: “Signing on Could Make All the Difference”, university of Amesterdam, Law school, 2010.

(13)- Mostafa S. Selim, “Voluntary Repatriation” between being a Durable Solution for Refugees in Theory and a Way to Circumvent Non-refoulement in Practice, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 2, 2021.

(14)- Paula Rossiasco and Patricia de Narváez, Adapting public policies in response to an unprecedented influx of refugees and migrants: Colombia case study of migration from Venezuela, World Bank, April 2023.

(15)- Philippe Gagnon, Robert Mason, Madalina Chesoi, Overview of the Canada–United States Safe Third Country Agreement, Library of Parliament Hill Studies, Ottawa-Canada, publication No. 2020-70-E, 2023.

(16)- Vesselin Popovski, ESSAI: La souveraineté comme devoir pour protéger les droits de l'homme, Nations Unies Chronique: edition en ligne, 2008.

٣- الوثائق والتقارير:

(1)- Atle Grahl-Madsen, Commentary of the refugee convention 1951, the Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva, October 1997.

(2)- Bonaventure Rutinwa, Prima facie status and refugee protection, Faculty of Law University of Dar es Salaam, Tanzania, UNHCR, Working Paper No. 69, October 2002.

(a)- Conclusion No. 25 (XXXIII): General,20 October 1982

(b)- conclusion No. 6 (XXVIII) – 1977.

(c)- conclusion No. 79 (XLVIII) 1977.

(d)- conclusion No. 81 (XLVIII) 1997.

(3)- Denista Raynova, toward a common understanding of non-intervention principle, Post-Workshop Report, European Leadership Network, October 2017.

(4)- European council, EU-Turkey statement, 18 March 2016.

(5)- Executive Committee of the High Commissioner's Programme (ExCom):

(6)- General assembly of united nation, human rights council, Role of local government in the promotion and protection of human rights – Final report of the Human Rights Council Advisory Committee, thirtieth session, 7 august 2015, A/HRC/30/49.

(7)- Gerald Fitzmaurice, Fifth Report on the Law of Treaties (Treaties and Third States), Law of Treaties, the Yearbook of the International Law Commission, Vol II, 1960, A/CN.4/130.

(8)- Guy S. Goodwin-Gill, Convention relating to the status of refugees- protocol relating to the status of refugees, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008.

(9)- Official Journal of the European Union, Directive 2013/32/EU of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 on common procedures for granting and withdrawing international protection (recast), [2013] OJ L 180/60.

(10)- The Office of the High Commissioner for Human Rights, Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council, OHCHR, August 2008.

(11)- UNHCR:

(a)- recommendations to Denmark on strengthening refugee protection in Denmark, Europe and globally, UNHCR Representation for the Nordic and Baltic Countries, November 2022.

(b)- "NO Entry! A review of UNHCR`s response to border closures in situations of mass refugee influx", June 2010, PDES/2010/07.

(c)- Compilation of conclusions adopted by the Executive Committee on the international protection of refugees: 1975 - 2004 (Conclusion No. 1 - 101), 1 January 2005.

(d)- Guidelines on international protection no.11: Prima Facie recognition of refugee status, 24 June 2015.

(e)- Guidelines on temporary protection or stay arrangement, division of international protection, February 2024.

(f)- Temporary Protection, Emergency Handbook, 07 December 2023.

(g)- the mandate and the organization, Protection, Assistance and Durable Solutions, UNHCR publication, Feb 2003.

(12)- United Nation Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Fact Sheet No. 20, Human Rights and Refugees, July 1993.

(13)- United Nations High Commissioner for Refugees, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967, Geneva, 26 January 2007.

(14)- United Nations High Commissioner for Refugees, Guidelines on international protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 4 September 2003, HCR/GIP/03/05.

(15)- United States Department of state, U.S. observations on UNCHR Advisory Opinion on Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations, 28 December 2007.

٤- القرارات القضائيّة:

(1)- Case of Bankovic & Others v. Belgium and Others, European Court of Human rights, 12 December 2001, Application no. 52207/99.

(2)- Case of Cyprus vs Turkey, European court of human rights, Strasbourg, May 2001, App. No. 25781/94.

(3)- Case of European Commission v Hungary, Court of justice of the European Union, Actions for failure to fulfil obligations, Judgment of the Court (Grand Chamber) of 16 November 2021, Case C-821/19.

(4)- Case of Hirsi Jamaa and Others v. Italy, European Court of human rights - GRAND CHAMBER, Strasbourg, Application no. 27765/09, 23 February 2012, rectified on 16 November 2016.

(5)- Case of Loizidou v. Turkey European court of human rights, March 1995, App. No. 15318/89.

(6)- Case Of Lopez Burgos v. Uruguay, Human Rights Committee, 29 July 1981, U.N. Doc. A/36/40.

(7)- CASE OF M.A. v. DENMARK, The European Court of Human Rights, 9 July 2021, Application no. 6697/18.

(8)- Case of Sufi and Elmi v. the United Kingdom, The European Court of Human Rights, 8319/07, Information Note on the Court's case-law No. 142, Judgment 28.6.2011.

(9)- Case Of AL-SKEINI AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM, European court of human rights, 7 July 2021.

(10)- Minister for Immigration and Border Protection v CPCF, decision of the High Court of Australia, HCA 1, 2015.

(11)- Minister for Immigration and Multicultural Affairs v Haji Ibrahim, decision of the High Court of Australia, HCA 55, 2000.

(12)- Minister for Immigration and Multicultural Affairs v Khawar, decision of the High Court of Australia, HCA 14, 2002.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

(1)- https://aawsat.com

(2)- https://acsg-portal.org/t

(3)- https://carnegieendowment.org/

(4)- https://eur-lex.europa.eu/

(5)- https://hungary.iom.int/

(6)- https://ihl-databases.icrc.org/

(7)- https://legal.un.org/

(8)- https://today.lorientlejour.com/

(9)- https://uim.dk/nyhedsarkiv/

(10)- https://www.aljazeera.com/

(11)- https://www.aljoumhouria.com/

(12)- https://www.amnesty.org/

(13)- https://www.brennancenter.org/

(14)- https://www.consilium.europa.eu/

(15)- https://www.eulisa.europa.eu/

(16)- https://www.frontex.europa.eu/

(17)- https://www.hrw.org/

(18)- https://www.icc-cpi.int/

(19)- https://www.jstor.org/

(20)- https://www.nna-leb.gov.lb/

(21)- https://www.ohchr.org/

(22)- https://www.presidency.ucsb.edu/

(23)- https://www.thetimes.com/

(24)- https://www.un.org/

(25)- https://www.unhcr.org/

(26)- https://www.unrwa.org/

(27)- https://www.uscis.gov/

(28)- https://www.youtube.com/

المحتويات

المقدمة ١

الفصل الأول: الإطار القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسريّة ٩

المبحث الأول: تكريس مبدأ عدم الإعادة القسريّة في القانون الدولي ١٠

المطلب الأول: مصادر مبدأ عدم الإعادة القسريّة ١١

الفرع الأول: مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الاتفاقيّات الدوليّة العامّة ١٣

أولاً: القانون الدولي الإنساني ١٣

ثانياً: اتفاقيّة اللجوء للعام ١٩٥١ وبروتوكولها للعام ١٩٦٧ ..... ١٤

ثالثاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٦

الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة في الاتفاقيّات الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان ١٨

أولاً: الاتفاقيّات والإعلانات الإقليميّة المتعلقة باللجوء ١٨

ثانياً: الاتفاقيّات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ٢٢

المطلب الثاني: إلزامية مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٢٣

الفرع الاول: الطبيعة القانونيّة للمبدأ ٢٣

أولاً: دور العرف في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٢٤

ثانياً: دور القواعد الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٢٦

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في توطيد مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٢٨

أولاً: ماهية المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها ٢٩

ثانياً: مذكرات التفاهم الثنائيّة ٣٠

المبحث الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة بين القاعدة والاستثناء ٣٣

المطلب أول: عناصر مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٣٤

الفرع الأول: فئة الأشخاص مشمولين بمبدأ عدم الإعادة القسريّة ٣٤

أولاً: اتفاقيّة اللجوء ٣٥
ثانياً: القانون الدولي الانساني ٣٩
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من تطبيق المبدأ ٤١
أولاً: الوقوع تحت الولاية القضائيّة للدولة ٤١
ثانياً: طريقة الإعادة والنتيجة المتوقعة ٤٥
المطلب ثاني: استثناءات مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٤٨
الفرع الأول: الاستثناءات من حيث الصفة ٤٩
أولاً: بالنسبة الى صفة اللاجئ أو طالب اللجوء ٤٩
ثانياً: فقدان الصفة المدنية ٥١
الفرع الثاني: الاستثناءات من حيث السلوك الجرمي ٥٣
أولاً: طبيعة الفعل المسقط للحماية بالنسبة الى القانون الدولي الإنساني ٥٤
ثانيًا: طبيعة الفعل المسقط للحماية بالنسبة الى اتفاقيّة اللجوء ٥٥

الفصل الثاني: معوقات تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسريّة ٥٨

المبحث الأول: واقع الدول ما بين ممارسة السيادة وتحمل المسؤوليّة ٥٩
المطلب الأول: سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث ٦٠
الفرع الأول: السلطة العليا ٦١
أولًا: سيادة الدولة داخل إقليمها ٦٢
ثانيًا: سيادة الدولة داخل المجتمع الدولي ٦٣
الفرع الثاني: المساواة السيادية ٦٥
أولًا: مبدأ عدم التدخل ٦٥
ثانيًا: المنظمات الدوليّة والسيادة ٦٨
المطلب الثاني: تحديات ممارسات السيادة ٧١
الفرع الأول: القيود التي تفرضها الدولة في ممارستها لسيادتها ٧١
أولًا: القيود القانونيّة ٧٢
ثانيًا: القيود المادية ٧٤

الفرع الثاني: مسؤوليّة الدول ٧٦
أولًا: مسؤوليّة الدولة أمام القضاء الوطني والدولي ٧٧
ثانيًا: مسؤوليّة الدولة أمام الآليات غير القضائيّة ٧٩

المبحث الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسريّة وتصادم الالتزام الدولي مع مصالح الدول ٨٢
المطلب الأول: نقل عبء المسؤوليّة الى جهة أخرى ٨٣
الفرع الأول: الدولة الثالثة الآمنة ٨٣
أولًا: التطبيق الأوروبي لمفهوم الدولة الثالثة الآمنة ٨٤
ثانيًا: التطبيقات الدوليّة لمفهوم الدولة الثالثة الآمنة ٨٧
الفرع الثاني: تقاسم الأعباء ٨٩
أولًا: حوكمة الحدود ٨٩
ثانيًا: الميثاق الأوروبي الجديد حول الهجرة واللجوء ٩٢
المطلب الثاني: المقاربة بين مبدأ عدم الإعادة القسريّة وبعض المفاهيم الحديثة ٩٣
الفرع الأول: الإجراءات الحديثة في منح الحماية للمهاجرين ٩٤
أولًا: الحماية المؤقتة ٩٤
ثانيًا: النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ ٩٦
الفرع الثاني: تصادم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ٩٩
أولًا: العودة الطوعيّة ومبدأ عدم الإعادة القسريّة ١٠٠
ثانيًا: ممارسات العودة الطوعيّة وموقف المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين ١٠٢

الخاتمة ١٠٥

قائمة المراجع ١١٠